

مكتبة ابن سينا

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره العلامة الفاضلة

الشيخ العلامة الفاضلة

الشيخ الفاضل

المكتبة

المكتبة

المكتبة

٧

مكتبة يوسف الإلكترونية
لنشر وترويج الكتب
يوسف الرميض

مُهَلَّلَاتُ الْأَخْيَارِ
وَبَيِّنَاتُ الْبَلَدِ وَالْجَلَامِ

مَهْلِكُ الْبُحَارِ

فِي

بَيَانِ الْجَلَالِ وَالْجَرَامِ

تَأَلَّفَ

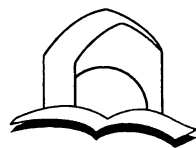
فَقِيرَ عَصْرِهِ رَبِّهِ اللَّهُ الْعَظِيمُ

فَلَيْسَ

السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ عَمْدُ الْمُسَوِّمِ السَّبَزَوَالِي

الْمَجْلَدُ السَّابِعُ

سرشناسه	سبزواری، عبدالاعلی، ۱۲۸۸ هـ - ۱۳۷۲.
عنوان و نام پدیدآور	مذهب الاحکام فی بیان حلال والحرام / تألیف عبدالاعلی الموسوی السبزواری.
مشخصات نشر	قم: دارالتفسیر، ۱۳۸۷ -
مشخصات ظاهری	ج ۳۰
شابک	دوره: 978-964-535-155-5
	ج ۷: 978-964-535-162-3
وضعیت فهرست نویسی	فیبا
یادداشت	عربی.
یادداشت	کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقی» محمد کاظم یزدی است.
عنوان قراردادی	عروة الوثقی. شرح.
موضوع	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ هـ - ۱۳۳۸ ق. عروة الوثقی - نقد و تفسیر.
موضوع	فقه جعفری -- قرن ۱۴ ق.
موضوع	حلال و حرام.
شناسه افزوده	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ هـ - ۱۳۳۸ ق. عروة الوثقی - شرح.
رده بندی کنگره:	۱۳۸۷ ۴۰۲۱۵۲ ع ۴ / ۵ / ۱۸۳ BP
رده بندی دیویی	۲۹۷/۳۴۲:
شماره کتابشناسی ملی	۱۵۶۸۰۲۸



انتشارات دارالتفسیر

اسم الكتاب:	مذهب الاحکام فی بیان الحلال والحرام
الجزء:	السابع
تألیف:	سماعة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزواری
الطبعة:	الاولی
تاریخ الطبع:	۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م
الناشر:	دارالتفسیر
المطبعة:	نگین
الكمیة:	۲۰۰۰ نسخة

رقم الايداع الدولي للدوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵ / 978-964-535-155-5

رقم الايداع للجزء السابع: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۶۲-۳ / 978-964-535-162-3

يوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهذب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳

ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دارالتفسیر، تلفون ۷۷۴۴۲۱۲

(فصل في مستحبات السجود)

هي أمور:

(الأول): التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(فصل في مستحبات السجود)

(١) للنص، والإجماع، ففي صحيح حماد: «ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد»^(١).

وأما قول الصادق عليه السلام في خبر ابن خنيس: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أهوى ساجداً انكب وهو يكبر»^(٢).

فيمكن أن يحمل على غير التكبير الموظف، مع أن إعراض الأصحاب عنه أوهنه، كما أن قوله عليه السلام في خبر الحلبي: «إذا سجدت فكبر»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب السجود حديث: ١ و ٢.

(الثاني): رفع اليدين حال التكبير^(٢).

(الثالث): السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود^(٣).

(الرابع): استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد^(٤).

يمكن أن يحمل على غير التكبير الموظف أو على الإشراف إلى السجود وإلا فيعارضه جملة من الأخبار مثل قوله: «فارفع يديك بالتكبير وخترّ ساجداً»^(١).

وقوله عليه السلام: «ثم ترفع يديك بالتكبير وتخترّ ساجداً»^(٢).

(٢) نصّاً، وإجماعاً، وتقدم في صحيح حماد وغيره، وفي الحديث: «لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»^(٣).
(٣) لجملة من الأخبار:

منها: «و ابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا»^(٤).

المحمول على الندب نصّاً وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»^(٥).

(٣) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر بريد: «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك، والسجود عليه كلّهُ أفضل»^(٦) وقال الصادق عليه السلام في اليدين: «و ابسطهما على الأرض بسطاً»^(٧) مع أنّ ذلك أبلغ في الخضوع والاستكانة، ومنه يستفاد حكم الركبة والإبهام إن أمكن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ٥.

(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(الخامس): الإِرْغَامُ بالأنف^(٥) على ما يصح السجود عليه.

(السادس): بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء

بسطهما على الأرض ولعلّ السكوت عنهما في الأخبار لتعذر ذلك فيهما غالباً.
(٥) نصّاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «و وضع
الأنف على الأرض سنة»^(١).

وفي صحيح زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: «السجود على سبعة
أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك
إِرْغَاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإِرْغَامُ بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله
عليه وآله»^(٢).

وما يظهر منه الوجوب محمول على الندب إجماعاً مثل قول عليّ
عليه السلام: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»^(٣).
ويمكن حمله على عدم الإجزاء بالنسبة إلى بعض مراتب الفضل وهذا النحو
من الاستعمال كثير في الأخبار.

ثم إنّ المذكور في النصوص تارة: الإِرْغَام - كما تقدم - وهو يختص
بالتراب، لأنّ الرغام هو التراب وهو أعمّ من الاعتماد. وأخرى: السجود على
الأنف^(٤) ويستفاد منه الاعتماد في الجملة. وثالثة: إصابة الأنف ما يصيب
الجبين^(٥) وهو أعمّ من الاعتماد، ويمكن الحمل على مراتب الفضل، فالأفضل
هو التراب مع الاعتماد، ودونه في الفضل مجرد الإصابة، كما أنّ غير التراب مما
يصح السجود عليه دون التراب في الفضل.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١ - ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٤ - ٧.

الأذنين، متوجها بهما إلى القبلة^(٦).

(السابع): شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود^(٧).

(الثامن): الدعاء قبل الشروع في الذكر، بأن يقول:

«اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت

(٦) لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا تفرجن بين أصابعك

في سجودك، ولكن ضمهن جميعاً»^(١).

وفي صحيح حماد: «ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه

حيال وجهه»^(٢) ومنه يستفاد استحباب التوجه إلى القبلة. وأما خبر سماعة

المروي عن زيد النرسي قال: «فليسطهما على الأرض بسطا، ويفرج بين الأصابع

كلها.. إلى أن قال: ولا يفرج بين الأصابع إلا في الركوع والسجود، وكذا إذا

بسطهما على الأرض»^(٣) فهو محمول على الجواز.

والظاهر أن حيال الوجه - كما في الصحيح - ملازم في الجملة لحذاء الأذنين،

كما في عبارة الشرائع وغيره فيصح التعبير بكل منهما.

(٧) كما عن جمع من الأصحاب، ولا مدرك له إلا الرضوي: «و يكون

بصرك وقت السجود إلى أنفك وبين السجدين في حرك، وكذلك في وقت

التشهد»^(٤).

وهو يكفي في الاستحباب بناء على التسامح، وقد أفتى بمضمونه المشهور

في المقام.

(٨) لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) وتقدم ما يتعلق بالتاسع

والعاشر والحادي عشر في الركوع، فراجع^(٦).

(١) و (٢) الوسائل باب: من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣ و ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣، وراجع باب: ٢٠ منها

حديث: ٣.

(٤) الفقه الرضوي صفحة: ٨.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١.

(٦) راجع ج: ٦ صفحة: ٤٠٨.

رَّبِّي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٨).

(التاسع): تكرار الذكر.

(العاشر): الختم على الوتر.

(الحادي عشر): اختيار التسييح من الذكر، والكبرى من التسييح، وتثليثها، أو تخميسها أو تسبيعها.

(الثاني عشر): أن يسجد على الأرض، بل التراب^(٩)، دون مثل الحجر والخشب.

(٩) لما تقدم في [المسألة ٢٦] من فصل (في مسجد الجبهة) من بحث المكان. ولا ريب في أنه أبلغ في الاستكانة لله تعالى شأنه.

(١٠) نسب ذلك إلى جمع كثير من الفقهاء، لصحيح ابن سنان، عن موضع جبهة الساجد: «أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن ليكن مستويًا»^(١) المحمول على الندب إجماعاً.

(١١) لاحتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «و لكن ليكن مستويًا» جميع محال السجود لا خصوص المقام، مع أنه أقوم للسجود، كما في الجواهر وتقدم في الواجب الثالث ما ينفع المقام.

(١٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام لعبد الله بن هلال: «عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد. قلت: فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي؟ فقال عليه السلام: نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

وهو ظاهر في أن استحباب الدعاء فيه، لكون حالة السجود أقرب الحالات

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب السجود حديث: ٣.

(الثالث عشر): مساواة موضع الجبهة مع الموقف^(١٠)، بل مساواة جميع المساجد^(١١).

(الرابع عشر): الدعاء في السجود^(١٢)، أو الأخير^(١٣) بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من

إلى الله تعالى، لا أنه من الأجزاء المستحبة في السجود غير ما ورد فيه النص بالخصوص، كما في صحيح الحذاء: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بذلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً. ثم قال في الثانية: أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيّتي مئونة الدنيا وكلّ هول دون الجنة. وقال في الثالثة: أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير. ثم قال في الرابعة: أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك، و صلى الله على محمد وآله»^(١٤).

أقول: السفعة مما توجب تغير لون البشرة.

(١٣) لعله لأجل أنّ سبق الاشتغال بالصلاة والحضور لدى المولى تعالى يوجب مزيد فضل فيه للدعاء، ومزية خاصة للاستجابة، وإلا فلم أظفر عاجلاً على نص فيه بالخصوص. نعم، ورد في بعض الصلوات الخاصة بعض النصوص، كصلاة جعفر^(٢) وما ورد في طلب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر، أو آخر سجدة من صلاة الليل^(٣) إلى غير ذلك.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة جعفر.

(٣) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الاستخارة.

فضلك، فإنَّك ذو الفضل العظيم» (١٣).

(الخامس عشر): التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما وهو أن يجلس على فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى (١٥).

(السادس عشر): أن يقول في الجلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه» (١٦).

(السابع عشر): التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد (١٧).

(١٣) لقول أبي جعفر لزيد الشحام: «ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسؤولين - الحديث» (١).

(١٥) لصحيح حماد «قعد عليه السلام على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر، وقال: أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه» (٢) وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك» (٣).

(١٦) لما تقدم في صحيح حماد.

(١٧) لصحيح حماد: «ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال عليه السلام: الله أكبر... إلى أن قال: ثم كَبَّر وهو جالس وسجد الثانية» (٤).
ويقتضيه إطلاق صحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكَبَّر ثم اركع واسجد» (٥) المحمول كل ذلك على الندب للإجماع.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الركوع حديث: ١.

(الثامن عشر): التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك^(١٨).

(التاسع عشر): رفع اليدين حال التكبيرات^(١٩).

(العشرون): وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى^(٢٠).

(الحادي والعشرون): التجافي حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض^(٢١).

(١٨) لعموم أنه: «إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير»^(١).

فيستفاد منه قاعدة كلية في تكبيرات الصلاة إلا ما خرج بالدليل، وقد عمل بها المشهور، واستدل له أيضاً بما في التوقيع الرفيع: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير»^(٢).

(١٩) لأنّ رفع اليدين في التكبيرات زينة الصلاة، وضرب من الابتهاال، وهي العبودية، كما ورد بكلّ ذلك حديث^(٣).

(٢٠) للإجماع، والتأسي بالنبيّ صلى الله عليه وآله فإنه كان: «إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ويده اليسرى على فخذيه اليسرى، ويشير بإصبعه».

مع أنّه من الأمور المتعارفة بين الناس حين جلوسهم لدى العظماء.

(٢١) على المشهور، لخبر حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر - يعني بروكه»^(٤).

وعن عليّ عليه السلام^(٥) إذا صلّت المرأة فلتحتفز أن تتضامّ إذا جلست

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث: ١١ و ١٤.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ١ و ٥.

(الثاني والعشرون): التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود^(٢٢)، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض، مفرجا بين عضديه وجنبه، ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجنحين.

(الثالث والعشرون): أن يصلي على النبي وآله في السجدين^(٢٣).

(الرابع والعشرون): أن يقوم سابقاً برفع ركبته قبل يديه^(٢٤).

وإذا سجدت، ولا تتخوى كما يتخوى الرجل».

والتخوي: التجافي، كما في اللغة.

(٢٢) لأن: «رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه»^(١).

وفي صحيح زرارة: «و لكن تجنح بمرفقيك»^(٢).

وفي صحيح حماد: «و كان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض»^(٣).
ويشهد له ما تقدم في التجافي أيضاً.

(٢٣) لما تقدم في السادس عشر من (مندوبات الركوع) فراجع.

(٢٤) نصّاً وإجماعاً، ففي صحيح ابن مسلم قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبته إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه»^(٤).

وفي خبر النرسي عن أبي الحسن عليه السلام: «كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة، ثم نهض للقيام وبادر بركبته من الأرض

(١) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب السجود حديث: ١.

(الخامس والعشرون): أن يقول بين السجدين (٢٥): «اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، فإنِّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير، تبارك الله ربُّ العالمين».

(السادس والعشرون): أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، أو يقول: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» (٢٦).

(السابع والعشرون): أن لا يعجن بيديه (٢٧) عند إرادة

قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما إلى الأرض قبل ركبتيه» (١).

والمستفاد منه مواظبته عليه السلام عليه.

(٢٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام للحلبي: «إذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: [الدعاء كما في المتن]» (٢).

(٢٦) أما الأول فلجملة من الأخبار:

منها: خبر أبي بصير: «إذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإنّ عليا عليه السلام هكذا كان يفعل» (٣).

ومنها: صحيح ابن مسلم قال: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» (٤).

وأما الأخير فلصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام بزيادة وأركع وأسجد (٥) وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد» (٦).

(٢٧) لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «إذا سجد الرجل ثم

(١) مستدرک الوسائل باب ١ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب السجود حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب السجود حديث: ٣ و ٦ و ١.

النهوض - أي لا يقبضهما - بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

(الثامن والعشرون): وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل (٢٨) عند الهويّ للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيهما حاله، بل تفتش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضائها. وكذا عدم رفع عجزيتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

أراد أن ينهض فلا يعجن يديه الأرض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»^(١).

وفي خبر الدعائم: «إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن، ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما»^(٢).

وسمي بذلك لأن من يريد أن يصنع العجين يفعل ذلك.

(٢٨) لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»^(٣).

ومرسل ابن بكير: «المرأة إذا سجدت تضممت، والرجل إذا سجد تفتح»^(٤).

ورواية زارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا جلست فعلى إيتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيتها ورفعت ركبتها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالا ولا ترفع عجزيتها أولاً»^(٥).

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب السجود حديث: ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

(التاسع والعشرون): إطالة السجود^(٢٩)، والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

(الثلاثون): مباشرة الأرض بالكفين^(٣٠).

(الواحد والثلاثون): زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود^(٣١).

(٢٩) للسيرة المستمرة بين الأنبياء والمرسلين خصوصاً خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام، مضافاً إلى إجماع الأمة، ونصوص متواترة:

منها: ما عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا صلّيت فأطل السجود»^(١).

بل يستحب إطالة السجود ولو في غير الصلاة، ففي خبر أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا محمد عليك بطول السجود، فإنّ ذلك من سنن الأوّابين»^(٢) وغير ذلك من الأخبار.

(٣٠) لجملة من الأخبار:

منها: قول الصادق عليه السلام: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ يوم القيامة»^(٣).

وفي صحيح زرارة: «وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»^(٤).

(٣١) لقول عليّ عليه السلام في خبر السكوني: «إنّي لأكره للرجل أن أرى جبهته جلداء ليس فيها أثر السجود»^(٥).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب السجود حديث: ٤ و ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ١.

(مسألة ١): يكره الإقعاء في الجلوس (٣٢) بين السجدين بل بعدهما أيضاً (٣٣)، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه - كما فسره به الفقهاء - (٣٤) بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى

وتأسيّاً بالسجاد عليه السلام: «حيث كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسُمّي السجاد بذلك» (١).

(٣٢) لجملّة من الأخبار:

منها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقع بين السجدين إقعاء» (٢).

ونحوه غيره المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين خبر عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدين وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا من علة، لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل أليّيه على عقبيه في تشهديه، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً» (٣).

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين» (٤).

هذا مضافاً إلى الإجماع.

هذا مضافاً إلى الإجماع.

(٣٣) لإطلاق قول أبي جعفر (عليه السلام) في مرسل حريز: «لا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك» (٥).

المحمول على الكراهة بقرينة غيره.

(٣٣) استفاض نقل اتفاق الفقهاء عليه في لسان جمع منهم، وبين اللغويين

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ١.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٦ و ٣ و ٥.

اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب.

(مسألة ٢): يكره نفخ موضع السجود^(٣٥) إذا لم يتولد

من العامة والخاصة، ويظهر ذلك من الروايات أيضاً حيث ورد كما في خبر عمرو بن جميع: «إنَّ المقعي ليس بجالس، وإنَّما جلس بعض على بعض»^(١).

وورد: «لا تقع على قدميك»^(٢).

إلى غير ذلك من التعبيرات الظاهرة فيما فسره الفقهاء به، فاتفق النص والفتوى عليه.

(٣٥) على المشهور، لجملة من الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: «الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال عليه السلام: لا»^(٣).

وفي حديث مصعب قال أبو عبد الله عليه السلام: «يكره النفخ في الرقي، والطعام، وموضع السجود»^(٤).

وعن عليّ عليه السلام: «لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه، ولا في تعويذه»^(٥).

المحمول جميع ذلك على الكراهة بقرينة صحيح ليث المرادي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته قال عليه السلام: ليس به بأس إنَّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه»^(٦).

وصحيح أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»^(٧).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب السجود حديث: ٦ و ٣.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ١ و ٩ و ٦ و ٢.

حرفان، وإلا فلا يجوز، بل مبطل للصلاة^(٣٦). وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين^(٣٧).
(مسألة ٣): يكره قراءة القرآن في السجود، كما كان يكره في الركوع^(٣٨).

ويمكن حمل ذيله على شدة الكراهة إن استلزم إيذاء الغير لإثارة الغبار ونحو ذلك.

(٣٦) لما يأتي في الخامس من «فصل مبطلات الصلاة»، فراجع.
(٣٧) لما عن اليزنطي صاحب الرضا عليه السلام: «سألت عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة»^(١).
المحمول على الكراهة إجماعاً مع أن مطلق النقص أعم من الحرمة والبطان، كما هو معلوم بالوجدان. هذا إذا لم يكن منافياً لصدق الجلوس عرفاً وإلا يكون مانعاً لما تقدم في الواجب الخامس من وجوب الجلوس بعد السجدة الأولى مطمئناً.

(٣٨) لما عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله تعالى فيه، وأما السجود فأكثرُوا فيه الدعاء»^(٢).

وعن عليّ عليه السلام: «لا قراءة في ركوع ولا سجود»^(٣).
وفي خبر السكوني: «سبعة لا يقرأون القرآن. الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»^(٤).
وأما خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(مسألة ٤): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (٣٩).

غيرها؟ قال عليه السلام: أما الركوع فلا يصلح، وأما السجود فلا بأس^(١).
و خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها، قال عليه السلام: إن كان قد فرغ فلا بأس في السجود وأما الركوع فلا يصلح»^(٢).

فلا بد من حملهما على خفة الكراهة في السجود بالنسبة إلى الركوع، مع أن الأول لا يصح أن يؤخذ بإطلاقه في الفريضة.

(٣٩) بلا خلاف نصاً وفتوى في رجحانها، وإنما الخلاف في الوجوب وعدمه واستدل على الوجوب تارة: بالاحتياط، وأخرى: بالإجماع الذي صرح به السيد قدس سره. وفيه: أنه لا وجه للاحتياط في الشبهة الوجوبية، لما ثبت في محله، والإجماع موهون بدعوى الإجماع على الخلاف ونسبة الاستحباب إلى المشهور.

وثالثة: بجملة من الأخبار:

منها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم»^(٣).

وخبر النرسي عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة، ثم بادر بركبتك إلى الأرض قبل يديك، وابسط يديك بسطاً، وأتك عليهما، ثم قم، فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، ولا تطش من سجودك مبادراً إلى القيام، كما يطيش هؤلاء

(١) و (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الركوع حديث: ٥ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٣.

الأقشاب*»^(١).

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثم قوموا، فإنّ ذلك من فعلنا»^(٢).

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا كان في الركعة الأولى والثالثة رفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت قل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإنّ علياً عليه السلام هكذا كان يفعل»^(٣).

وعن الأصبغ قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إنّ هذا من توقير الصلاة»^(٤).

وفيه: أنّ العمدّة موثق أبي بصير ووروده مورد توهم الحظر يمنع عن استفادة الوجوب منه، وقرائن الاستحباب ظاهرة في البقية الأولى: قوله عليه السلام: «هذا من توقير الصلاة». الثانية: قوله عليه السلام: «وقار المؤمن الخاشع لربه». الثالثة: «فإنّ ذلك من فعلنا». الرابعة: «فإنّ علياً كان يفعل ذلك»، إذ لم يعهد من المعصومين عليهم السلام التعبير عن الواجب بذلك. الخامسة: عدم تعرض المعصومين عليهم السلام للفروع المتفرعة على هذا الواجب العام البلوى، وعدم تعرض الرواة للسؤال عن ذلك وعدم الإشارة في صحيح حماد إليه.

(*) الطيش: السرعة والخفة وعدم المهلة. والأقشاب جمع قشب: من لا خير فيه من الرجال.

(١) و (٢) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٥.

(مسألة ٥): لو نسيها رجوع إليها، ما لم يدخل في الركوع (٣٠).

وأما صحيح ابن عواض: «أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم»^(١). فهو فعل مجمل يحتمل الاستحباب أيضاً، مع أنه معارض بصحيح زرارة: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعاً رؤوسهما من السجدة الثانية نهضاً ولم يجلسا»^(٢).

ويمكان حمله على التقية بعيد جداً بالنسبة إلى الإمامين عليهما السلام ومثل زرارة، وإطلاقه يقتضي عدم حضور أحد من العامة عند صلاة الإمامين عليه السلام، مع أن خبر رحيم نص في جواز الترك: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فتصنع كما تصنع؟ فقال عليه السلام: لا تنتظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»^(٣).

وحمله على التقية بعيد جداً. قال الفقيه الهمداني رحمه الله: «إطلاق الأمر به رعاية للتقية مع عدم ميسر الحاجة إليها إلا أحياناً، وكذا عدم تعارفه واشتغاره في عصر الرضا عليه السلام بين من يأتمر بأوامره من أقوى الشواهد على أنه ليس من المهمات التي لا يجوز الإخلال بها بلا ضرورة تلجئه إليه، بل هو من الآداب التي ينبغي رعايتها مهما أمكن».

فما عليه المشهور من الفقهاء قدس سرهم وأعاضهم، كالمحققين والشهيدین رحمهم الله من الاستحباب هو المستظهر من مجموع أخبار الباب وطريق الاحتياط واضح.

(٤٠) لقاعدة أن كل جزء منسي يتدارك ما لم يدخل في الركن اللاحق، ولكن لو قصد هنا الرجاء لكان أحوط وأولى.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٦.

(فصل في سائر أقسام السجود)

(مسألة ١): يجب السجود للسهو، كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

(مسألة ٢): يجب السجود على مَنْ قرأ إحدى آياته الأربع^(١) في السور الأربع^(٢)، وهي: «آلم تنزيل» عند قوله: «وَلَا

(فصل في سائر أقسام السجود)

(١) نصوصاً وإجماعاً، وعن الذكرى: إجماع العترة المرضية عليهم السلام، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال عليه السلام: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(١).

وفي صحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال عليه السلام: يسجد إذا كانت من العزائم»^(٢). وغير ذلك من الأخبار.

(٢) نصّاً وإجماعاً، ففي صحيح ابن سرحان: «إنّ العزائم الأربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحَم السجدة»^(٣). ومثله غيره.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث ٦ و ٧.

يَسْتَكْبِرُونَ» و«حَمِ فَصَّلَتْ»، عند قوله «تَعْبُدُونَ»، و«النجم والعلق» - وهي سورة اقرأ باسم - عند ختمهما^(٣)، وكذا يجب على المستمع لها^(٤)، بل السامع على الأظهر^(٥).

(٣) للإجماع، وأصالته عدم عروض الوجوب إلا فيما هو المجمع عليه عند الأصحاب، ولموثق سماعة: «من قرأ: اقرأ باسم ربك، فإذا ختمها فليسجد»^(١).
(٣) إجماعاً ونصوصاً يأتي بعضها.

(٥) لإجماع السرائر، ولكنّه موهون ومعارض بإجماع الخلاف، والعلامة على العدم.

واستدل أيضاً بالإطلاقات، كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء»^(٢).

وكخبر ابن جعفر عن أخيه: «عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يومئ برأسه»^(٣).

وفيه: أنّهما مع إمكان حملهما على التقية - إذ الوجوب على السامع مذهب جمع من العامة - مقيدان بصحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال عليه السلام: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته. فأما أن يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»^(٤).

وأشكل عليه أولاً: بأنّ في طريقه محمد بن عيسى عن يونس، وقد استثناه القميون عن نواذر الحكمة. وفيه: أنّه لم يثبت ذلك، وعلى فرضه لا بد من

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣ و ١.

ويستحب في أحد عشر موضعاً^(٦): في الأعراف عند قوله: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ وفي الرعد عند قوله: ﴿وَوَضَّلَا لَهُمْ بِالْغَدُو

النظر إلى وجه استثنائهم، إذ لم ينسبوا إليه إلا الغلو ولا دليل لهم على أصل النسبة، وعلى فرض الصحة لا دليل على منع الغلو عن اعتبار الراوي خصوصاً بناء على ما استقر عليه المذهب من أن خبر الثقة حجة ولو كان فاسقاً من جهة أخرى.

وثانياً: باشماله على تقرير قراءة الإمام للسجدة، وهو خلاف الإجماع، والتفصيل بين المأموم والسماع وغيره ولا قائل به. وفيه: أن العمل ببعض الحديث وطرح البعض الآخر لا بأس به ولا يضر بالحجية، مع أنه يمكن حمل قراءة الإمام على المخالف وحمل التفصيل على أن المأموم السماع يحصل منه الاستماع غالباً بخلاف غيره فيكون من مجرد السماع فقط. فلا دليل يعتمد عليه لوجوبها على السماع، مع أن مقتضى الأصل عدمه. نعم، هو الأحوط. ثم إن ظاهرهم الاتفاق على الاستحباب مع عدم الوجوب.

(٦) أما عدم الوجوب فللأصل، والإجماع، وخبر أبي بصير: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد»^(١).

وأما الاستحباب فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع وخبر أبي بصير، إذ لم يرد به الإباحة المطلقة قطعاً - خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «العزائم: آثم تنزيل، وحّم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»^(٢).

وأما المواضع المذكورة فلا إجماع الفقهاء، وإرسالهم إرسال المسلمات الفقهية، وفي المدارك أنها مقطوع بها في كلام الأصحاب.

والآصال» وفي النحل عند قوله: «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» وفي بني إسرائيل عند قوله: «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» وفي مريم عند قوله: «وَاخْرُؤَا سُجَّدًا وَبُكِيًّا» وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: «يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» وعند قوله: «افْعَلُوا الْخَيْرَ» وفي الفرقان عند قوله: «وَزَادَهُمْ نُفُورًا» وفي النمل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وفي ص عند قوله: «وَاخْرُؤَا كَعْبًا وَأَنَابَ» وفي الإنشقاق عند قوله: «وَإِذَا قُرِئَ» بل الأولى السجود عن كل آية فيها أمر بالسجود^(٧).

(مسألة ٣): يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ، والمستمع، والسامع للآيات^(٨)، فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها، أو شاهدها مكتوبة، أو أخطرها بالبال^(٩).

(مسألة ٤): السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو

(٧) لأنّ الحصر في الموارد المذكورة ليس حصراً لأصل الاستحباب فيها، بل لأهم مواردّها، فمحبوبة أصل السجود عند التعرض له في كلام حضرة المعبود مما تطابق عليها النقل والعقل، ففي خبر العلل عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ... إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَسَمِّيَ السَّجَادَ لَذَلِكَ»^(١).

(٨) لظاهر الأدلة، وإجماع فقهاء الملة.

(٩) للأصل والإجماع. ثم إنّ التصور ماله ثبوت ذهني في الجملة والخطور ما يعرض ويزول ولو صدفة وبلا التفات.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

لفظ السجدة منها^(١٠).

(مسألة ٥): وجوب السجدة فوري^(١١)، فلا يجوز التأخير، نعم، لو نسيها أتى بها إذا تذكر، بل، وكذلك لو تركها عصيانياً^(١٢).
(مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر، فالأحوط

(١٠) للأصل، والإجماع، والمتيقن من الأدلة إذ الإطلاقات في مقام بيان أصل الوجوب في الجملة، ولا يصح التمسك بها لأزيد من ذلك، وإيجاب جميع الآية له معلوم وغيره مشکوك فيرجع فيه إلى البراءة، ويمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً، فإن قولهم عليهم السلام: «يقرأ الرجل السجدة، وسمعها، أو استمعها، ظاهر في آياتها عرفاً، كما أن البقرة والأنعام مثلاً ظاهرتان في سورتهما كذلك. نعم، قد تطلق السجدة على سورة السجدة أيضاً، لكنه غير مراد في المقام قطعاً فهذا الاحتمال ساقط هنا رأساً.

(١١) للإجماع، وظواهر الأدلة مثل ما ورد في النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة: «بأن السجود زيادة في المكتوبة»^(١) وما دل على الإيماء لو سمعها فيها^(٢) فإن ظهورها في الفورية مما لا ينكر، وأما موثق عمار^(٣) فأسقطه عن الاعتبار مخالفته للإجماع وإعراض المشهور عنه.

(١٢) للنص والإجماع، واستصحاب الوجوب، وفي خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد، قال عليه السلام: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»^(٤).
وظاهره أن الفورية من باب تعدد المطلوب فتجري في مورد العصيان أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

الإتيان بالسجدة (١٣).

(مسألة ٧): إذا قرأها غلطاً، أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً (١٣).

(مسألة ٨): يتكرر السجود مع تكرار القراءة أو السماع أو الاختلاف (١٥)، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها

(١٣) مقتضى ظواهر الأدلة اختصاص الوجوب بعنوان القراءة أو السماع أو الاستماع، والمركب من الاثنين منهما ليس من أحدهما، إلا أن يقال: إن مقتضى الإطلاق في كل واحد منها الوجوب في البسيط والمركب معاً، أو إن المركب منهما يلحق بالبسيط حكماً وإن لم يكن منه موضوعاً. ويمكن الخدشة في كل منهما، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(١٣) لاحتمال إطلاق الأدلة حتى من هذه الجهة، ولكن المنساق منها العربية المتعارفة، كما في جميع الموارد، والشك في الإطلاق يكفي في عدم الوجوب والرجوع إلى البراءة. نعم، هو الأحوط.

(١٥) لإطلاق الأدلة، وأصالة عدم التداخل، وما تقدم من صحيح ابن مسلم من قوله عليه السلام: «عليه أن يسجد كلما سمعها» (١).

هذا مع تخلل السجود بعد كل سبب: وأما لو تركت السجدة نسياناً، أو عصياناً مع تعدد الموجب، أو تكرار الموجب من سنخ واحد، أو مع الاختلاف في آن واحد أو لا، فمقتضى القاعدة كفاية سجدة واحدة، لعدم ظهور الأدلة إلا في وجوب إيجاد حقيقة السجدة بعد تحقق الموجب، وهي تحصل بالواحدة والزائد عليها يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فالمقام نظير موجبات الوضوء إن كان التشبيه من سوء الأدب - راجع [المسألة ١٥] من (فصل الوضوءات المستحبة).

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

شخص حين قراءته على الأحوط (١٦).

(مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن (١٧).

(مسألة ١٠): لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أو مأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها (١٨).

(مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجرّ إلى مكان آخر (١٩).

(مسألة ١٢): الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام

(١٦) وجه الاحتياط دعوى شمول الإطلاق لكل واحد من المتعدد في المقام أيضاً أي كل واحد في عرض الآخر، ولكنه مشكل، إذ المنساق من الأدلة صرف الطبيعة المنطبق على الواحد والمتعدد، كما مر في الوضوء، ويأتي في كفارات الصوم والإحرام، وموجبات الضمان في الأموال والنفوس ما ينفع المقام، والمسألة لها نظائر كثيرة في الفقه.

(١٧) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٨) تقدم التفصيل في [مسألة ٣] من (فصل القراءة) فراجع.

(١٩) لأن المنساق من الأدلة وجوب إحداث السجدة عند وجوبها ولا يصدق الإحداث بذلك. ولكن يمكن أن يقال: إن الواجب إنما هو حدوث هيئة السجود عن قصد والتفات، وهو يصدق مع الإحداث المسبوق بالعدم أو الإبقاء المسبوق بالوجود، ويصح أن يقال: إنه حين حدوث السجدة منه كانت له إرادتان طوليتان إحداها للسجدة الأولى، والأخرى للسجدة الثانية بإبقاء السجدة الأولى بقصد الثانية، وقد مر نظير ذلك في سجدة العزيمة مع سجدة الصلاة بإتيان سجدة واحدة بإرادتين طوليتين مقدار منها لسجدة الصلاة وبعد تمام الذكر تكون من سجدة العزيمة قصداً فعلياً حادثاً عن الإرادة الطولية السابقة.

ليكون الهويّ إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له (٢٠).

(مسألة ١٣): الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية (٢١)، فلو تكلم، شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه (٢٢) وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم، أو سمعها من صبي غير مميز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان الأحوط السجود في الجميع (٢٣).

(٢٠) لأنّ المناط لإحداث السجدة، وهو يحصل بحدوث النية مقارناً لوضع الجبهة أيضاً بحيث يصدق عرفاً أنّه نوى السجود فوضع الجبهة، ولا يقال وضع الجبهة فنوى السجدة. هذا بناءً على أنّ المدار على الإحداث، وأما بناءً على كفاية كون هيئة السجود عن إرادة واختيار فتكفي النية حين الوضع أيضاً، مع أنّ هذا البحث ساقط عن أصله بناءً على أنّ النية هو الداعي ولا وقت له ولا زمان. (٢١) لتوقف قراءة القرآن عليه عرفاً، وفي غيره يرجع إلى الأصل بعد عدم صحة التمسك في الصدق، ويكفي القصد الارتكازي، ولا يعتبر العلمي التفصيلي، للأصل.

(٢٢) للأصل بعد عدم دلالة الدليل عليه أو الشك في دلالة بشرط إحراز عدم القصد الارتكازي، كأن يكون في مقام الاستهزاء - والعياذ بالله - وأما النائم المجنون فيمكن دعوى ثبوت القصد الارتكازي فيهما. وأما الصبي غير المميز فالظاهر اختلافه باختلاف كيفية تعليمه. وأما الراديو فإن لم يكن الصوت من المسجل يجب السجود به، للإطلاقات والعمومات. وأما المسجل، وصندوق حبس الصوت فيحتمل انصراف الأدلة عن مثلهما.

(٢٣) لاحتمال أن يكون مفاد الأدلة وجوب السجود عند كل ما صح انطباق قراءة القرآن عليه قهراً، وإن لم يكن قصدياً، لكنّه من مجرد الاحتمال بلا دليل عليه وإن كان عظمة المسجود له بلا نهاية تقتضي ذلك.

(مسألة ١٤): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع المهمة لا يجب السجود^(٢٤) وإن كان أحوط^(٢٥).

(مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية^(٢٦).

(مسألة ١٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النية - إباحة المكان^(٢٧)، وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع^(٢٨). والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح

(٢٤) لأنّ ظواهر الأدلة سماع الآية ولا يصدق ذلك إلا بالتمييز. نعم، لو كان المدار على مطلق السماع لصدق على سماع المهمة أيضاً، ولكن الدليل لا يثبتُه والأصل ينفيه.

(٢٥) لأنّ الاحتياط حسن على كلّ حال.

(٢٦) لأنّ المنساق من الأدلة قراءة نفس القرآن المنزل من السماء، ولذا لا يجري على الترجمة سائر الأحكام من حرمة المسّ بلا طهارة ونحوها، ومقتضى الأصل عدم ترتيب جميع آثار القرآن على الترجمة إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في المقام.

(٢٧) أما النية - أي القصد إلى السجود - فاعتباره تكويني لا يحتاج إلى بيان، لأنّ كلّ فعل اختياري يتوقف عليها. وأما القرينة فالظاهر عدم اعتبارها لأنّ العمل بذاته قربيّ وعبادة. نعم، يضر قصد الرياء بلا إشكال. وأما إباحة المكان فلأنّ الغضب معصية لله تعالى والسجود عبادة، ولا يعبد الله تعالى من حيث يعصى، كما يشهد به العقل والنقل. وكذا إباحة ما مع الساجد ويصح السجود مع الجهل بالغضب أو نسيانها، لعدم فعلية النهي حينئذ.

(٢٨) بناء على أنّ المراد بالسجود في المقام هو السجود الصلّاتي لا إشكال في اعتباره واعتبار وضع المساجد، وكذا كلّ ما كان معتبراً في سجود الصلاة إلا ما خرج بالدليل. وأما إن كان المراد بالسجود العرفي فمقتضى الأصل

السجود عليه، ولا تعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث (٢٩)، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب (٣٠)، وكذا الجنب (٣١).

عدم اعتبار شيء فيه إلا الصدق العرفي للسجود، ومقتضى الجمود على الإطلاق هو الأخير، وإن كان المنساق إلى الأذهان لدى المتشعبة هو الأول، ومنه يعلم الوجه في وجوب وضع المساجد، ولعل وجه جزمه قدس سره بالفتوى في الأول والاحتياط في الأخير احتمال أن يكون عدم العلو تحديداً شرعياً لأصل السجود مطلقاً، بخلاف وضع سائر المساجد فإنها خارجة عن حقيقته.

(٢٩) إجماعاً فيهما، ونصوصاً أيضاً في الأخير، ففي خبر أبي بصير: «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي» (١).

ونحوه غيره. ومن إطلاقه في الجنب والمرأة يمكن أن يستفاد حكم الخبث أيضاً لملازمة الجنابة والحيض له غالباً. وأما صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت، قال عليه السلام: تقرأ ولا تسجد» (٢).

فمحمول على غير العزائم جمعاً، ويكون النهي عن السجود حينئذ لمجرد الكراهة في العبادة التي لا تنافي مطلوبيتها وجوباً أو ندباً، ولكن ضبطه في الاستبصار: «لا تقرأ ولا تسجد» (٣) وعلى فرض الصحة يمكن حمله على مطلق المرجوحية بالنسبة إلى غير العزائم التي لا تنافي أصل المطلوبية في الجملة.

(٣٠) لإطلاق ما دل على السببية من غير تقييد، ويمكن أن يستفاد حكم السجدة المندوبة مما ورد في العزيمة بالفحوى.

(٣١) لما تقدم من ذكره بالخصوص في النص، وهو وإن ورد في العزيمة،

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الحيض حديث: ٤.

(٣) الاستبصار ج: ١ صفحة: ٣٢٠ حديث: ١١٩٣.

وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال^(٣٢)، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر: من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة^(٣٣). نعم، يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه^(٣٤).

(مسألة ١٧): ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح^(٣٥). نعم، يستحب التكبير للرفع منه^(٣٦)، بل الأحوط عدم

لكن يستفاد منه حكم السجودات المندوبة بالفحوى.

(٣٢) للأصل والإطلاق والاتفاق، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألت عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال عليه السلام: يسجد حيث توجهت به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل القبلة»^(١).

والعمدة هو الإجماع، وإلا فالمنساق منه حال الضرورة بقرينة ذيله.

(٣٣) كلّ ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٣٤) لاشتماله على المبغوض حينئذ وهو ينافي العبادية، والمراد بالتصرف العرفي منه لا الدقي العقلي، لأنّه يصح فرض عدم التصرف في السجود مع الثوب الغصبي، لأنّ الهويّ خارج عنه. وبعد وضع الجبهة لا تصرف، ولكن العرف يرى الساجد متصرفاً في الثوب المغصوب الملبوس ولو حين السجود.

(٣٥) كلّ ذلك للأصل والإطلاق والإجماع والسيرة الفتوائية والعملية بين

المسلمين.

(٣٦) مقتضى الأصل عدم وجوب التكبير بعد الرفع أيضاً، ولكن في

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قرأت شيئاً من العزائم يسجد فيها، فلا تكبير قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

تركه (٣٧).

(مسألة ١٨): يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر (٣٨) وإن كان يستحب (٣٩) ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان (٤٠). ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبدّاً ورقّاً، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» (٤١)، أو يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا

المحمول على النذب لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود» (١).

(٣٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى ظاهر بعض الفقهاء من الوجوب.

(٣٨) للأصل والإطلاق، والإجماع، كما في المستند. وما في بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام: «فليقل...» (٢) لا بد بقريته غيره (٣) من حملة على النذب.

(٣٩) للإجماع، ويظهر من بعض الكلمات الوجوب لكنه محمول على النذب، لما مر من دعوى الإجماع من المستند على عدم الوجوب، فيكون أصل الرجحان مسلماً بين الكل.

(٣٠) لأصالة عدم اعتبار ذكر معين فيه، واختلاف الروايات الواردة الكاشف عن الاستحباب، بل في صحيح معاوية بن عمار المتقدم جواز الاختصار على ذكر السجدة الصلواتية أيضاً.

(٣١) قاله أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحذاء (٤).

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» (٤٢)، أو يقول: «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبنك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو» (٤٣)، أو يقول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا احصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل (٤٥). نعم، لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً (٣٦).

(٣٢) كما في مرسل الفقيه (١).

(٣٣) كما في مرسل الذكرى (٢).

(٣٣) كما في مرسل الغوالي (٣) هذا وفي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل إذا قرأ العزائم... إلى أن قال عليه السلام: ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود» (٤).

فهذه روايات خمسة في ذكر سجود التلاوة، وظاهرها وإن كان الوجوب ولكن الاختلاف في متنها، وإرسال الاستحباب لدى الفقهاء إرسال المسلمات بحيث لا يظهر قائل صريح بالوجوب يوهن الأخذ بالظاهر مع قصور السند في أكثرها.

(٣٥) لأصالة البراءة، لأنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر.

(٣٦) لأصالة الاشتغال بعد العلم بأصل اشتغال الذمة.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الذكرى: المسألة السادسة من مسائل سجدة التلاوة.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٣٩ من أبواب القراءة في غير الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(مسألة ٢٠): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى^(٤٧) ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد^(٤٨) وإن كان أحوط.

(٣٧) لأنّ قوام السجود بوضع الجبهة، وقوام تعدده بتعدد الوضع وقد حصل كلّ منهما، وقد مر سابقاً كفاية إبقاء هيئة السجود بقصد سجدة أخرى.

(٣٨) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(فصل في سجدة الشكر)

(مسألة ٢١): يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة، أو دفع نقمة، أو تذكركما مما كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة، أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين. فقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام: أنه كان إذا صلح بين اثنين أتى بسجدة الشكر^(١).

(فصل في سجدة الشكر)

(١) كل ذلك لقول أبي جعفر عليه السلام: «إنَّ أباي عليَّ بن الحسين عليهما السلام ما ذكر الله عز وجل نعمة عليه إلاَّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود إلاَّ سجد، ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلاَّ سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلاَّ سجد، ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلاَّ سجد - الحديث»^(١).

و الظاهر أنَّ كل ذلك من باب المثال، فيشمل فعل كل خير، وترك كل معصية، مع أنَّ النعمة شاملة لفعل الطاعات وترك المعاصي، وفعل كل خير، وترك كل شر، مضافاً إلى أنَّ الشكر - قولاً كان أو عملاً - له محبوبة عند الكل، وفي خبر مرآزم عن الصادق عليه السلام: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك - الحديث»^(٢).

ومنه يستفاد استحبابه بعد كل صلاة ولو كانت نافلة، بل يأتي في [المسألة ٢٣] استحبابه من دون سبب أيضاً، للإطلاقات المرغبة إليه، ولأنَّ له عبادية ذاتية.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٥.

ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية^(٢).
نعم، يعتبر فيه إباحة المكان^(٣) ولا يشترط فيه الذكر^(٤)، وإن كان
يستحب أن يقول: «شكراً لله»، أو «شكراً شكرياً» و«عفواً عفواً»
مائة مرة، أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة أيضاً^(٥)، ويجوز

(٢) أما الأول: فلتقوم السجود به، وأما الأخير: فلتقوم كل فعل اختياري
به، وأما عدم اعتبار شيء آخر فلا أصل والإطلاق والإجماع.
(٣) لما تقدم في سجدة التلاوة، وتقدم إباحة اللباس أيضاً.
(٣) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٥) أما مائة مرة شكراً شكرياً أو عفواً عفواً، فلخير المروزي قال: «كتب
إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكرياً،
وإن شئت عفواً عفواً»^(١)

والظاهر أن ترك لفظ (لله) إنما هو للتسهيل والترخيص لا لتعبد خاص،
لوروده في رواية الثلاث، كما يأتي. وأما ثلاث مرات، فلقول أبي الحسن الرضا
عليه السلام في خبر العلل: «أدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله
شكراً لله ثلاث مرات»^(٢).

وأما الواحدة فلا إطلاقات خصوصاً مثل خبر مرازم عن أبي عبد الله
عليه السلام حكاية عن الله عز وجل: «لأشكرنّه كما شكرني وأقبل إليه
بفضلي».

بعد حمل ما ورد من العدد المطلوب بحسب مراتبه، كما هو عادة الفقهاء
(قدس سرهم) في مثل هذه المندوبات، وقد ثبت في محله عدم المفهوم للعدد
مطلقاً إلا إذا ثبتت العلية التامة المنحصرة له.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٣.

الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان^(٦)، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعغير الخدين أو الجبينين، أو الجميع^(٧) مقدماً للأيمن

(٦) أما جواز الاقتصار على سجدة واحدة فلو قوع التعبير بلفظ السجدة في جملة من الأخبار^(١) وأما استحباب المرتين فلو قوع التعبير بسجدة الشكر في بعض الأخبار^(٢) ولا ريب في أنه من زيادة الفضل فيكون أفضل لا محالة، والسجود لله تعالى خير محض قلّ أو كثر.

(٧) يتحقق التعدد برفع الرأس في الجملة ثم الوضع، كما مر في مسألة (١١) من سجود التلاوة، ولا إشكال في تحققه بالتعغير - وهو من العفر، أي التراب.

والأخبار الواردة على أقسام ثلاثة:

(الأول): ما يظهر منه استحبابه النفسي كمرسل ابن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام: «أوحى الله تعالى إلى موسى أتدري لِمَ اصطفتك بكلامي دون خلقي؟ قال: يا ربّ ولمّ ذلك؟ إفاوحى الله عز وجل إليه يا موسى: إنني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجِد فيهم أحداً أذلّ لي نفساً منك، يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب، أو قال على الأرض»^(٣).

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين سبق سجود الشكر وعدمه، وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتّى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض»^(٤).

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب سجدة الشكر حديث: ١ و ٢ و ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب سجدة الشكر حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب سجدة الشكر حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب سجدة الشكر حديث: ٢.

بل يظهر من خبر يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) أنّه يكفي ذلك في الشكر ولا يحتاج إلى وضع الجبهة، فقال عليه السلام. «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله - الحديث -»، وفي خبر إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض»^(٢).

(الثاني): ما هو صريح في الجمع بينه وبين السجود، كخبر محمد بن سليمان عن أبيه قال: «خرجت مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً... إلى أن قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين: «بؤث إليك بذنبي، عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي». ثلاث مرات، ثم ألصق خده الأيسر بالأرض وسمعته يقول: «ارحم من أساء واقترب واستكان واعترف» ثلاث مرات، ثم رفع رأسه»^(٣).

(الثالث): ما هو صريح في وقوع التعفير بين سجدي الشكر مثل ما يأتي من خبر عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام^(٤) ويمكن الحمل على مراتب الفضل، فالأفضل هو الأخير، ثم الوسط، ثم الأول. ثم إنّ وضع الخد قد ورد في جملة من الأخبار، كما مر. وأما الجبينان فيدل عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع، المرسل المشهور: «إنّ من علامات المؤمن تعفير الجبين»^(٥).

واستظهر في الحقائق: أنّ المراد به الجبهة بقريئة إفراده بالذكر. وفيه: أنّه يمكن أن يراد به الجنس الشامل للجبيين.

وأما تقديم الأيمن على الأيسر، فقد تقدم في خبر محمد بن سليمان، وخبر عبد الله بن جندب، ويشهد له تقديم الميامن على المياسر في التكليف المتعلقة

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٣ و ٥.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب سجدي الشكر حديث: ٥ و ١.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب سجدة الشكر حديث: ١.

منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً^(٨)، ويستحب فيه افتراش الذراعين وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض^(٩) ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه^(١٠).

ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام: «ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال عليه السلام: قل وأنت ساجد: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمد نبيّي، وعليّ والحسن والحسين... إلى آخرهم... أئمتي عليهم السلام بهم أتولى ومن أعدائهم أتبأ.

بهما وجوباً أو ندباً.

(٨) تقدم ما يتعلق به، وأنه لم يذكر إلا في خبر ابن جندب.

(٩) لخبر ابن خاقان قال: «رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فأفرش ذراعيه وألصق جؤجؤه وصدره ويطنه بالأرض فسأته عن ذلك، فقال عليه السلام: كذا يجب»^(١) كما في الكافي، و«كذا نحب» كما في التهذيب. والجؤجؤ كهدهد: الصدر، فيكون العطف للتوكيد، أو من عطف العام على الخاص بناء على كون الجؤجؤ مقدم الصدر.

(١٠) لما روي عن الصادقين عليهم السلام: «أنهم قالوا إنّ العبد إذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور إلى موضع سجوده، فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه وصدره، فإنّها لا تمر بداء إلا نفتته إن شاء الله تعالى».

اللهم إني أنشدك دم المظلوم «ثلاثاً» اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد «ثلاثاً». اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر «ثلاثاً».

ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضييق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صلّ على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد.

ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلّ كلّ جبار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي «ثلاثاً»، ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام.

ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله.

والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه^(١١)، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود^(١٢).

(١١) لاحتمال أن يكون هذا السجود عين السجود الصلّاتي فيعتبر فيه كلّ ما اعتبر فيه، ومنه يظهر وجه الاحتياط في الآتي.

(١٢) إذ لا دليل يمكن الاعتماد عليه على اعتبار ما هو خارج عن حقيقة السجود الصلّاتي في سجدة الشكر، ولا ريب في عدم اعتبار التكبير في سجود الصلاة.

(مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليوم برأسه ويضع خدّه على كفه فعن الصادق عليه السلام:

«إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه» (١٣).

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

(مسألة ٢٣): يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وأكدها، بل ما عبد الله بمثله. وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى. وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد. وأنّه سنة الأوّابين.

ويستحب إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام لبليالها وسجد عليّ بن الحسين عليهما السلام على ججارة خشنة حتّى احصي عليه ألف مرة: «لا إله إلا الله حقّاً حقّاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً».

وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتّى يقال إنّ راقداً، وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى

(١٣) روي هذا الخبر في الكافي عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وقت الزوال (١٣).

(مسألة ٢٤): يحرم السجود لغير الله تعالى (١٥)، فإنه غاية

(١٣) جملة مما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة متون الأخبار، كما لا يخفى على من راجعها.

(١٥) ويظهر من الدعاء الوارد بعد زيارة أمير المؤمنين عليه السلام أن الركوع أيضاً لا يجوز لغير الله أيضاً: (اللهم لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لأنه لا تجوز الصلاة والركوع والسجود إلا لك) (١).

و لنشر إلى بعض ما قلناه في السجود وسجود الملائكة وما يتعلق بالإنسان الكامل، وقد فصلنا القول في ذلك كله بما لا مزيد عليه في التفسير نسأل الله التيسير.

يَظْهَرُ فِي الْإِثْنَانِ بِالسُّجُودِ
أَفْضَلَ فِعْلٍ لِّلْمُصَلِّي الْغَايِدِ
مَذْحاً بَلِيغاً ظَاهِرَ الْبَيَانِ
تَخَضُّعاً لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
إِفَاضَةً الْخَفِيِّ مِنْهُ وَالْجَلِيِّ
مِنْ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ أَوْ فِي الدُّعَاءِ
وَمَنْشَباً - طَابَ لَهُمْ - كَرِيماً
وَالثَّوَرِ وَالسَّيْمَاءِ فِي وُجُوهِهِمْ
وَرَابِطُوا بِجُهْدِهِمْ بِالْغَيْبِ
يُطَالِبُونَ رَبَّهُمْ بِالْجِدِّ
تَخْفِيفَ أَهْوَالٍ تَرَى يَوْمَ الْجَزَا

سِرُّ الْعِبُودِيَّةِ لِّلْمَعْبُودِ
وَهُوَ مَقَامٌ شَامِعٌ لِّلْسَاجِدِ
قَدْ مُدِحَ السُّجُودُ فِي الْقُرْآنِ
وَضَعُ الْوُجُوهِ الْغُرَّ فِي تَرْبِ الْفَلَا
غَايَةً قُرْبِ الْعَبْدِ لِّلَّهِ الْعَلِيِّ
وَلَوْ رَأَى قَلْبُكَ حَالَ الْأَوَّلِيَا
رَأَيْتَ فِيهِمْ شَرْفاً عَظِيماً
تَجَلَّتِ الْأَنْوَارُ فِي قُلُوبِهِمْ
وَأَخْلَصُوا زِيَّاتِهِمْ مِنْ رَنبِ
جَارِيَةٍ دُمُوعُهُمْ فِي الْخَدِّ
فِي حَالِ عِزَّةٍ وَخَوْفٍ وَيَكَا

الخشوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم، كما أنَّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك. فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة. نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

قَنُوتُهُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ
أَنِيَّهُمْ يُزْفَعُ لِسَمَاءِ
إِضْطَرُّوا بِكُلِّ مَعْنَى الْقَوْلِ
قَدْ أَنَحَلُوا أَبْذَانَهُمْ بِاطِّاعَةِ
خَالِائِهِمْ ذَاعِيَةً إِلَى اللَّهِ
فَلَوْ نَظَرْتَ نَحْوَ أَطْرَافِ الْفَلَكَ
لَا يَرْفَعُونَ رَأْسَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ
أَنفَاسُهُمْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَقْدِيسٌ
أَشْوَاقُهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ حَدٍّ
لَقَدْ تَفَانُوا فِي حَرِيمِ الْكِبْرِيَا
نَشَاطُهُمْ مِنْ عَالَمِ السُّرُورِ
تَغْشَاهُمْ الْجَذْبَةُ مِنْ نُورِ الْأَحَدِ
إِنَّ الشُّجُودَ مَعَ مَا فِيهِ اعْتَبِرْ
حَبْنُوا إِلَى أَوْسَعِ بَابِ الرَّحْمَةِ
أَفْضَلُ خَالٍ لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ
وَحَقِّقُوا خَاجَاتِكُمْ فِي السَّجْدَةِ
فَكَمْ دُعَاءٍ اسْتَجِيبَ فِيهِ
فَاعْتَبِرُوا خَالَ الشُّجُودِ مُطْلَقًا

لَهُ هَدِيرٌ كَهْدِيرِ السَّيْلِ
دُمُوعُهُمْ تَجْرِي مِنَ الْبُكَاءِ
لِمَا يُلَاقِي الْخَلْقَ يَوْمَ الْهَوْلِ
أَذْهَبَتْهُمْ خَوْفُ قِيَامِ السَّاعَةِ
أَخْوَالُهُمْ خَاكِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ
تَرَى سُجُودًا فِرْقًا مِنَ الْمَلَكِ
تَخَضُّعًا لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
شِغَارُهُمْ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ
خَالَاتُهُمْ مَثُوبَةٌ بِالْوَجْدِ
فَاكْتَشَفُوا بِذَلِكَ سِرَّ الْأُولِيَا
لَا كُنْشَاطٍ عَالَمِ الْغُرُورِ
وَهِيَ عِنَايَةٌ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ
أَعْظَمُ بَابٍ لِحَوَائِجِ الْبَشَرِ
وَكَانَ ذَاكَ مِنْ عُلُوِّ الْهَيْئَةِ
خَالَ الشُّجُودِ فَاسْتَمِعْ لِمَنْ وَعَى
فَإِنَّهَا لِذَاكَ نِعْمَ الْعُدَّةُ
وَنَالَ جَمْعٌ فِيهِ مَا يُرْضِيهِ
إِلَى مَقَامِ الْقُرْبِ مِنْهُ يُرْتَقَى

(فصل في التشهد)

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرابعة مرتين الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة^(١)، وهو واجب

(فصل في التشهد)

(١) لإجماع الإمامية وبضرورة المذهب بل الدّين في ذلك كلّ، ولنصوص تأتي الإشارة إليها، ويظهر من كثرة اهتمام المعصومين عليهم السلام ببيان أحكامه وخصوصياته أنّ أصل وجوبه كان ضرورياً لديهم أيضاً، وإن أطلق عليه السنة في كلماتهم الشريفة، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «التشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(١).

وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «إنما التشهد سنة في الصلاة»^(٢).

إلى غير ذلك، فيكون المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بغير القرآن: وما يظهر منه خروجه عن الصلاة، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال عليه السلام: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٣).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

غير ركن^(٢) فلو تركه عمداً بطلت الصلاة^(٣) وسهواً أتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدي السهو^(٣).

وموثق عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال عليه السلام: تمت صلاته، وأما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»^(١).

مخالف للمشهور، ومعارض لما دل على انحصار تحليل الصلاة في التسليم، فلا بد من رده إلى أهله أو حمله على بعض المحامل، ويأتي التفصيل في الخلل إن شاء الله تعالى.

(٢) للنصوص الدالة على أن تركه سهواً لا يوجب البطلان^(٢) مضافاً إلى الإجماع، ويأتي التفصيل في الخلل في حكم قضاء الأجزاء المنسية إن شاء الله تعالى.

(٣) للإجماع، ولأنه لا معنى للوجوب إلا أن تركه العمدي يوجب البطلان وإلا لخرج الواجب عن وجوبه. نعم، في بعض واجبات الحج ورد الدليل على أن تركه العمدي لا يوجب بطلان الحج على ما يأتي التفصيل في محله.

(٣) للنص والإجماع، ففي صحيح ابن خالدة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو»^(٣).

ويأتي في [مسألة ١٨] من (فصل الخلل)، الأجزاء المنسية ما ينفع المقام فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٣.

وواجباته سبعة:

(الأول): الشهادتان^(٥).

(الثاني): الصلاة على محمد وآل محمد^(٦) فيقول: «أشهد أن

(٥) للنص والإجماع، والضرورة المذهبية بل الدينية، وفي صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلوات، قال عليه السلام: مرتين. قال: قلت: كيف مرتين؟ قال عليه السلام: إذا استويت جالساً، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف»^(١).

و أما صحيح زارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال عليه السلام: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال عليه السلام: الشهادتان»^(٢).

فمخالف للنص والإجماع ولم يعمل به إلا الجعفي، فلا بد من رد علمه إلى أهله، وكذا غيره مما هو مخالف لما هو المجمع عليه بين الإمامية، مع إمكان حملها على ما هو المندوب في التشهد لا ما هو الواجب فيه خصوصاً مثل خبر بكر بن حبيب قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد. فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون: أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك»^(٣).

مع أن بعضها مطلقات قابلة للحمل على ما ذكر وليس وارداً في مقام البيان من كل جهة حتى يصح التمسك به في نفي اعتبار شيء في مقابل صحيح محمد. هذا مع قصور سند بعضها ووهنه بالإعراض.

(٦) للإجماعات المستفيضة نقلها، بل الضرورة الفقهية إن لم تكن مذهبية أو دينية.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب التشهد حديث: ٣.

واستدل أيضاً بأمور آخر: كلها مخدوشة:

منها: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾^(١) بضميمة الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة. وفيه: بعد تسليم هذا الإجماع يمكن حمل الأمر على الاستحباب، لثلا ينافي الإجماع. ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، إذا تركها متعمداً فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى أنَّ سياقه أعم من الوجوب - أنَّ الظاهر أنَّه ملخص ما رواه الشيخ رحمه الله بعين السند عن أبي بصير وزرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤديها فلا صوم له إن تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إنَّ الله تعالى بدأ بها فقال: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾»^(٣).

وعلى هذا فهو على خلاف المطلوب أدل، لأنه بترك الصوم لا تبطل الزكاة إجماعاً، ومقتضى المشابهة أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أيضاً كذلك. ثم إنه على فرض تعدد الرواية الأولى مع الثانية تحمل الأولى على نفي الكمال بقرينة الأخيرة.

ومنها: النبوي: «من صلى ولم يذكر الصلاة علي وعلى آلي سلك به غير طريق الجنة»^(٤).

وفيه: مضافاً إلى قصور السند أنَّ ظهوره في النذب مما لا ينكر، كقوله

(١) سورة الاحزاب: ٥٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الشهد حديث: ١ و ٢.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٣.

صلى الله عليه وآله: «من ذكرت عنده فنسي ولم يصل الصلاة عليّ خطي به طريق الجنة»^(١).

ومنها: موثق الأحوال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأوليتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته»^(٢).

وفيه: أن اشتماله على المندوبات يوهن التمسك به للوجوب. هذا مضافاً إلى ما تقدم من صحيح محمد بن مسلم من قوله عليه السلام - بعد الشهادة الثانية - «ثم تتصرف»^(٣) وصحيح زرارة: «وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٤).

ولكن لا مجال للعمل بمثلها في مقابل الإجماع المستفيض نقله، بل المحقق إذ لم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق رحمه الله ووالده وابن الجنيد وخلاف الأولين غير ظاهر، لأنّه قال في الأمالي: «من دين الإمامية أنّه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله».

فإن كان والده مخالفاً لأشار إليه، وكلام الأخير ليس بأيدينا حتّى ننظر فيه، وعلى فرض الخلاف لا يضر بالإجماع، لأنّ للصدوق، وابن الجنيد فتاوى نادرة مختصة بهما كما لا يخفى على الخبير. هذا مضافاً إلى حصول القطع برأي المعصوم من هذا الاتفاق العظيم من عصر حضور المعصوم إلى هذه الأعصار، فلا وجه للمناقشة في المسألة إلا ممن دأبه المناقشة حتّى في الضروريات الفقهية.

ثم إنّه بعد وجوب أصل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله لا بد من ضم

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد»، ويجزي على الأقوى^(٧) أن يقول:

الآل إليه، لإجماع الإمامية هنا، وأخبار كثيرة يستفاد منها أن الاختصار على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة عليه ليس مرضياً عند الله ورسوله.
منها: قوله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ»^(١).

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تَصَلُّوا عَلَيَّ صَلَاةً مَبْتُورَةً، بَلْ صَلُّوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَلَا تَقْطَعُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا نَسَبِي»^(٢).
ومنها: ما عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً - في حديث - «وَإِذَا صَلَّيْتُ عَلَيَّ وَلَمْ يَتَّبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَاباً، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا لَبِيبَ وَلَا سَعْدِيكَ يَا مَلَأَكْتَنِي لَا تَصْعَدُوا دَعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالنَّبِيِّ عَتْرَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مُحْجُوباً حَتَّى يَلْحَقَ بِي أَهْلُ بَيْتِي»^(٣).
إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إن المشهور في الصلاة عليه هو: (اللهم صل على محمد وآل محمد) كما في النبوي: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد»^(٤).
ولكن مقتضى الإطلاقات كفاية كل ما يصدق عليه الصلاة عليه وآله بأي صيغة كانت المسألة من باب التعيين والتخيير والمشهور فيها هو الأول.
(٧) نسب ذلك إلى المشهور تارة: وإلى الأشهر أخرى، لإطلاق خبر ابن

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ٧.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ١٧ و ١٠.

(٤) سنن أبي داود الجزء الأول، باب الصلاة على النبي بعد التشهد حديث: ٩٧٦.

«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد».

(الثالث): الجلوس بمقدار الذكر المذكور (٨).

كليب قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد، قال: الشهادتان»^(١).

ولكن الإطلاق ليس وارداً في مقام البيان حتى يصح الأخذ به، مع أنه مقيد بما تقدم من صحيح ابن مسلم^(٢) وأما خبر ابن الجهم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(٣).

فلا يصح الأخذ به، لاشتماله على ما لا نقول به من صحة الصلاة مع الحدث إلا أن يقال إن صحيح ابن مسلم محمول على الكامل من الشهادة بالرسالة بقرينة غيره واشتمال خبر ابن الجهم على ما لا نقول به لا يضر بعد صحة التفكيك في جملة الحديث، لكنه مردود لما ورد من كثرة الاهتمام بضم الآل وقد ورد في موثق ابن أذينة - الوارد في بدء الصلاة وعلل تشريعها - «يا محمد صل عليك على أهل بيتك»^(٤).

(٨) للإجماع، بل الضرورة بين المسلمين، ونصوص كثيرة:

منها: قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤.

(الرابع): الطمأنينة فيه^(٩).

(الخامس): الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر^(١٠).

(السادس): الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصادق^(١١).

(السابع): المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

(مسألة ١): لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد» «أعلم» أو «أقر» أو «أعترف» وهكذا في غيره^(١٢).

وقوله عليه السلام: «إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي يجالس»^(١).

(٩) لأصالة اعتبار الطمأنينة في أفعال الصلاة كلها إلا ما خرج بالدليل مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم من صحيح ابن مسلم: «إذا استويت جالساً».

(١٠) للإجماع، وظواهر الأخبار^(٢) ويشهد له الاعتبار والسيرة المستمرة في جميع الأعصار بين المسلمين.

(١١) لظهور الأدلة في وجوب الإتيان به على الطريقة المعهودة في المحاورات المتعارفة بين الناس ومنه يظهر الوجه فيما يأتي من الشرط السابع إذ الدليل في الجميع واحد يشمل القراءة والأذكار والتشهد.

(١٢) لظاهر الأخبار المتقدمة، وإجماع الفقهاء، فلا وجه للتمسك

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب القواطع حديث: ٦.

(مسألة ٢): يجزئ الجلوس فيه بأيّ كيفية كان ولو إقعاء^(١٣). وإن كان الأحوط تركه^(١٤).

(مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم^(١٥)، وقبله يتبع غيره فيلقنه^(١٦)، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر^(١٧) ويترجم الباقي^(١٨)، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة

بالأصل، مع أنه يمكن أن يقال كما أنّ لألفاظ القرآن موضوعية خاصة كذلك ألفاظ الصلاة بقراءتها وأذكارها وتشهدها وسلامها عند التمكن منها.

(١٣) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، وتقدم ما يدل على كراهة الأخير في المسألة ١١ من (فصل مستحبات السجود).

(١٣) خروجاً عن خلاف من حرمه وإن كان لا دليل له.

(١٥) لحكم كلّ فطرة سليمة بذلك، فهذا الوجوب فطريّ عقلائيّ، مع أنه إجماعيّ.

(١٦) لقاعدة المقدمية، مضافاً إلى الإجماع.

(١٧) لقاعدة الميسور، وظهور الإجماع، وعن أبي عبد الله عليه السلام في خبر مسعدة: «إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراهم ما يراهم من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراهم ما يراهم من العاقل المتكلّم الفصيح»^(١). وإطلاقه يشمل المقام تبعيضاً ولحناً مع عدم القدرة.

(١٨) لقاعدة الميسور، والإجماع، ويمكن الاستدلال بالإطلاقات بناءً على أنّ الواجب إنّما هو معنى الشهادة والصلاة والألفاظ الخاصة لها موضوعية عند التمكن منها فقط، ومع عدمه لا يسقط أصل المعنى المقدور وذات ما هو الميسور.

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

الكل^(١٩)، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره^(٢٠)، والأولى التحميد إن كان يحسنه^(٢١)، وإلا فالأحوط الجلوس قدره^(٢٢) مع الإخطار بالبلال إن أمكن^(٢٣).

(مسألة ٤): يستحب في التشهد أمور:

(الأول): أن يجلس الرجل متوركا على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين^(٢٣).

(الثاني): أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله»، أو

(١٩) لما مر في سابقة من غير فرق من حيث ظهور الإجماع وغيره.

(٢٠) لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي»^(١).

و الظاهر أن قراءة القرآن من باب المثال لا الخصوصية. هذا مع دلالة قاعدة الميسور أيضاً.

(٢١) لكونه من مندوبات التشهد وآدابه، فهو أولى بالرعاية عند عدم التمكن من الشهادة.

(٢٢) فإنه ميسور التشهد المعسور، فتشمله القاعدة شرعاً، مع عدم الخلاف فيه.

(٢٣) لكونه ميسوراً حينئذ، فتشمله القاعدة، والإشكال بأن النية مبينة للفظ لا أن تكون ميسورة يمكن دفعه بأن ثبوت نحو اتحاد بين المنوي واللفظ الحاكي جعلها من الميسور.

(٢٣) لما تقدم في الخامس عشر من (فصل من مستحبات السجود) فراجع.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلها لله» (٢٥).

(الثالث): أن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع (٢٦).

(الرابع): أن يكون نظره إلى حجره (٢٧).

(الخامس): أن يقول بعد قوله (٢٨): (و أشهد أن محمداً عبده

ورسوله): «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أن ربّي نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول»، ثم يقول: «اللهم صلّ...».

(السادس): أن يقول بعد الصلاة: «و تقبّل شفاعته وارفع

درجته» في التشهد الأول (٢٩)، بل في الثاني.....

(٢٥) ذكر الأول فيما تقدم من موثق الأحول^(١) والثاني فيما يأتي من موثق

أبي بصير^(٢) وورد الثالث في الفقه الرضوي^(٣).

(٢٦) للإجماع، وتقدم في السجود أيضاً فراجع^(٤).

(٢٧) للفقه الرضوي^(٥) وهو يكفي للاستحباب تسامحاً خصوصاً مع فتوى

جمع من الفقهاء في المقام.

(٢٨) يستفاد ذلك من مجموع النصوص الواردة في التشهد ولم نظفر على

دليل عليه بالخصوص بهذا التفصيل وهذا النحو من الاستفادة يكفي في

الاستحباب تسامحاً، والأولى قصد الرجاء.

(٢٩) تقدم في موثق الأحول، ويأتي في موثق أبي بصير أيضاً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد حديث: ١ و ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب التشهد حديث: ٣ و ٩.

(٤) راجع المورد العشرين من مستحبات السجود صفحة: ١٠.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب التشهد حديث: ٢.

أيضاً^(٣٠)، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

(السابع): أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير، وهي قوله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم.

فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربّي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في

(٣٠) لخبر إسحاق - الحاكي لصلاة النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج -: «اللهم تقبل شفاعته (في أمته) وارفع درجته»^(١) ولكن تلك الصلاة كانت ثنائية والظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من الثلاثية والرباعية، مع أن الخبر قاصر سنداً لا يصلح للحكم إلا بناء على التسامح.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١١.

القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وامن عليّ بالجنة، وعافني من النار، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبيّ بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم».

(الثامن): أن يسبح سبعا^(٣١) بعد التشهد الأول بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» - سبعا - ثم يقوم.
(التاسع): أن يقول^(٣٢): (بحول الله وقوته...) حين القيام عن التشهد الأول.

(٣١) لخبر عمر بن حريث قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله، سبع مرات»^(١).
(٣٢) لصحيح ابن مسلم «إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التشهد حديث: ١.

(العاشر): أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد (٣٣).

(مسألة ٥): يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين، بل الأحوط تركه كما عرفت (٣٤).

(٣٣) لصحيح زرارة «فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض»^(١) وتقدم في الثامن والعشرين من مستحبات السجود ما ينفع المقام. (٣٣) راجع (المسألة ١) من (فصل مستحبات السجود).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

(فصل في التسليم)

وهو واجب على الأقوى.....

(فصل في التسليم)

وهو من أهمّ المسائل الخلافية بين الفقهاء من خاصتهم وعامتهم، والخلاف فيه في الموضوع كمية وكيفية ومن سائر الجهات، وفي الحكم أيضاً حتى أنّ الشهيد مع شدة تبهره وحسن وصوله إلى المطالب الغامضة اضطرب عليه المقام وقال: «إنّ هذه المسألة من مهمات مسائل الصلاة».

وعمدة البحث فيه من جهات ستة:

الأولى: في أصل وجوبه. والثانية: في جزئيته. والثالثة: أنّه محلل للمنافيات. والرابعة: في أنّه ليس بركن. والخامسة: في تعيين صيغته.

والسادسة: في أنّه مخرج عن الصلاة قهراً.

أما الأولى: فلا مورد له في هذه الأعصار، لاستقرار المذهب على وجوبه منذ قرون كثيرة، فالبحت ساقط من هذه الجهة، وعن كثير من القدماء ذلك أيضاً، ونسب إلى أهل الطبقة الثانية أيضاً وعن السيد في الناصريات دعوى الإجماع عليه، وعن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية، وحمل قول من نسب إليه النذب على السلام المندوب، فيصير النزاع بذلك لفظياً بين القائلين بالوجوب والنذب كما صرح بذلك جمع.

واستدل للوجوب بوجوه:

منها: أصالة الوجوب في كلّ ما صدر بياناً للواجب إلا مع القرينة على

الخلاف.

ومنها: اهتمام الشارع والمتشعبة به نحو اهتمامهم بواجبات الصلاة في كل عصر وزمان من أول زمان تشريع الصلاة، فلا يفرقون بينه وبين تكبيرة الإحرام من هذه الجهة.

ومنها: المستفيضة، بل المتواترة بين الخاصة والعامة: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»^(١) أو «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢) أو ما يقرب من هذا التعبير، وظهورها في جزئية التكبيرة والتسليمة ووجوبهما مما لا ينكر، لأن آخر المركب وأوله يكون منه موضوعاً وحكماً. نعم، لهما جهة برزخية بين الدخول والخروج وهذه الجهة هي التي أوجبت الخلاف كما لا يخفى.

ونوقش فيها تارة: بقصور السند. وفيه: أنه لا وجه له مع الاستفاضة أو التواتر، وأخرى: بقصور الدلالة فإنها لا تفيد الحصر، فيمكن حصول التحليل بالشهد ولو من دون السلام كما يظهر من بعض الأخبار^(٣) فيكون الخبر أخص من المبتدأ كما في قولك: (حيوان كاتب، أو حيوان ضاحك)، فلا يدل على الحصر قهراً.

وفيه أولاً: أن المتفاهم العرفي في هذه التعبيرات التي وردت للتحديد وجعل القاعدة إنما هو الحصر.

وثانياً: أن «التحليل» إن كان خبراً مقدماً فالمعروف بين الأدباء أن تقديم الخبر يفيد الحصر، وإن كان مبتدئاً فالمعروف بينهم أن المصدر المضاف يفيد العموم، والحكم لازم لموضوعه، واللازم إما مساوٍ أو أعم وعلى كل منهما استفاد الحصر لا محالة.

(١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٤ وباب: ٦٤ من صلاة الجماعة

وثالثاً: ما دل على أن آخر الصلاة التسليم، أو أن ختامها التسليم^(١) قرينة على استفادة الحصر والتحديد الحقيقي لآخر الصلاة، لأن جميع تلك الأخبار تنطق عن لسان واحد، فالمناقشة في مثل هذه الأمور من قبيل المناقشة في الواضحات.

ومنها: الأخبار المصرّحة بأن آخر الصلاة التسليم كقوله تعالى لعيسى بن مريم في وصف صلاة سيد المرسلين: «ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم»^(٢). وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إن آخر الصلاة التسليم»^(٣).

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة المشتملة على الأمر بالسّلام إما بصيغة الأمر، أو بالجملة الخبرية الواردة في أبواب الخلل والشكوك^(٤) وصلاة الاحتياط، والنوافل^(٥) والجماعة^(٦) الظاهرة في الجزئية والوجوب مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال عليه السلام: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب»^(٧).

وهذه الأخبار كثيرة جداً يأتي التعرض لها في محالّها وهي لا تقتصر عن الأخبار الواردة في سائر الأجزاء التي استفادوا منها الوجوب وليس لأحد إنكار ذلك، بل الخصم لا ينكره أيضاً.

ومنها: قاعدة الاحتياط، واستصحاب كونه في الصلاة ما لم يأت بالسّلام. وفيه: أنه مع عدم تمامية الدليل على الوجوب والجزئية، فالمرجع البراءة كما ثبت في محلّه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٣ وباب ٢ و ٨ من أبواب الخلل حديث ٣.

(٥) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٣ وغيره من الأحاديث.

(٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ وباب: ١ من التسليم حديث: ٦.

ومنها: أنه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام، لخروجه عن الصلاة بعد الفراغ من التشهد، فالزيادة تقع خارج الصلاة لا فيها والتالي باطل، فالمقدم مثله، والملازمة ظاهرة. وفيه: أن الزيادة القصدية المبطلّة أعم من وقوعها في أثناء الصلاة أو بعدها إن صدق أنه زاد في فرض الله تعالى، ولا فرق فيه بين كون السلام جزءاً أم لا، واجباً أم لا.

نعم، لو كانت سهواً أو غفلة وقصد الخروج بالسلام فكون مثل هذه الزيادة مبطلّة مشكل، بل ممنوع والحق أن هذه المسألة لا تحتاج إلى هذا الإطناب ويكفي فيها ما تقدم من أخبار الباب.

واستدل للنذب بأمور:

منها: أصالة البراءة عن الوجوب. وفيه: أنها محكومة بما تقدم من الأدلة.

ومنها: الأخبار المشتملة على الانصراف بعد التشهد مثل ما تقدم من صحيح ابن مسلم^(١) وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، أو يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتشهد هو ينصرف ويدع الإمام»^(٢).

وقول أبي جعفر في صحيح الفضلاء: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاء»^(٣) وفيه: أن المراد بالانصراف في مثل هذه الأخبار الانصراف بالتسليم في مقابل ما ورد من المندوبات والآداب والتشهدات المفصلة^(٤) بدليل قول

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التشهد حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التشهد، وباب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف»^(١).

وخبر أبي كهمس^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيها للتشهد وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف» فقد شرح الإمام عليه السلام الانصراف بمثل هذه الأخبار، فلا وجه للتمسك بالأخبار الأولى مع قطع النظر عن هذه الأخبار، وقد نقل صحيح الحلبي في بعض نسخ التهذيب: «يسلم وينصرف» فراجع.

ومنها: المستفيضة الدالة على عدم بطلان الصلاة بإيجاد المنافى قبل التسليم كخبر ابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال عليه السلام: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»^(٣).

وقريب منه غيره. وفيه أولاً: أنه يمكن أن يراد به التشهد مع السلام الواجب، لإطلاقه على المجموع عند المتشركة.

وثانياً: أن إطلاق مثل هذه الأخبار موافق للعامة ومعرض عنها عند أساطين الفقهاء، خصوصاً بعضها المشتغل على عدم قاحية الحدث قبل التشهد أيضاً فلا يصح الاعتماد عليها وإن صح سندها.

وثالثاً: يمكن أن يراد بالسلام السلام المندوب. فما استقر عليه الفتوى منذ قرون كثيرة من وجوب السلام هو الموافق لما يستفاد من الأدلة.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

وجزاء من الصلاة^(١)، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها: من الاستقبال، وستر العورة، والطهارة، وغيرها^(٢)، ومخرج منها، ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبير الإحرام^(٣) وليس ركناً فتركه عمداً مبطل^(٤) لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد

(١) هذه هي الجهة الثانية من البحث في السلام، وتدل عليه أصالة الجزئية فيما اعتبر في العمل المركب، إلا أن يدل دليل على الوجوب النفسي الاستقلالي وهو مفقود، مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام: «آخر الصلاة التسليم»^(١) في الجزئية. وعن جمع أنه مطلوب نفسي استقلالي، لما دل على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث قبل التسليم^(٢).

وفيه: ما تقدم من أن المراد به التسليم المندوب لا الواجب، وعلى فرض ثبوت الإطلاق لا بد من رد علمه إلى أهله لموافقته للتقية ووهنه بإعراض أساطين فقهاء الخاصة، وقد تقدم أن الجزء الأول والآخر للمركب له جهة برزخية بين الخروج والدخول وهذه الجهة صارت منشأ النزاع.

(٢) إذ لا معنى للجزئية إلا ذلك فتشمله جميع الإطلاقات والعمومات الدالة على اعتبار جميع تلك الأمور في الصلاة.

(٣) هذه هي الجهة الثالثة، وتدل عليها النصوص والإجماع:

منها: خبر القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣). ونحوه غيره مما هو كثير.

(٣) إذ لا معنى لوجوب شيء إلا أن تركه العمدي موجب للبطلان ما لم يدل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٦ وغيره.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١.

فوات الموالاة لا يجب تداركه^(٥) نعم عليه سجدتا السهو

دليل على الخلاف وأما عدم الركنية - وهي الجهة الرابعة - فهو من المسلّمات بالنسبة إلى الزيادة السهوية نصاً وفتوى، بل بالنسبة إلى النقيصة السهوية أيضاً عند جمع، كما يأتي. وأما بالنسبة إلى النقيصة العمدية فقد تقدم حكمها، وجميع الأجزاء الواجبة يصح إطلاق الركن عليها من حيث البطلان بالترك العمدي فتصح دعوى أصالة الركنية في الترك العمدي.

(٥) كما عن جمع من الفقهاء (قدس سرهم)، واستدل عليه تارة: بعدم الدليل على مبطلية المنافي المطلق في الأثناء بنحو الإطلاق والمسلّم منها إنما هو قبل تمامية الأركان، ويشهد له صحيح زرارة^(١) الدال على أنّ من أحدث بعد السجدة الأخيرة قبل التشهد يتطهر ويطلب مكاناً نظيفاً للتشهد لأنّ التشهد سنة، ومنه يستفاد حكم المنافي المطلق قبل التسليم أيضاً.

وفيه: أنّه خلاف إطلاق أدلة مبطلية المبطلات، والصحيح موهون بإعراض المشهور. وأخرى: بحديث «لا تعاد»^(٢) فإنّ مقتضاه نفي جزئية السلام عند السهو عنه، وعدم إمكان تداركه فيكون المبطل قد وقع خارج الصلاة لا في أثنائها حتّى يوجب البطلان.

وفيه أولاً: أنّ مورد جريان حديث «لا تعاد» ذوات الأجزاء غير المعنونة بعنوان آخر غير الجزئية المحضة والتكبير والتسليم معنونان بعنواني التحريمية التحليلية، فلا تجري فيهما القاعدة، ولا أقلّ من الشك فيه فلا يصح التمسك به، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

إلا أن يقال: إنّ إطلاق الحديث وكونه وارداً مورد الامتنان يشمل التسليم أيضاً، وفي التكبير ورد الدليل بالخصوص على بطلان الصلاة مع نسيانه، فلا وجه لحديث «لا تعاد»^(٣) حينئذ ولم يرد مثله في التسليم فلا وجه لمقايسة أحدهما بالآخر.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١، وقد تقدم ذكره في صفحة: ٤٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

لِلنقصان بتركه^(٦)، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه^(٧) إلا أن يتكلم فيجب عليه سجدة السهو^(٨). ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئناً^(٩) وله صيغتان هما^(١٠): (السلام علينا وعلى

وثانياً: أن حصر التحليل في السلام وأنه آخر الصلاة، كما في الأخبار يقتضي عدم الخروج عن الصلاة بدونه فالمنافي وقع في الأثناء فيكون مبطلاً إلا إذا كان حديث «لا تعاد» ناظراً إلى تنزيل التشهد منزلة السلام في كونه محلاً وأخراً للصلاة وهو مشكل بل ممنوع، ولا ملازمة بين سقوط الجزئية لأجل النسيان التنزيل المذكور. ولكن يمكن المناقشة فيه: بأن معنى سقوط السلام عن الجزئية وإغماض الشارع عنه هو الفراغ عن الأمور به وسقوط أمره وهو عبارة أخرى عن تمام الصلاة ولا موضوعية للآخرية والتحليل، بل هما طريقتان لإتمام العمل والفراغ منه فوقع المنافي بعد تمام العمل والفراغ فلا أثر له، فيكون كما لو وقع بعد السلام، هذا غاية ما يمكن أن يقال: في عدم وجوب التدارك، ولكن المسألة مع ذلك مشكلة، ونسب إلى الأكثر بطلان الصلاة بتخلل المنافي قبل السلام فلا يترك الاحتياط.

(٦) بناءً على وجوبهما لكل نقيصة.

(٧) لأنه أتى بالمأمور به وهو يقتضي الإجزاء.

(٨) راجع فصل موجبات سجود السهو.

(٩) إجماعاً فيهما، وتقضيه السيرة القطعية الدالة على التزام الناس بواجبات

التشهد ومندوباته في السلام وروونه جزءاً من التشهد الأخير.

(١٠) هذه هي الجهة الخامسة من البحث والكلام فيها تارة: بحسب الأصل،

وأخرى: بحسب الأخبار، وثالثة: بحسب الإجماع.

أما الأول: فالمسألة من صغريات التعيين والتخير، لأنه بعد العلم بوجوب أصل السلام في الجملة يتردد الأمر بين كفاية مطلقة، أو تعيين الإتيان بالصيغة الخاصة، والمشهور فيها هو التعيين، مع أنه بعد ورود النص على التعيين لا وجه للتمسك بالأصل.

وأما الثاني: فمجموع أخبار المقام على ثلاثة أقسام :-

الأول: المطلقات المشتملة على التسليم مثل قوله عليه السلام:

«تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١).

وقوله عليه السلام: «آخر الصلاة التسليم»^(٢).

وقوله عليه السلام: «يسلم من خلفه ويمضي في حاجته»^(٣).

إلى غير ذلك من المطلقات، ومقتضاها صحة الاكتفاء بكل سلام ولو كان هو التسليم المندوب، كما نسب إلى الجعفي ولكنه مخالف للإجماع ولم ينسب إلى غيره، مع أن احتمال انصرافها إلى التسليم المعهود بين المتشرعة قريب جداً، مع أن قول الصادق عليه السلام: «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبی صلی الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف»^(٤).

ظاهر، بل نص في أن السلام على النبي صلی الله عليه وآله ليس سلاماً مخرجاً، وكذا ما عنه عليه السلام: «بعد أن سئل عن أن (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) انصرف هو؟ قال عليه السلام: لا»^(٥). فلا وجه للتمسك بها من هذه الجهة أيضاً.

الثاني: جملة من الأخبار التي علق الحكم فيها على (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف»^(٦).

وخبره الآخر عنه عليه السلام: «و تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة»^(٧).

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٦.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٨.

وفي خبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»^(١).

وفي خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: «و لا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنَّ تحليل الصلاة هو التسليم وإذا قلت هذا فقد سلَّمت»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار، وظاهرها أنَّ تحليل الصلاة والتسليم المخرج عنها إنما هو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيتعيَّن الخروج به فلا يكون غيره محللاً ومخرجاً. ولكن يوهن ذلك موثق أبي بصير الطويل: «و السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلَّم»^(٣).

لأنَّه نصٌّ في عدم تعيَّن الخروج بالسلام علينا، بل عدم الاجتزاء به، ولكنه لا بد من حملة على التدب بقرينة غيره.

الثالث: جملة من الأخبار التي يظهر منها تعيَّن السلام عليكم، كخبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: إنِّي أصلي بقوم، فقال عليه السلام: سلِّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»^(٤).

وبعد ما تقدم من النص والإجماع على عدم الخروج بالأولى يتعيَّن الخروج بالأخيرة، وعن عليِّ بن جعفر: «رأيت إخواني موسى وإسحاق ومحمد بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٩.

السلام عليكم ورحمة الله»^(١).

وعن عبد الله بن أبي يعفور: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال عليه السلام: يقول السلام عليكم»^(٢).

وفي حديث المعراج: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار، وظهرها تعيّن هذه الصيغة، بل قد يقال بظهور إطلاقات التسليم في خصوص هذه الصيغة، وهو قريب لشيوعه بين المصلّين من المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

وفي البيان للشهيد (قدس سره): «ان السلام علينا لم أر أحداً يوجبه من القدماء»، وفي الدروس: «و صورته السلام عليكم، وعليه الموجبون»، وعن الوحيد البهبهاني: «المعروف بين الخاصة والعامة ان التسليم يراد به السلام عليكم، وهو الظاهر من الاخبار»، وعن المدارك والحدائق: «القائلون بوجوب التسليم قائلون بتعيين الخروج بالسلام عليكم»

ولكن هذه الكلمات ما لم تبلغ الإجماع المعتبر لا اعتبار بها، ويمكن أن يراد بما في البيان الوجوب العيني، كما أنّ معروفة السلام عليكم بين العامة والخاصة لا تنافي وجوب السلام علينا تخييراً. وقول المدارك والحدائق مجرد استظهار منهما من الكلمات بحسب اجتهادهما، والمناط على الاجتهاد في الأخبار لا الكلمات خصوصاً مع اضطرابها، كما هو معلوم؟.

ثم إنّّه يمكن الجمع بين القسم الثاني من الأخبار والقسم الأخير بوجوه:

منها: الحمل على التخيير، كما نسب إلى المشهور. وأشكل عليه تارة:

بأنّه خلاف ما تقدم من موثق أبي بصير من قوله عليه السلام: «ثم تسلّم».

وفيه: أنّه يمكن حمله على الندب، كما مر.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٢ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

وأخرى: بما تقدم من البيان وغيره من أنَّ القائل بوجوب السلام علينا غير موجود من القدماء. وفيه: أنَّه ليس بإجماع معتبر وإنَّما هو نحو استظهار حصل لهم وليست استظهاراتهم حجة علينا، وكم قد ثبت الخطأ فيها.

ومنها: حمل القسم الثاني على الإشراف على الخروج من الصلاة لا الخروج الحقيقي بقرينة ما تقدم من موثق أبي بصير وما تقدم من الكلمات.

وفيه: أنَّه خلاف الظاهر مع إمكان حمل الموثق والكلمات على ما تقدم.

ومنها: طرح القسم الثاني لإعراض المشهور عنه. وفيه: أنَّ مثل هذا الإعراض على فرض ثبوته لا اعتبار به، لأنَّه حصل من اجتهاداتهم لا مما وصل إليهم ولم يصل إلينا، فالمتعین هو حملها على التخيير، كما نسب إلى المشهور.

و أما ما عن الشهيد في الذكرى من أنَّه «قول حدث في زمان المحقق فيما أظنه أو قبله بيسير، وقال في موضع آخر: إنَّه قويّ متين إلا أنَّه لا قائل به من القدماء».

وفيه أولاً: أنَّه قدس سره اختار في الألفية واللمعة التخيير.

وثانياً: أنَّه بعد الإجماع على عدم وجوب «السلام عليك أيُّها النبي»، والنص والإجماع على عدم وجوب الجمع بين الصيغتين الأخيرتين، وعدم ظهور النصوص بعد رد بعضها إلى بعض في التعيين، فيتعيَّن التخيير لا محالة. ولعلَّ من سكت عن الحكم به إما لأجل ظهوره لديه، أو لعدم الإحاطة بالأدلة حقها ورد بعضها إلى بعض وأخذ المتحصِّل من المجموع.

وثالثاً: لو فرض أنَّه لم تثبت شهرة قدمائية على التخيير، فالمتحصِّل من مجموع الأدلة بحسب القواعد المعتمدة حجة لنا ما لم يتحقق إجماع على الخلاف ولم يدَّع أحد الإجماع على عدم التخيير.

إن قيل: نعم، ولكن نسبة تعين السلام عليكم إلى المشهور ملازم لنفي نسبة التخيير إليهم.

عباد الله الصالحين»^(١١)، و«السلام عليكم ورحمة الله.....

يقال: أصل الخروج عن الصلاة ب (السلام عليكم) معلوم من كلماتهم. و أما تعيينه بإثبات الشهرة عليه مشكل في هذه المسألة المضطربة فيها الأقوال غاية الاضطراب.

وأما الثالث - أي الإجماعات المربوطة بالمسألة - فقد تكرر في كلماتهم دعوى الإجماع على عدم وجوب السلام على النبي صلى الله عليه وآله وأنه من الأجزاء المندوبة للشهادة، فلا وجه لما نسب إلى الجعفي من وجوبه، لأنه مسبوق بالإجماع وملحوق به، مضافاً إلى الأصل المستفاد من النصوص^(١) من أصالة عدم وجوب شيء من السلام إلا ما كان به انصراف.

وعن الجواهر: «الإجماع بقسميه على عدم وجوب الجمع بينهما»، بل ظاهر النصوص ذلك أيضاً، فلا وجه لما قيل من وجوب الجمع بينهما، وعن صاحب الجواهر دعوى الإجماع والقطع على أنه بالأولى يحصل الانصراف وتحل المنافيات. فلا وجه لما قيل من حصول الانصراف وبقاء حرمة المنافيات إلى الإتيان بالآخيرة.

وعن ظاهر الأصحاب والنصوص أن التسليم كسائر أجزاء الصلاة أمر بسيط يتصف بالوجود والعدم، فلا وجه لما يقال من أنه من الأمور المشككة يصح فيه الاكتفاء بجميع ما ورد من الهيئات الطويلة والقصيرة، وقد تقدم استفادة النصوص على كون «السلام علينا» مخرجاً فلا وجه لما نسب إلى المشهور من تعين الصيغة الثانية، فلا مناص إلا من التخيير بينهما بعد التأمل في الأدلة ورد بعضها إلى بعض، ثم الحكم بالمتحصل منها، كما هو شأن كل اجتهاد في كل فرع.

(١١) لما ورد ذلك فيما استفاد من النصوص فلا وجه لما يقال من صحة الاكتفاء بمجرد «السلام علينا» تمسكاً بالإطلاقات.

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم.

وبركاته» (١٢). والواجب إحداهما فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (١٣)، بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً (١٣).

(١٢) لم يذكر لفظ «وبركاته» إلا في حديث المعراج^(١) مع خلو النصوص الواردة في مقام البيان عنه.

(١٣) بلا خلاف ولا إشكال فيه من أحد، والجمع بينهما بهذه الكيفية من ضروريات المذهب بل الدين، وقد ورد الجمع بينهما في موثق أبي بصير الطويل^(٢) وتقدم نسبة وجوب الأخيرة إلى المشهور، فالأحوط عدم تركها من هذه الجهة.

(١٣) استحباب الصيغة الأخيرة بعد الصيغة الأولى يُصوّر على وجوه:
الأول: الاستحباب الاستقلالي كالتعقيب. وفيه: أنه خلاف المستفاد من الأدلة الدالة على أنها من الأجزاء الصلّاتية.

الثاني: أن يكون جزءاً صلّاتياً في عرض سائر الأجزاء، وهو خلاف المستفيضة الدالة على حصول التحلل والفراغ والانصراف بـ «السلام علينا».

الثالث: أن يكون جزء الجزء لا جزءاً صلّاتياً، وتكون جزئيته للجزء بنحو الجزئية الفضلية لا التقويمية، والظاهر في المقام هو الأخير فلا يكون خارجاً عن الصلاة، لكونه جزء جزئها ولا تحرم المنافيات فيه لحصول التحلل قبله وأنه جزء فضلي لا تقومي.

إن قيل: بعد حصول الفراغ والانصراف لا وجه لتصور الجزئية. يقال: نعم، بالنسبة إلى الجزئية الصلّاتية أو الجزء للجزء إن كان مقوماً. وأما إذا كان جزءاً للجزء وفضلياً محضاً فيصح ذلك. ثم إنه ظهر مما مر أن الأحوط عدم ترك الثانية.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٨.

وإن قدم الثانية اقتصر عليها^(١٥)، وأما «السلام عليك أيها النبي» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، وليس واجباً بل هو مستحب^(١٦) وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه^(١٧)، ويكفي في الصيغة الثانية: «السلام عليكم» بحذف قوله: «و رحمة الله وبركاته»^(١٨) وإن كان الأحوط ذكره^(١٩) بل الأحوط

(١٥) لعدم دليل على استحباب سلام آخر بعدها من نص أو إجماع وما يظهر من المحقق والشهيد (قدس سرهما) من أنه بأيهما بدأ كان الثاني مستحباً يصح في ما لو بدأ بـ «السلام علينا» كما مر دون العكس إلا أن يتسامح في المستحب حتى بالنسبة إلى فتوى الفقيه، وهو مشكل.

(١٦) للأصل والإجماع، كما مر.

(١٧) نسب ذلك إلى الجعفي، ولكنه مسبق بالإجماع وملحوق به، كما مر، ولا بأس بالاحتياط خروجاً عن خلافه.

(١٨) للأصل والإطلاق والعموم، وخصوص جملة من الأخبار المقتصر فيها على «السلام عليكم» فقط، كخبر الحضرمي^(١) وابن أبي يعفور^(٢) وأبي بصير^(٣) ويونس بن يعقوب^(٤) وحملها على الاكتفاء من الكل بذكر البعض خلاف الظاهر. نعم، فيما تقدم من صحيح ابن جعفر زيادة «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٥) وفي خبر المعراج^(٦) إضافة (و بركاته) والأول حكاية فعل قاصر عن إفادة الوجوب، والثاني مشتمل على جملة من المندوبات يشكل استفادة الوجوب منه مع دعوى العلامة الإجماع على عدم وجوب لفظ (و بركاته).

(١٩) لذهاب جمع إلى الوجوب، وللسيرة المستمرة قديماً وحديثاً على

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٩ و ١١ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب التسليم حديث: ٥.

(٥) و (٦) تقدم ذكرهما في صفحة: ٧٠.

الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور (٢٠).

ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالة (٢١). والأقوى عدم كفاية قوله، «سلام عليكم» بحذف الألف واللام (٢٢).

(مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الآخر قبل السلام بطلت الصلاة (٢٣). نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد

الإتيان. ولكن الأول بلا دليل، بل ادعي الإجماع على استحبابه، والثاني أعم من الوجوب.

(٢٠) خروجاً عن خلاف من أوجب الجمع بينهما كذلك، مضافاً إلى استمرار السيرة بين المسلمين عليه.

(٢١) تقدم الوجه في اعتبار ذلك كله في القراءة والتشهد، فراجع فإنّ الدليل واحد وإن تعددت الصغريات والفروع.

(٢٢) لأنّه خروج عن ظاهر النصوص بلا دليل عليه بالخصوص، وورود «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» في القرآن^(١) وكون التنوين عوضاً عن اللام فلا يعارض الظاهر الذي تطابقت عليه النصوص، مع استمرار عمل المسلمين على الإتيان بهما وعدم حذفهما، فلا وجه لما عن المعتبر والتذكرة من الإجزاء.

(٢٣) الأقسام خمسة:

الأول: وقوع المنافي الذي يكون سهوه وعمده موجباً للبطلان قبل السلام سهواً ولا ريب في البطلان حينئذ لما مر من أنّ السلام جزء وقد وقع المنافي المطلق في أثناء الصلاة.

الثاني: وقوع المنافي المطلق قبل السلام عمداً ولا ريب في البطلان أيضاً.

(١) راجع سور الأنعام: ٥٤، والأعراف: ٤٦، والرعد: ٢٤، والنحل: ٢٢.

خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أنَّ مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق لأنَّ المفروض أنَّه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

(مسألة ٢): لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً^(٢٤) وإن قصد عدم.....

الثالث: وقوع المنافي الذي يختص بحال العمد فقط سهواً قبل السلام وتصح صلاته ولا شيء عليه غير سجدي السهو في بعض الموارد.

الرابع: وقوع المنافي المطلق بعد نسيان السلام عمداً أو سهواً، تقدم ما يتعلق به في أول الفصل فراجع.

الخامس: وقوع المنافي الذي يختص بحال العمد سهواً بعد نسيان السلام، ويظهر حكمه من سابقة بالأولى.

فروع - (الأول): نسيان السلام تارة: يكون استمرارياً بمعنى أنَّه لا يتذكره المكلف أصلاً. وأخرى: يتذكره وعلى الأخير إما أن يمكن تداركه أم لا كما إذا تخلل المنافي أو الفصل الطويل ويجب التدارك فيما أمكن، لأدلة وجوبه.

(الثاني): لو نسي السلام ودخل في صلاة أخرى مرتبة وتذكر في أثنائها، فالظاهر فوت محل التدارك.

(الثالث): لو نسي السلام ودخل في صلاة مندوبة، فمقتضى الأصل وجوب الإتيان، بل يمكن أن يقال بذلك: فيما إذا دخل في الصلاة المرتبة أيضاً، للأصل بعد الشك في كون الإتيان بمثل هذا السلام مبطل للصلاة.

(٢٣) هذه هي الجهة السادسة من البحث، ويدل عليه الأصل والإطلاق ظواهر الأدلة خصوصاً مثل قول أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»^(١).

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٢.

الخروج (٢٥)، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج (٢٦)، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(مسألة ٣): يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد (٢٧) وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمة، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط. والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

(مسألة ٤): يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما

وما دل على الإتيان بـ«السلام علينا» في التشهد الأول يوجب البطلان^(١).

(٢٥) لأن الخروج به من الصلاة من التوليدات التي لا يضر به قصد عدم كما لو قصد عدم رفع الحدث بالوضوء مع تحقق القربة، أو قصد عدم نقض الطهارة بالحدث الصادر منه، مضافاً إلى قوله عليه السلام: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم - إلى أن قال - قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢).

فإن قصدهم عدم الخروج ومع ذلك حكم عليه السلام بفساد الصلاة، ولكن يمكن أن يكون البطلان لأجل التشريع، فلا يدل على ما نحن فيه حينئذ.

(٢٦) خروجاً عن خلاف من أوجب قصد الخروج كالشهيد في الذكرى فعدم القصد يوجب البطلان، فكيف يقصد عدم، ولكنه لا دليل له قدس سره على ما ذكره فراجع الأخبار وتأمل فيها بعين الاعتبار.

(٢٧) راجع [المسألة ٣٢ من القراءة، ١ ومسألة ٣ من التشهد، فيجري في المقام عين ما تقدم فيهما حرفاً بحرف.

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التشهد حديث: ١.

مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء (٢٨).
 (مسألة ٥): الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (٢٩) بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين.

(٢٨) تقدم ما يتعلّق بهذه المسألة في التشهد والجلوس بين السجديتين فراجع، والسلام من توابع التشهد، فيجري فيه ما يجري في التشهد بلا فرق بينهما أصلاً، والكبرى واحدة وإن تعددت المصاديق والصغريات.

(٢٩) وقد صرّح في نجاة العباد بالمنع عنه وما استدل عليه وجوه:
 الأول: إنّ المأمور به هو إيجاد اللفظ فقط ولا يمكن قصد اللفظ مستقلاً مع قصد المعنى كذلك. وفيه: أنّ المأمور به قصد اللفظ بما هو طريق إلى المعنى كما في جميع الموارد فيصح تعلق القصد إجمالاً بكلّ منهما وجدانياً كما هو واضح، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم الفرق بين السلام وسائر الأذكار والأقوال الواجبة في الصلاة، فكلّ ما يجري فيها يجري فيه أيضاً.

الثاني: السلام بقصد التحية كلام آدمي فهو مبطل للصلاة، فلا يجوز قصدها. وفيه: أنّه كذلك إذا وقع في الأثناء لا إذا كان ختاماً وآخر الصلاة كما صرّح به في بعض الأخبار، كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وإبتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم»^(١).

وكخبر المفضل عن الصادق عليه السلام: «لأنّ تحية المَلَكين»^(٢).
 الثالث: أنّه دعاء والدعائية تنافي التحية. وفيه: أنّه لا منافاة بينهما، لأنّ التحية أيضاً نحو دعاء.

الرابع: الشك في حصول التسليم الواجب مع قصد التحية، فمقتضى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم: حديث: ١٥.

نعم، لا بأس بأخطار ذلك بالبال^(٣٠)، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني^(٣١)، والإمام يخطرهما مع المؤمنين^(٣٢) والمأموم يخطرهما مع الإمام^(٣٣)، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام^(٣٤).

(مسألة ٦): يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه، بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال^(٣٥).

قاعدة الاشتغال عدم قصدها. وفيه: أنه كذلك لو لا الإطلاقات، وأصالة عدم المانعية عن هذا القصد، فمقتضى الصناعة جواز قصد التحية بالنسبة إلى الإمام والمأموم والملكين وطريق الاحتياط واضح.

(٣٠) للأصل، والإطلاق، وظهور التسالم، وما يأتي من الأخبار والمراد بالإخطار القصد الإجمالي، ولا فرق بينه وبين ما سبق إلا بالإجمال والتفصيل.
(٣١) لقول الصادق عليه السلام في خبر الهاشمي: «و هو واقع من المصلّي عن ملكي الله الموكلين»^(١).

وقريب منه قوله عليه السلام في خبر المفضل.

(٣٢) لخبر المفضل عنه عليه السلام: «قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال عليه السلام: على ملكيه والمؤمنين».

(٣٣) لخبر المفضل عنه عليه السلام أيضاً: «و يكون - أي السلام - عليه - أي الإمام - وعلى ملكيه».

(٣٤) لتضمن نفس صيغة السلام ذلك، كما لا يخفى.

(٣٥) لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد: «إن كنت تؤم

وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك^(٣٦)، وإن كان

قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»^(١).

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك»^(٢).

ودفع التنافي بين قوله عليه السلام: «وإن كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك».

وقوله عليه السلام فيما مر: «وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة».

بوجوه:

الأول: حمل اليمين على ما لا ينافي الاستقبال العرفي.

الثاني: التخيير بينهما.

الثالث: حمله على الإيماء بمؤخر العين أو الأنف، كما في خبر المفضل وهو يرجع إلى القسم الأول أيضاً. ومقتضى الجمع بين مثل هذه الأخبار ودليل اعتبار الاستقبال في تمام الصلاة من بدئها إلى ختامها حمل هذه الأخبار على الالتفات اليسير غير المنافي للاستقبال، ولو فرض عدم صدق الاستقبال عرفاً حتى مع الالتفات اليسير، فتخصيص دليل الاستقبال - بالنسبة إلى هذا الخبر المستحب الواقع في آخر الصلاة بعد الفراغ عن واجباتها - لا محذور فيه بعد عدم قصور في دليل المخصص.

نعم، لو تمّ سند خبر المفضل لا بد من تقييدها به، لكنه قاصر سنداً ومعرض عنه لدى الأصحاب.

(٣٦) لجملة من النصوص المتفقة المضمون عليه:

منها: صحيح منصور: «الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم اثنتين،

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث: ٣ و ١٢.

على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام، فيكون ثلاث مرات (٣٧).

(مسألة ٧): قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وإن كان قبل

فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة^(١).

ومنها: صحيح أبي بصير: «إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك، لأنَّ عن يسارك من يسلم عليك»^(٢).
و نحوهما غيرهما.

(٣٧) مقتضى الأصل وظواهر الأدلة عدم استحباب هذا السلام، ولكن قال في الفقيه: «إن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام، تسليمه عن يمينك واحدة، وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجانب حائط»^(٣).

وحينئذ يشكل الفتوى بالاستحباب إلا إذا كان هذا خيراً ولو ضعيفاً أو اكتفينا بفتوى الفقيه في الاستحباب تسامحاً. والأول مشكل والثاني أشكل، وطريق الاحتياط قصد الرجاء مع مراعاة أن لا يتحقق الالتفات المرجوح.

فروع - (الأول): لا يترتب على قصد التحية إحكام سلام التحية مطلقاً، للأصل بعد انصراف ما يأتي من أحكام سلام التحية عن المقام.

(الثاني): لو كان بانياً حين الصلاة أن يقصد جميع ما قرره الشارع له، فالظاهر كفايته عن الإخطار لو كان غافلاً حين السلام.

(الثالث): يكفي في الخطور مجرد الإجمالي منه ولا يلزم التفصيل.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التسليم حديث ٤ و ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج: ١ صفحة: ٢١٠ من طبعة النجف.

السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه في أثنائه تصح صلاته. وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنّه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً، فيصدق دخول الوقت في الأثناء^(٣٨)، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

(٣٨) مقتضى انتفاء المشروط بانتفاء شرطه حدوثاً وبقاءً بطلان الصلاة مطلقاً إلا مع إحراز صدق الدليل، والشك في الصدق بالنسبة إلى هذا الجزء يكفي في عدم تمامية الدليل، لأنّ التمسك به حينئذ تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيكون المرجع قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه. ولكن يمكن التمسك بالدليل عرفاً بعد بقاء التلبس بالصلاة عند المتسربة لبقاء جزء منها بعد فيصدق دخول الوقت في الأثناء.

(فصل في الترتيب)

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب^(١) بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا. فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال، وفي الأركان أو غيرها. وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذا، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا

(فصل في الترتيب)

(١) الترتيب معروف في الكتب الفقهية الاستدلالية والفتاوية بل المجامع الحديثية، فيبدؤون في بيان أحكام الصلاة بالتكبيرة ويختتمون بالتسليم. والترتيب من ضروريات المذهب، بل الدّين في الجملة بين المسلمين، ولعلّ عدم التعرض لذكره مستقلاً في الكتب الاستدلالية لوضوحه بعد التعرض لما يجب فيه الترتيب مفصلاً، ويأتي تفصيل الكلام في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

ثم إن وجوب الترتيب والمواالة ليس نفسياً، بل ولا غيرياً، ولا قصدياً التفاتياً، وإنما هو نحو وجوب من باب الوصف بحال المتعلق، أي إتيان العمل جامعا لما اعتبر فيه من غير تخلل مانع في البين، وخلاف الترتيب، إما بتقديم غير الركن على غير الركن، أو بتقديم الركن عليه، أو بتقديم غير الركن على الركن، أو بالعكس، والكلّ أما عمدي أو سهوي أو مع الجهل، فهذه اثنتا عشرة قسما، ويمكن التصوير أكثر من ذلك من صور الاختلاف، ويأتي التعرض لها في محله إن شاء الله تعالى.

قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة - مثلاً - على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً. وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب. وإلا فلا. نعم، يجب عليه سجدة لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

(مسألة ١): إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثلاثة فأتى بالتسبيحات الأربع وركع وسجد، وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية، وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، والثانية بقصد الأولى (٢).

(٢) كل ذلك لأنّ الأوليّة والثانويّة انطباقية قهرية لا أن تكون قصديّة، بل الظاهر عدم البطلان لو تعمد ذلك مع عدم تحقق الإخلال بشيء من الواجبات ولو تحقق التشريع، لأنّ يجاب مثل هذا التشريع للبطلان ممنوع، بل مقتضى أصالة عدم المانعية عدم البطلان.

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلٍّ من القراءة والتكبير والتسبيح، والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً فإنّه لا تبطل الصلاة^(١) وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة^(٢) فيجب إعادتها. نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت^(٣). وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها^(٤). وكذا في السلام، فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكر ذلك

فصل في الموالاة

- (١) لحديث «لا تعاد»^(١) والإجماع.
- (٢) لأنّها أتت بها على غير الوجه المعتبر فيها فلا وجه للإجزاء، ولا بد من الإعادة لوجود المقتضي وفقد المانع.
- (٣) يأتي التفصيل في الثامن من (فصل مبطلات الصلاة)، فراجع.
- (٤) لأنّ ترك شرطها المعتبر فيها سهواً كترك ذاتها كذلك، ولا وجه لجريان حديث «لا تعاد»^(٢) بالنسبة إليها، لأنّها تجري فيما إذا تحقق الدخول في الصلاة، والمفروض عدم تحقق الدخول فيما بعد، وحينئذ يكون التمسك بحديث «لا تعاد» للدخول فيها تمسك بالعام لإثبات أصل الموضوع وهو باطل.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته^(٥)، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر، فإنه كالإتيان به بعد نسيانه^(٦).

وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة^(٧)، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطان.

(مسألة ١): تطويل الركوع، أو السجود، أو إكثار الأذكار، أو قراءة السور الطوال، لا تعدّ من المحو^(٨) فلا إشكال فيها.

(٥) لأنه من الإتيان بالمنافي عمداً في أثناء الصلاة حينئذ، ولا ريب في أنه يوجب البطان.

(٦) قد تقدم ما يتعلق به في (فصل التسليم)، فراجع.

(٧) لأن الصلاة وحدة صورية اتصالية عرفية وشرعية بل لغوية أيضاً تمحى تلك الصورة والوحدة الاعتبارية بالفصل الطويل وتخلل المنافي بين الأجزاء، العرف لا يفرّق فيه بين العمد والسهو، والأدلة الشرعية منزلة على تلك المرتكزات، وتشهد له الصلوات البيانية، كما في صحيح حماد^(١) وغيره، يأتي في الثامن من (مبطلات الصلاة) ما ينفع المقام فراجع.

ثم إنه تارة يصدق المحو عند المتشعبة، وأخرى لا يصدق، وثالثة يشك فيه، والأول يوجب البطان بخلاف الأخيرين، لأصالة الصحة وعدم المانع.

(٨) لأن كلّ ذلك من سنخ الصلاة لا أن يكون منافياً له، والمحو يكون بالمنافي لا المسانخ، مع أنه قد ورد: «كلّما ذكرت الله عز وجل به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.

(مسألة ٢): الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل^(٩)، وإن لم يمح معه صورة الصلاة وإن كان الأقوى عدم وجوبها. وكذا في القراءة والأذكار.

(مسألة ٣): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصي. لكن الأظهر عدم بطلان صلاته^(١٠).

(٩) للموالاة مراتب متفاوتة، الدقية العقلية، والدقية في متعارف المتشركة، والمسامحية لديهم وعدم محو الصورة، والأولى غير معتبرة قطعاً لدعم استناد الشرعيات على الدقيات العقلية، ومقتضى الأصل عدم اعتبار الثانية أيضاً، لعدم دليل عليه فيجزي صدق الموالاة عند المتشركة ولو بالمسامحة ما لم يصل إلى محو الصورة، ولكن الأحوط مراعاة المعنى الثاني بل لا يترك.

(١٠) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف كيفية النذر، فتارة ينذر الموالاة في الصلاة بنحو وحدة المطلوب، وأخرى بنحو تعدده، وثالثة بنحو الإطلاق، وفي الأول تبطل الصلاة، وفي الثاني لا تبطل، وفي الثالث مقتضى أصالة الصحة عدم البطلان أيضاً.

(فصل في القنوت)

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية، ونوافلها (١)، بل في

(فصل في القنوت)

وهو في اللغة ما فيه مظهر من مظاهر عبودية الله تعالى، كطاعته والسكون له الدعاء والقيام في الصلاة، وعند المتشعبة دعاء في الصلاة بكيفية خاصة.

(١) نصوصاً وإجماعاً:

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «القنوت في كل صلاة فريضة ونافلة»^(١).

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع»^(٢).

وفي خبر الأعمش: «و القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»^(٣).

وفي خبر الفضل بن شاذان في كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»^(٤).

المحمول كل ذلك على تأكيد النذب، لقول الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا»^(٥).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٨ و ١٢ و ٦ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب القنوت حديث: ١.

جميع النوافل^(٢)، حتّى صلاة الشفع على الأقوى^(٣) ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح، والوتر والجمعة^(٤)، بل الأحوط

فإنّه كالنص في جواز الترك لا لتقية، فلا وجه لما يظهر من بعضهم من الوجوب استناداً إلى ما ظاهره ذلك. نعم، لا إشكال في تأكد استحبابه خصوصاً في بعض الصلوات، ففي صحيح وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «القنوت في الجمعة والمغرب والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»^(١).

وفي صحيح سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ فقال عليه السلام: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»^(٢).

وفي موثق سماعة: «سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال عليه السلام: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت»^(٣).

ومثل هذه الأخبار محمولة على تأكد الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها. (٢) لما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوع».

وقريب منه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيره.

(٣) لما تقدم في [المسألة ١] من (فصل أعداد الفرائض ونوافلها)، فراجع.

(٣) لما مر من النصوص المحمولة على تأكد الاستحباب بقريئة غيرها كموثق ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال عليه السلام: اقنت فيهنّ جميعاً، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال عليه السلام لي: أمّا ما جهرت به فلا شك»^(٤).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب القنوت حديث: ٢ و ٦ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ٧.

عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض. والقول بوجوبه في الفرائض، أو في خصوص الجهرية منها، ضعيف^(٥)، وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة.....

وفي موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت في كل الصلوات، قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال عليه السلام: أمّا ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة»^(١).

وأما موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال عليه السلام: فيما يجهر فيه بالقراءة، فقلت له: إني سألت أباك عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: في الخمس كلها، فقال عليه السلام: رحم الله أبي عليه السلام إن أصحاب أبي أتوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاً فأفتيتهم بالتقية»^(٢). فالظاهر أنه ليس المراد بالتقية به التقية الاصطلاحية، ويمكن أن يراد بها أنهم استفادوا من قول الباقر عليه السلام مساواة الجهرية مع غيرها فدفع الصادق عليه السلام ذلك وأطلق عليه التقية.

ثم إن المغرب مثل الصبح أيضاً في تأكيد القنوت فيها، كما في النص ولم يعلم وجه عدم تعرض الماتن لها.

(٥) نسب القول الأول إلى الصدوق (قدس سره) وحكي عن الفقيه: «القنوت سنة واجبة ومن تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له، قال الله عز وجل ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ونسب في الذكرى القول الثاني في ابن أبي عقيل، وهما خلاف ما تقدم من صحيح البزنطي: «إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت».

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب القنوت حديث: ٤ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القنوت حديث: ١٠.

الثانية^(٦)، وقبل الركوع في صلاة الوتر^(٧)، إلا في صلاة العيدين، ففيها في الركعة الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات.

بل وخلاف الإجماع أيضاً. وأما الآية الكريمة^(١) فقد فسرت بالإطاعة والرغبة والدعاء، وكل ذلك أعم من القنوت المعهود كما ذكرنا في التفسير.

(٦) نصّاً وإجماعاً، ففي صحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٢).

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع»^(٣).

وفي صحيح يعقوب بن يقطين: «سألت عبداً صالحاً عليه السلام - إلى أن قال - قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»^(٤).

وأما خبر معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده»^(٥).

فأسقطه عن الاعتبار قصور السند، وهجران الأصحاب، فلا وجه لاعتماد المحقق (قدّس سره) في المعتبر عليه، مع أنّه ادعى الإجماع على أنّه قبل الركوع. (٧) نصّاً وإجماعاً، ففي صحيح ابن عمار: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال عليه السلام: قبل الركوع»^(٦).

ثم أنّه قد روي عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «إنّه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر، قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب القنوت حديث: ١ و ٦ و ٥ و ٤.

(٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ٥.

وإلا في صلاة الآيات، ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس، ومرة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات.

وإلا في الجمعة، ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده^(٨).

ولا يشترط فيه رفع اليدين^(٩)، ولا ذكر.....

هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ثم يخبر ساجداً^(١).

ولا ريب في أنه دعاء وهو أعم من القنوت، فلا وجه لما نسب إلى المعتبر وتبعه غيره من أن في الوتر قنوتين أحدهما قبل الركوع، والثاني بعده، كما في الجمعة، إلا أن يريدوا بالثاني القنوت بالمعنى اللغوي فيصير النزاع لفظياً.

(٨) يأتي الكلام فيه، وفي سابقه في محله إن شاء الله تعالى.

(٩) للأصل وبعض الإطلاقات، ولكن مقتضى مرتكزات المتشريعة قديماً وحديثاً دخول رفع اليد في مفهوم القنوت، فلا يتحقق القنوت المعهود بدونه، وهو الذي تقتضيه التعبيرات الواردة في النصوص الظاهرة في جعل القنوت ظرفاً للدعاء، كقول أبي جعفر عليه السلام: «تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها...»^(٢).

وقول الصادق عليه السلام: «تقول في القنوت لا إله إلا الله...»^(٣).

وعن إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ قال عليه السلام: ما قضى الله على لسانك - الحديث -»^(٤).

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ١.

مخصوص^(١٠) بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة

بل يستفاد منه أنّ القنوت شيء والدعاء فيه شيء آخر، ويدل عليه أيضاً خبر عليّ بن محمد بن سليمان: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فقال عليه السلام: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»^(١).

وما في موثق عمار: «أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال عليه السلام: رفعك يديك يجزي - يعني رفعهما كأنك تركع -»^(٢).

مضافاً إلى أنّ نفس رفع اليد نحو ابتهال ومسكنة، والإطلاقات منصرفة إلى ما هو المعهود. وحمل رفع اليد على تعدد المطلوب، كما هو الشأن في جميع قيود المندوبات فهو مشكل في المقام، كما مر من أنّه مقوّم للقنوت المعهود.

(١٠) للأصل والإطلاق، وظهور الاتفاق، وصحيح إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ قال عليه السلام: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»^(٣).

وصحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال عليه السلام: لا، أثن على الله عزّ وجل، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال عليه السلام: كلّ ذنب عظيم»^(٤).

وفي خبر ابن بزيع عن أبي جعفر عليه السلام: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت، والمستتجار، والصفاء والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف»^(٥).

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب القنوت حديث: ٢ و ٥.

وطلب الحاجات^(١١)، وأقله «سبحان الله» خمس مرات، أو ثلاث مرات، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات، أو «الحمد لله» ثلاث مرات^(١٢) بل يجزي «سبحان الله»، أو سائر ما ذكر مرة واحدة.

كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ومثل قوله: «اللهم اغفر لي» ونحو ذلك^(١٣). والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات^(١٤).

(١١) للإطلاقات، وأن كل ذلك مما قضى الله على اللسان، فيشمئها الإطلاق والاتفاق.

(١٢) لشمول الإطلاقات للجميع. ويدل على الأول: خبر حرير: «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل»^(١).

ومثله خبر أبي بصير^(٢) وعلى الثاني: قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي السماك: «يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات»^(٣).

وعلى الثالث: ما تقدم من خبر علي بن محمد بن سليمان. وأما الأخير: فلخبر ابن أبي السماك بعد حمل التسبيح على المثال، مضافاً إلى كفاية الإطلاقات للجميع.

(١٣) كل ذلك لإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم: «لا أعلم فيه شيئاً موقتاً» وما تقدم من خبر الحلبي.

(١٤) لما تقدم من خبر الحلبي، ولأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والاستغفار للمؤمنين من موجبات الاستجابة، كما في الأخبار.

(مسألة ١): تجوز قراءة القرآن في القنوت^(١٥) خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء^(١٦) كقوله تعالى «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» ونحو ذلك.

(مسألة ٢): تجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة، مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا
مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا
ونحوه.

(مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية^(١٧)، وإن كان لا تتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في

(١٥) لما دل على نفي التوقيت، وما تقدم من خبر ابن سليمان.

(١٦) لفضلها من حيث الإضافة إلى الله جلّ جلاله، واشتمال القنوتات المروية على جملة من الأدعية القرآنية^(١).

(١٧) نسب ذلك إلى المشهور، وحكي عن جامع المقاصد: «عدم القائل بالمنع سوى سعد بن عبد الله» واستدل لذلك بصحيح ابن مهزيار: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل؟ قال عليه السلام: نعم»^(٢).

وصحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»^(٣).

وبما تقدم من نفي التوقيت في القنوت^(٤) ومرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به

(١) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٤) تقدم في صفحة: ٩٣.

سائر أحوال الصلاة وأذكارها.

نعم، الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي^(١٨).

(مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات

ربه عز وجل^(١٩) ثم قال بعد هذا الخبر: «لو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود، والحمد لله».

والكلّ مخدوش: لأنّ المنساق من مثل المرسل إنّما هو التعميم من حيث المضمون لا من حيث اللغة، ولو شك في تعميمها من هذه الجهة لا يصح التمسك بها أيضاً، والمنصرف من أدلة القنوت وسائر مندوبات الصلاة إنّما هو العربية، كما استقرت عليه سيرة المشرعة قديما وحديثا، بل يستنكرون إتيان القنوت أو سائر الأذكار المندوبة بغير العربية، فلا تتحقق وظيفة القنوت بغير العربي، كما عن جمع من الفقهاء، للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، وانسباق العربية من الإطلاقات.

وأما الدعاء بغير العربية في حالات الصلاة من القيام، والركوع، والسجود فمقتضى أصالة عدم المانعية، وعدم صدق كلام الآدمي عليه وإن كان هو الجواز لكنه مع ذلك مشكل أيضاً، لالتزام الفقهاء والمشرعة على تركه نحو التزامهم على ترك المبطلات، ومنه تظهر الخدشة في التمسك بـ «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(٢٠) لأنّ انسباق العربية من الأدلة والسيرة المستمرة عليها بمنزلة ورود النهي.

(١٨) جموداً على ظاهر ما ورد من الأدلة فيها مضافاً إلى الإجماع بل

الضرورة.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ٣.

الله عليهم (١٩)، والأفضل كلمات الفرج (٢٠) وهي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهنّ، وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» (٢١).

(١٩) لأنهم عليهم السلام أعرف بخصوصيات الدعاء وآدابه في الصلاة وغيرها.

(٢٠) نسبه المجلسي (قدّس سرّه) في البحار إلى الأصحاب، وفي مرسل السيد والحلي: «روي أنّها (أي كلمات الفرج) أفضل» ولم يرد نص بالخصوص إلا في قنوت الوتر والجمعة وبإلقاء الخصوصية والمرسل والشهرة يمكن إثبات الاستحباب في مطلق القنوتات تسامحاً، مضافاً إلى الرضوي: «قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع: أَللّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَكَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْرِغْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ ارْكَعْ» (١).

(٢١) قد اختلفت النصوص في كلمات الفرج كما وكيفاً:

فمنها: ما تقدم عن الفقه الرضوي.

ومنها: ما في المتن، وهو موافق لصحيح زرارة (٢) وخبر القداح (٣) الوارد في تلقين المحتضر، وفيه تقديم «العلي العظيم» على «الحليم الكريم».

ومنها: خبر أبي بصير الوارد في قنوت الجمعة (٤) وفيه إبدال (سبحان الله ربّ السماوات السبع) ب (لا إله إلا الله ربّ السماوات السبع) (٥).

(١) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ١ و ٣.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٤.

ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن» «وما فوقهن» وما تحتهن» (٢٢) كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين» (٢٣).

ومنها: فقه الرضوي الوارد في التلقين المشتمل على جملة (و سلام على المرسلين) (١) وذكره الصدوق في الفقيه أيضاً.

(٢٢) لفظ (ما تحتهن) مذكور في صحيح الحلبي في نسخة التهذيب (٢) ولم أظفر عاجلاً على خبر يشتمل على لفظ (ما فوقهن). ولكن هذه الألفاظ (وما بينهن، وما فوقهن، وما تحتهن) مذكورة في جملة من الدعوات المعتمدة، كما لا يخفى على من راجع الدعوات المفصلة من البحار فيمكن أن يكون المقام من باب الاكتفاء بذكر البعض عن الكل.

ثم إنه يمكن القول بالتخيير بين الجميع، لأنّ الكل مشتمل على التوحيد والتمجيد ولو فرض العمل بالترجيح، فهو مع ما في المتن من حيث السند ومن حيث الشهرة.

(٢٣) نسبه في الذكرى إلى جماعة من الأصحاب منهم المفيد وابن البراج وورد في الفقه الرضوي، وذكره الصدوق في الفقيه أيضاً. وعن بعض التمسك بوروده في القرآن، والأولى الإتيان به بعنوان القرآنية. وأما احتمال أنّه من السلام المحلّل فلا ينبغي الاعتناء به، لأنّ المحلّل غير هذه الصيغة على ما عرفت. كما أنّ كونه من كلام الآدمي أيضاً لا وجه له لانصراف كلام الآدمي عنه، لأنّه دعاء للمرسلين وسلام عليهم وأما الخبر المروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين» (٣).

فهو ساقط لقصوره عن الحجية.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) البحار ج: ٨٥ صفحة: ٢٠٦.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ١.

والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج (٢٤): (اللهم اغفر لنا وارحمنا، وعافنا، واعف عنا، إنك على كل شيء قدير).

(مسألة ٥): الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها أيضاً (٢٥)، أو الابتداء في طلب المغفرة، أو قضاء الحوائج بها، فقد روي (٢٦): (إن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي

(٢٤) لأنه دعاء مختصر جامع، ويستحب الدعاء بعد تمجيد الله والثناء عليه تعالى، وقد ورد عن الصادق عليه السلام الدعاء به في القنوت في صحيح سعد ابن أبي خلف^(١) وعنه عليه السلام أيضاً في قنوت الوتر وقد قنت به نفسه عليه السلام في الفجر، كما في خبر ابن أبي السماك^(٢) وأما النص على أنه بالخصوص مندوب بعد كلمات الفرج فلم أظفر به عاجلاً.

(٢٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبيان: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإن الصلاة على النبي مقبولة، ولم يكن الله تعالى ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح صفوان: «كل دعاء يدعى الله عز وجل به محبوب عن السماء حتى يصلّى على محمد وآله»^(٤).
والأخبار في ذلك كثيرة.

(٢٦) لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي جمهور: «مَن كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله، ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه»^(٥).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٥ و ٦.

(٣) الوسائل: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الدعاء حديث: ١١.

صلى الله عليه وآله بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط» فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج - على ما ذكره بعض العلماء (٢٧) - أن يقول: «سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين».

(مسألة ٧): يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة أو إعراباً (٢٨)، إذا لم يكن لحنه فاحشاً، ولا مغيراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

وخبر ابن القداح عنه عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الراكب... إلى أن قال صلى الله عليه وآله: اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره» (١).

وهذه النصوص وإن وردت في الدعاء إلا أن المتفاهم منها عرفاً كل ما يراد أن يتقرب به إلى الله تعالى من الأقوال والأذكار في القنوت أو في غيره. ثم إن مقتضى هذه الأخبار استحباب الصلاة على محمد وآله في أول الدعاء ووسطه وآخره، فلا وجه لتعبيره (قدس سره) بالأولى، كما لا وجه لإهمال الوسط.

(٢٧) لأنه متخذ من القنوتات المفصلة، ومع اختصاره مشتمل على التمجيد والثناء، والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة فهو جامع لجملته من شرائط الدعاء.

(٢٨) لما تقدم في الدعاء بالفارسية، فإن جميع ما تقدم هناك يجري هنا

(مسألة ٨): يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته، كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (٢٩).
(مسألة ٩): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (٣٠).

أيضاً من غير فرق، وتقدم هناك الإشكال في الجواز فكذا هاهنا أيضاً، مع أنه قد ورد في المقام أن الدعاء الملحون لا يصعد^(١).
(٢٩) كل ذلك للأصل والإطلاق، وأدلة خاصة:

منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم وتستغفر»^(٢).

وفي مكاتبة إبراهيم بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي قال عليه السلام: نعم، أقنت عليهم في صلاتك»^(٣).

وفي خبر ابن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم وفعله علي عليه السلام»^(٤).

وفي الذكرى: «إنه صلى الله عليه وآله قال في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والعباس بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين»^(٥).

ولكن لا بد وأن يعلم أنه إذا ظلم مؤمن أحداً لا بد من إرشاده ونصيحته لا المبادرة في الدعاء عليه ففي صحيح ابن سالم: «إن العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً»^(٦).

(٣٠) لأنه تجرّ بالنسبة إلى الله تعالى، مع ظهور الإجماع على الحرمة، بل

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القنوت حديث: ١ و ٣ و ٢.

(٥) الذكرى المبحث: ١١.

(٦) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(مسألة ١٠): يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال صلى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا...»، ويظهر من بعض الأخبار أنَّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة (٣١).

(مسألة ١١): يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير (٣٢)، ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه (٣٣) وبسطهما جاعلاً

لا يبعد بطلان الصلاة بذلك، ولكنه مشكل لانصراف كلام الآدمي عنه فينحصر وجه البطلان بالزيادة العمدية إن أتى به بعنوان الجزئية، وهو أيضاً مشكل لاحتمال شمول إطلاق: «كلّما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»^(١). له أيضاً وإن كان حراماً، إلا أنَّ دعوى الانصراف عنه صحيح.

(٣١) ففي صحيح ابن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال عليه السلام: كلٌّ فيه فضل كلٌّ حسن، فقلت: إنّي قد علمت أنَّ كلاهما حسن.

وأنَّ كلاهما فيه فضل، فقال عليه السلام: الدعاء أفضل - الحديث -»^(٢).

(٣٢) راجع فصل تكبيرة الإحرام (المسألة ١٣) وأنَّ التكبيرات المندوبة منه

لرفع اليد.

(٣٣) تقدم الكلام في أصل رفع اليد. وأما كونه حيال الوجه فهو المشهور بين

الأصحاب، لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ترفع يديك

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب التعقيب حديث: ١.

باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض^(٣٤)، وأن يكونا منضمتين مضمومتَي الأصابع^(٣٥) إلا الإبهامين^(٣٦)، وأن يكون نظره إلى كفيه^(٣٧)، ويكره أن يجاوز بهما.....

في الوتر حيال وجهك^(١).

والظاهر أنه من باب المثال لا الخصوصية.

(٣٤) على المعروف بين الأصحاب فتوى وعملاً، وهو المنساق من رفع اليد عرفاً، ويشهد له قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان السابق: «و تتلقى بباطنهما السماء».

بناءً على كونه من قوله عليه السلام، ولكن قيل: إنه من عبارة المحقق في المعبر، وعلى فرض الأخير فإن إرسال المحقق له إرسال المسلمات يكشف عن وجود دليل عليه لديه. وأما ما حكى عن علي بن الحسين عليهما السلام من أنه يقول في آخر وتره: «ربّ إني... الدعاء، ثم يبسط يديه قدام وجهه ويقول:»^(٢) فهو فعل مجمل لم يعلم منه كيفية جعل اليد من أول القنوت.

(٣٥) على المعروف بين الأصحاب ولم يعرف مستند لكل من ضم اليدين وضم الأصابع، إلا أن يقال: إنه متعارف عند السؤال باليدين فتتزل الأدلة عليه، أو إنه نحو تفأل لأن تمتلئ اليدان من الرحمة ولا يصب شيء منها على الأرض.

و يأتي في الدعاء إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام.

(٣٦) نقله غير واحد ولم يظفر على مستند له أيضاً.

(٣٧) على المشهور بين الأصحاب ولم يعلم له مستند أيضاً، وقد يعلل بأنه مقتضى الجمع بين ما يدل على رفعهما حيال الوجه، وما يدل على النهي عن النظر إلى السماء^(٣) وما دل على النهي عن التغميض في الصلاة^(٤) وهو كما ترى.

(١) مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ٦.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب القيام.

(٤) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب القواطع.

الرأس (٣٨). وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع (٣٩).
(مسألة ١٢): يستحب الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاة

(٣٨) لموثق أبي بصير: «لا ترفع يديك في الدعاء بالمكتوبة تجاوز بهما رأسك»^(١).

وهذا يختص بالمكتوبة فلا يشمل النافلة. ومقتضى إطلاقات جواز رفع اليد في الدعاء^(٢) مطلقاً بجواز رفعهما في النافلة وإن تجاوز الرأس. لكن مقتضى قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة إلا ما خرج بالدليل كون النافلة مثل الفريضة في ذلك أيضاً.

(٣٩) لخبر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه: «يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي أن الله جل جلاله أجلّ من أن يرد يدي عبد صفاً بل يملأها من رحمته أم لا يجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة، فأجاب عليه السلام: رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل، ويكبر ويركع، والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض»^(٣).

أقول: الخبر المذكور فيه هو ما عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحي الله عز وجل أن يردها صفاً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتّى يمسح على وجهه ورأسه»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب الدعاء.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الدعاء الحديث: ١.

جهرية أو إخفائية (٤٠)، وسواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً (٤١) إذا لم يسمع الإمام صوته (٤٢).

(مسألة ١٣): إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه (٤٣) سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

ثم إن مقتضى ما مر من خبري أبي بصير والحميري اختصاص الكراهة بقنوت الفريضة دون النافلة إلا أن يتمسك بقاعدة الإلحاق.

(٤٠) على المشهور، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «القنوت كله جهار» (١).

وهذا التعبير يشمل جميع الصلوات، فما نسب إلى السيد والجعفي والحلي من أنه تابع للفريضة لا وجه له إلا ما ورد من أن صلاة النهار عجماء (٢) وهو على فرض اعتبار سنده مقيد بصحيح زرارة، هذا مع ظهور الإجماع إلا منهم (قدس سرهم).

(٤١) للإطلاق الشامل للجميع.

(٤٢) نسب ذلك إلى المشهور، لما ورد من أنه: «لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمع الإمام» (٣).

وفيه أنه يمكن تخصيصه بصحيح زرارة إلا أن يقال: إن مراعاة جانب الإمام والإمامة أولى من مراعاة هذا المندوب، وهو كذلك كما لا يخفى على أهله.

(٤٣) أما الوجوب فلعوم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر. وأما عدم

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب القنوت الحديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(مسألة ١٤): لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به (٤٤)، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه (٤٥)، وكذا لو تذكر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة (٤٦)

البطلان بالترك فهو صحيح إن كان النذر بنحو تعدد المطلوب. وأما إذا كان بنحو التقييد الحقيقي ووحدة المطلوب فالظاهر البطلان في صورة العمد ولا ريب في ثبوت الكفارة على كل تقدير في صورة العمد.

(٤٤) لإطلاق دليل استحبابه وبقاء محلّه، ولقول الصادق عليه السلام في موثق عمار: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً، وليقنت، ثم ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء»^(١).

(٤٥) نصوصاً وإجماعاً، ففي صحيح ابن مسلم وزرارة: «سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال عليه السلام: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه»^(٢).

وأما مثل صحيح معاوية بن عمار: «سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال عليه السلام: لا»^(٣).

فلا بد من حمله على عدم تأكد النذب أو طرحه لو هنه بالمعارضة أو الأعراض.

(٤٦) لبقاء المحلّ القضائي، وإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن مسلم: «يقنت بعد الركوع». ولكن يمكن الإشكال في الأخير بأنّ المنساق منه للقيام بعد الركوع، وفي الأول بأنّ المتيقن منه صورة عدم الدخول في الغير خصوصاً بعض المراتب الأخيرة من الهويّ، ولعلّ وجه احتياطه في ترك العود ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب القنوت حديث: ١ و ٣.

وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاء بعد الصلاة وإن طالت المدة (٤٧)، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء (٤٨).

(مسألة ١٥): الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه (٤٩) إلا إذا كانت الصلاة من جلوس، أو كانت نافلة حيث يجوز

وأما صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في من سها عن القنوت قال عليه السلام: «كنت بعد ما ينصرف وهو جالس» (١).
فالظاهر منه التذكر بعد الصلاة لا بعد الركوع فلا يصلح شاهداً للمقام، كما صرح به جمع من الأعلام.

(٣٧) لإطلاق صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكر وهو في بعض الطريق، فقال عليه السلام: يستقبل القبلة ثم ليقله» (٢).

ومنه يظهر وجه اعتبار الاستقبال. وأما الجلوس فيمكن أن يستفاد مما تقدم من صحيح أبي بصير إن لم يحمل على الغالب، وعلى أي حال فالظاهر أن اعتبارهما من باب الفضل لا القيدية، فيصح قائماً وماشياً أيضاً.
(٣٨) للأصل بعد اختصاص أدلة القضاء بمورد الترك السهوي، ولكن لا بأس بالإتيان رجاءً، لأنه خير محض.

(٣٩) لظواهر الأدلة المشتملة على أنه بعد القراءة وقبل الركوع، فإن المنساق منها عرفاً أنه كالقراءة والركوع عن قيام يكون في حالة القيام هذا مع التزام المصلين من الفقهاء وغيرهم خلفاً عن سلف بإتيانه في حالة القيام بحيث يُعَدَّ

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب القنوت حديث: ١.

الجلوس في أثائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً^(٥٠).

(مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات^(٥١)، إلا في أمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها:

أنّه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحليّ والخضاب^(٥٢).

القنوت في الفريضة جالساً مع التمكن من القيام مستكراً لديهم، وتقدم في فصل القيام ما ينفع المقام.

(٥٠) لإطلاق ما دل على جواز الجلوس في النافلة، فيشمل الحدوث الاستدامة، ولأصالة عدم المانعية، فيصح في النافلة إتيان القراءة قائماً ثم الجلوس وإتيان القنوت جالساً ثم الركوع كذلك أو عن قيام، كما يجوز تبعيض القيام والجلوس في القنوت الواحد، فيقوم كلّما نشط ويجلس كلّما تعب، لأنّها مبنية على المسامحة في جميع أطوارها وشؤونها.

(٥١) للإطلاقات والعمومات الشاملة لها أيضاً، مضافاً إلى قاعدة إلحاقها بالرجال في جميع التكاليف إلا ما صرّح بالاختصاص، ومدرّك هذه القاعدة إجماع الإمامية، بل المسلمين.

(٥٢) لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «وكره للمرأة أن تصلّي بلا حليّ»^(١). وعنه صلى الله عليه وآله: «و لا تصلّي إلا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمسح مواضع الحناء بخلوق»^(٢).

وفي خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام: «لا تصلّي المرأة عطلاء»^(٣).

(١) و (٢) مستدرّك الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المصلّي حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

والإخفات في الأقوال (٥٣)، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيهما حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجتمع وتضم أعضائها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ، وتفتش ذراعيها، وأن تنسل انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأنٍ وتدرج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها. وأن تجلس على إلتيتها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما (٥٤).

(مسألة ١٧): صلاة الصبي كالرجل والصبيّة كالمرأة (٥٥).

(مسألة ١٨): قد مرّ في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة: فشغل النظر حال القيام

(٥٣) لكثرة اهتمام الشارع بتسترهنّ حتّى في الصلاة، كما هو من المسلّمات، وهو ظاهر من الخبر الآتي.

(٥٤) لقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً» (١).

(٥٥) كلّ ذلك للاتفاق والإطلاق، وقاعدة الإلحاق المتسالم عليها بين الإمامية بل المسلمين.

أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره^(٥٦)، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه^(٥٧).

(٥٦) راجع للأول (فصل القيام) [المسألة ٣٢] الخامس. وللثاني (فصل الركوع) [المسألة ٢٦] السابع. وللثالث (فصل مستحبات السجود) السابع. وللأخير (فصل التشهد) [المسألة ٣] الرابع.

(٥٧) انظر للأول (فصل القيام) [المسألة ٣٢] الثاني والثالث. وللثاني [المسألة ٣٦] من (فصل الركوع) الثالث. وللثالث (فصل في مستحبات السجود) السادس. والرابع (فصل في التشهد) [المسألة ٣] الثالث. وللأخير [المسألة ١١] من (فصل القنوت).

(فصل في التعقيب)

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكير في عظمة الله ونحوه مثل البكاء لخشية الله أو للرجبة إليه وغير ذلك. وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاته»، وفي الخبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد».

(فصل في التعقيب)

ينبغي أن نشير إلى أمور:

الأول: إنَّ التعقيب من المندوبات بعد الفرائض بإجماع المسلمين، بل ضرورة الدين، وبالمستفيضة من نصوص المعصومين عليهم السلام، كما يأتي بعضها، وقد فسّر قوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ - وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ أي: «إذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء وارغب إلى ربك في المسألة»^(١).
الثاني: قد ذكر في الأخبار لفظ (التعقيب)، و(بعد الصلاة) و(دبر الصلاة). والمراد بها المفاهيم العرفية، فكلما صدق عرفاً أنه أتى به عقيب الصلاة وبعدها أو في دبرها يصدق عليه، ويضر الفصل الطويل المخل بالصدق، ومع الشك يجري الاستصحاب موضوعاً وحكماً. إلا أن يكون الفصل الطويل بما هو راجح شرعاً فيكون بنفسه تعقيباً أيضاً.

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب التعقيب حديث: ٧.

والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً^(١) وإن كان بعد الفرائض آكد^(٢).

ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها^(٣)، غير مشغول بفعل آخر ينافي صدقه^(٤) الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر

الثالث: يعتبر في التعقيب ما يعتبر في الصلاة: من الطهارة، والاستقبال ونحوهما، ولكن كل ذلك من جهات الكمال لا الإجزاء، لإطلاقات أدلة التعقيب من غير ما يصلح للتقييد إلا المرسل: «ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب»^(١).

وهو قاصر سنداً عن إفادة الشرطية، ومحمول على الجهات الفضلية. الرابع: يمكن أن يكون ما ورد من الأذكار والدعوات في التعقيب من باب الغالب والمثال لكل عبادة صالحة لأن تقع بعد الصلاة بعنوان التعقيب ويشهد له قول الصادق عليه السلام: «المؤمن معقب ما دام على وضوئه»^(٢) فيحصل بالمصافحة والمعانقة وبمطالعة الأحاديث والفقه ومدارستهما ونحوهما مما رغب فيه الشرع فيصح تعميم المتن على هذا.

(١) لإطلاقات الأدلة المشتملة على لفظ الصلاة الشامل لهما.

(٢) لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن المغيرة: «إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة»^(٣).

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع لفضل المكتوبة على التطوع»^(٤).

(٣) اتصالاً عرفياً لتنزل الأدلة على ذلك.

(٤) لأنه المنساق مما ورد في التعقيب، ويقتضيه مذاق المتشريعة في المشاغل الدنيوية. وأما القرية المحضة - كالسعي في قضاء حاجة المؤمن

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التعقيب حديث: ٤ و ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب التعقيب حديث: ٢ و ١.

والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء^(٥) أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر.

والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلّى. ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية^(٦) وإن كان هو الأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية الماثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً.

(أحدها): أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم^(٧) رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

(الثاني): تسبيح الزهراء صلوات الله عليها^(٨) وهو أفضلها على

ومطالعة الأحاديث والفقه - فالظاهر عدم المنافاة، بل يصير من أفضل التعقيب وأجمعه.

(٥) إلا إذا كان الجلوس عبادة، كالجلوس في المسجد لانتظار الصلاة واكتفينا في التعقيب بكل عبادة.

(٦) للأصل وإطلاقات الأدلة الدالة على استحباب التعقيب الشاملة لغير العربي أيضاً، والانصراف إلى العربية في أذكار الصلاة مقيد، وكذا السيرة عليها خلفاً عن سلف. وأما في المقام فهي من باب الأفضلية حتى عند المتشرعة.

(٧) نصوصاً وإجماعاً:

منها: خبر العلل: «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً»^(١).

(٨) النصوص فيه مستفيضة من الطرفين في الجملة.

ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر:

«ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة» وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذي قال الله تعالى ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ وفي أخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم».

والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً^(٩) بل في نفسه. نعم، هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة^(١٠)، كما أن الظاهر

(٩) قال في الجواهر:

«وكيف كان فالظاهر استحبابه في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب به وإن زاد الأجر بذلك، لإطلاق جملة من الأدلة أنه من الذكر الكثير، وأنه: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه»^(١) ونحو ذلك، وظهور الأخرى في الحث عليه والترغيب فيه نفسه من دون ذكر التعقيب».

بل مطلق ما يقال في التعقيب من الدعوات والأذكار هكذا أيضاً تكون خصوصية التعقيب فيها من باب تعدد المطلوب لأنها إما دعاء أو ذكر وكلّ منهما مطلوب مطلقاً، سواء كان بعد الصلاة أم لا.

(١٠) لخبر ابن فرقد عن أخيه: «إنّ شهاب بن عبد ربه سألنا أن نسأل أبا عبد الله عليه السلام، وقال: قل له: إنّ امرأة تفرزني في المنام بالليل، فقال عليه السلام: قل له: اجعل مسباحاً (أي تسبيحاً) وكبّر الله أربعاً وثلاثين، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين - الحديث -»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب التعقيب حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب التعقيب حديث: ٩.

عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة^(١١).
وكيفيته^(١٢): «الله أكبر» أربع وثلاثون مرة، ثم «الحمد لله» ثلاث
وثلاثون ثم «سبحان الله» كذلك فمجموعها مائة، ويجوز تقديم
التسبيح على التحميد، وإن كان الأولى الأول.

(١١) لإطلاقات جملة من الأخبار الشاملة لجميع الصلوات.

(١٢) نسبت هذه الكيفية إلى المشهور. والنصوص بها كثيرة بل
مستفيضة^(١).

منها: صحيح محمد بن عذافر قال: «دخلت مع أبي على أبي عبد الله
عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال عليه السلام: الله أكبر
حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين، ثم
قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة»^(٢).

وعن الصدوق ووالده وابن الجنيد والشيخ: تقديم التسبيح على التحميد
لجملة من الأخبار المشتملة على هذه الكيفية:

منها: خبر وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام: «من سبى تسبيح
الزهراء فاطمة عليها السلام بدأ وكبر الله عز وجل أربعاً وثلاثين تكبيرة، سبى
ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة
ووصل التحميد بالتسبيح - الحديث -»^(٣).

ونحوه خبر مفضل بن عمر^(٤) فمنهم من جمع بين الأخبار بحمل القسم
الثاني على التقية. ومنهم من جمع بينهما بحمل القسم الأول على حالة النوم،
ومنهم من جمع بينهما بالحمل على التخيير وهو أوجه وجوه الجمع، والأحوط ما
هو المشهور.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٨ وباب: ١٠ من أبواب التعقيب حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٩ من أبواب التعقيب حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التعقيب حديث: ٣.

(مسألة ١٩): يستحب أن تكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه، وفي الخبر: إنّها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

(مسألة ٢٠): إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحلّ، وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد (١٣).

(الثالث): «لا إله إلا الله، وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلّب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» (١٤).

(الرابع): «اللهم اهديني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك» (١٥).

(الخامس): «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين (١٦).

(١٣) أما الأول: فلا صلة عدم الإتيان. وأما الثاني: فلقاعدته التجاوز. وأما الأخير: فللاطلاقات والعمومات وأصالته عدم مانعية الزائد.

(١٤) في حديث المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله حين فتح مكة (١).

(١٥) عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث شبيهة الهذيل (٢).

(١٦) قد ذكر ثلاثين مرة في جملة من الروايات:

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب التعقيب حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التعقيب حديث: ١٠.

(السادس): «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوّجني من الحور العين» (١٧).

(السابع): أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة من شرّ الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم» (١٨).

(الثامن): قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية: «شهد الله أنه لا إله إلا هو...» وآية الملك (١٩).

(التاسع): «اللهم إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنّي أسألك عافيتك في

منها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(١) وذكر الأربعين في خبر النضري عنه عليه السلام أيضاً^(٢) وأما مائة مرة فلم أظفر عليها عاجلاً في الوسائل.

(١٧) ورد ذلك في خبر ابن أبي عمير عن عائذ الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) ومثله ما رواه ابن فهد في عدة الداعي^(٤).

(١٨) عن ابن مهزيار: «كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام إن رأيت يا سيدي أن تعلّمني دعاءً أدعوه به في دبر صلاتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب تقول: أعوذ بوجهك الكريم... - الحديث»^(٥).

(١٩) كما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التعقيب حديث: ١ و ٢ و ٦.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التعقيب حديث: ٣ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التعقيب حديث: ٧.

(٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب التعقيب حديث: ١.

أمر كلَّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» (٢٠).

(العاشر): «أعِز نفسي وما رزقني ربِّي بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأعِز نفسي وما رزقني ربِّي: ربِّ الفلق من شرِّ ما خلق... (إلى آخر السورة) وأعِز نفسي وما رزقني ربِّي: بربِّ الناس مَلِك الناس... إلى آخر السورة» (٢١).

(الحادي عشر): أن يقرأ «قل هو الله أحد» اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء، ويقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلِّي علي محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلِّي علي محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب» (٢٢).

(الثاني عشر): الشهادتان والإقرار بالأئمة عليهم السلام (٢٣).

(٢٠) قاله أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (١).

(٢١) كما رواه الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

(٢٢) روي ذلك عن علي عليه السلام (٣) وقد ورد في قراءة «قل هو الله أحد» في الجملة بعد الفرائض أخبار كثيرة (٤).

(٢٣) لخبر الديلمي عن الصادق عليه السلام (٥).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التعقيب حديث: ١ و ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التعقيب حديث: ١.

(٥) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التعقيب حديث: ١.

(الثالث عشر): قبل أن يثني رجله يقول ثلاث مرّات: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه» (٢٤).

(الرابع عشر): دعاء الحفظ من النسيان وهو: «سبحانَ مَنْ لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يؤاخذ أهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرؤوف الرَّحِيم، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير» (٢٥).

(مسألة ٢١): يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشغلاً بذكر الله (٢٦).

(٢٤) لخبر حسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام: «غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر» (١).

(٢٥) روى في المستدرک عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأُمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أردت أن تحفظ كلّما تسمع وتقرأ فادع بهذا الدعاء...» (٢).

(٢٦) لنصوص كثيرة:

منها: قول الحسن بن عليٍّ عليهما السلام: «من صلّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترٌ من النار» (٣).

ومنها: قول الصادق عليه السلام: «الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتّى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض» (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التعقيب حديث: ٤.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٢ من أبواب التعقيب حديث: ١٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التعقيب حديث: ١ و ٣.

(مسألة ٢٢): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلًا^(٢٧)، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.
(مسألة ٢٣): يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وقد مرّ كيفيته سابقاً.

(٢٧) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلًا»^(١).

وفي صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتّى أصبح والآخر جالس يدعو أيّهما أفضل؟ قال عليه السلام: الدعاء أفضل»^(٢).

فروع - (الأول): قد تقدم في [المسألة ١٩] استحباب كون السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، ولا فرق فيه بين المطبوع وغيره، لإطلاق الأخبار وظهور بعضها في ذلك، فعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة»^(٣).

ثم بعد تربة الحسين عليه السلام التسبيح بالأصابع أولى من سائر التسبيحات، لما في النبويّ لبعض نسائه: «اعقدن بالأنامل فإنّهنّ مسؤولات ومستنطقات»^(٤).

وعن بعض أنّ التسبيح بطين قبر حمزة عليه السلام أفضل بعد طين قبر الحسين عليه السلام، لأنّه كان تسبيحاً قبل شهادة سيد الشهداء عليه السلام^(٥).

(الثاني): قد تقدم في [المسألة ٢٢] أنّ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلًا، والظاهر اختصاص ذلك بغير النوافل اليومية، لكثرة ما ورد فيها من

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التعقيب حديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التعقيب حديث: ٦.

(٤) مجمع البيان ج: ١ صفحة: ١١.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب التعقيب حديث: ١.

الترغيب، هذا إذا دار الأمر بين أصل الإتيان بها وبين الدعاء. وأما لو دار الأمر بين الإتيان بها في أول وقت الفضيلة وترك الدعاء وتأخيرها إلى آخر وقت الفضيلة لا يبعد أولوية الإتيان بالدعاء حينئذ.

(الثالث): لو فرغ من فريضة وشرع في أخرى بلا فصل لا يبعد جواز الإتيان بالتعقيب في الصلاة الأخرى لأنه من ذكر الله، سواء كان تركه عمداً أم سهواً، وإن كان الأحوط الترك.

(الرابع): يصح نذر التعقيب ويترتب على مخالفته الكفارة لأنه راجح شرعاً.

(الخامس): لا بأس بالتبرع عن الغير في التعقيب بل والاستنابة فيه والأحوط قصد إهداء الثواب.

(السادس): يشترط في صحة تعقيب الزوجة عدم المزاحمة لحق الزوج، إذ لا تزاحم بين الواجب والمستحب.

(السابع): لو ترك التعقيب عمداً أو لعذر لا بأس بقضائه رجاءً.

(فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله)

تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حيث ما ذكر^(١) أو

(فصل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله)

(١) بضرورة من الدين في أصل الرجحان، وادعي الإجماع على عدم الوجوب في التذكرة والخلاف، ولكن نسب القول بالوجوب إلى جمع منهم الصدوق والمقداد والحدائق والكاشاني والمازندراني في شرح أصول الكافي البحراني، ولم يستبعده في المدارك، واستدلوا عليه تارة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) وفيه: أنها تدل على صرف طبيعة الوجوب ويكفي فيها الصلوات في الشهادات.

وأخرى بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٢) وفيه: أنه أجنبي عن المقام وإنما هو في مقام التفريق بين دعاء سائر الناس ودعاء النبي صلى الله عليه وآله بلزوم مراعاة الأدب في دعائه صلى الله عليه وآله.

وثالثة: بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «و صلُّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»^(٣).
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.

عليه وآله: من ذكرت عنده فنسى أن يصلي عليّ خطا الله تعالى به طريق الجنة»^(١).

وخبر محمد بن هارون: «من ذكرت عنده ولم يصل عليّ فدخل النار فأبعده الله تعالى»^(٢).

وخبر أبي بصير: «إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثرنا من الصلاة عليه، فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلق الله تعالى إلا صلى على ذلك العبد لصلاة الله تعالى وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله تعالى منه ورسوله وأهل بيته»^(٣).

وفيه: أن الأخير قاصر سنداً، مع أنه في الإكثار من الصلاة ولا ريب في استحبابه، ويمكن حمل قوله عليه السلام: «قد برئ الله تعالى منه ورسوله وأهل بيته» على ترك ذلك عناداً.

وخبر هارون لا يدل على أن ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وآله موجب للدخول في النار، بل لو دخل النار لجهة أخرى يكون ترك الصلاة موجباً للبعد عن الله تعالى، وهو يتحقق بترك بعض المندوبات أيضاً، لأن كل ما يكون فعله موجباً للتقرب يكون تركه موجباً للبعد من هذه الجهة. والصحيح سياقه الآداب والمندوبات، كما لا يخفى على من راجع تمامه، مع أنه لو كان واجبا لشاع وبان في هذا الأمر العام البلوى لجميع الأمة، مضافاً إلى أن في الأخبار قرائن ظاهرة في الندب، كقوله صلى الله عليه وآله:

«البخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التشهد: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الذكر حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الذكر حديث: ٩.

ذكر عنده ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة^(٢)، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها. ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي، كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب، كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير^(٣)، وفي الخبر الصحيح: «و صلّ على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»، وفي رواية: «من ذكرت عنده ونسي أن يصلي علي خطا الله به طريق الجنة». (مسألة ١): إذا ذكر اسمه صلى الله عليه وآله مكرراً يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب^(٤). نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب تكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فتجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة^(٥).

مع خلو القرآن وكثير من الدّعوات والخطب المأثورة عن الصلوات عند ذكر اسمه الشريف، مضافاً إلى الأصل بعد عدم الدليل على الوجوب.

(٢) أما ذكره صلى الله عليه وآله عنده فلورود النص فيه بالخصوص، وقد تقدم في صحيح زرارة. وأما الأخير فلا إطلاق الأدلة الشامل له.

(٣) كلّ ذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك»^(١).

إذ لا ريب في صدق ذكره صلى الله عليه وآله على ذلك كلّ عرفاً.

(٣) لإطلاق السببية المقتضي لتعدد المسبب، سواء قيل بالندب أم بالوجوب.

(٥) لا دليل لكلّ من القولين، وكلّ منهما مخالف لأصالة عدم التداخل.

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد^(٦). نعم، ذكره في ضمن قوله: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل^(٧).

(مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطويل^(٨) بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامتنال الأمر النّدبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها^(٩).

(مسألة ٤): لا تعتبر كيفية خاصة في الصلاة^(١٠)، بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل «صلى الله عليه» و«اللهم صل

(٦) لإطلاق السببية، ولأصالة عدم التداخل، كما ثبت في محله.

(٧) هذا فيما إذا ذكره بنفسه، ولكن يمكن دعوى انصراف الأخبار عنه أيضاً. وأما إذا ذكره الغير، فمقتضى الإطلاقات الصلاة عليه إلا أن يدعى الانصراف عنه أيضاً.

(٨) لاحتمال استفادة الفورية من الأدلة لا مطلق السببية كيفما تحققت وأما قوله عليه السلام فيما تقدم من خبر أبي بصير: «فنسي أن يصلي عليّ...» لا يدل على التوقيت، إذ المراد بالنسيان مطلق الترك لا النسيان المعهود، وإلا فلا وجه لترتب المنقصة عليه، لأنّه غير اختياري. نعم، يصح أن يقال: إنّ المنصرف من النصوص، الفورية المتعارفة.

(٩) أو كانت قراءته سريعة، ولو كان في أوائلها بحيث لا ينافي الفورية العرفية.

(١٠) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع الكيفيات، وقد ورد بعض الكيفيات في النصوص^(١١) ولكنه محمول على الفضل.

عليه» والأولى ضم الآل إليه (١١).

(مسألة ٥): إذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله يستحب أن يكتب الصلاة عليه (١٢).

(مسألة ٦): إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام: «كلما ذكرته...» لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي (١٣).

(مسألة ٧): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة عليهم السلام أيضاً ذلك (١٤). نعم، إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أولاً

(١١) بل المتعين، كما تقدم في التشهد، إذ المستفاد منها أن ضم الآل من قيود أصل الصلاة عليه.

(١٢) إلحاقاً للكتابة بالذكر، وتأسياً بالأسلاف الصالحين، والمرسل: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» (١).

و الكلّ قابل للمناقشة لو لا كون الاستحباب قابلاً للمسامحة.

(١٣) ويشهد له قوله عليه السلام: «أو ذكره عندك ذاكر» فإنّه نص في الذكر اللفظي.

(١٤) لأنّ الظاهر أنّ المناط كون المصلي عليه داعياً إلى الله جلّ جلاله قولاً وعملاً مع عصمة ربانية حافظة له عن الزلل، وذلك موجود في الأئمة عليهم السلام وسائر الأنبياء عليهم السلام وإن كان في نبينا أعظم وأكمل من كلّ جهة، وذلك لا يوجب الاختصاص وإن أوجب الأهمية، وقد ورد في القرآن الكريم السلام على جمع كثير من الأنبياء، وكذا في الدعوات المعبرة كدعاء أم داود، والصحيفة السجادية وغيرهما مما لا يحصى، بل ورد السلام والصلاة على المؤمنين وأتباع الرسل أيضاً.

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِمْ^(١٥) إِلَّا فِي ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ^(١٦) فِي الْخَبَرِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: «ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاِبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ».

(١٥) لكن في جملة كثيرة من الدعوات المعتبرة ذكر الصلاة عليهم السلام من دون ذكر النبي صلى الله عليه وآله راجع دعاء السمات وغيره، بل في القرآن الكريم سَلَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ مَعَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ حِينَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

(١٦) للمرسل: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَلَسَ لَيْلًا يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ إِذَا ذَكَرْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ الْأَوَّلِينَ فَصَلُّوا عَلَيَّ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِمْ وَإِذَا ذَكَرْتُمُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ...»^(١).

ولكن في جملة من الدعوات المعتبرة: «صَلِّ عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»، أو «كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

(١) لم أظفر على مصدره إلا في مجمع البحرين مادة: شيع.

(فصل في قراءة القرآن)

(مسألة ١): يجب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية^(١)، ويستحب

(فصل في القرآن والدعاء والذكر)

(١) إجماعاً ونصّاً، فعن عليّ عليه السلام:

«تعلّموا القرآن فإنّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنّه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنّه أحسن القصص، فإنّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجة عليه أعظم، والحسرة له ألزم وهو عند الله ألوم»^(١).

وفي خبر شعيب بن واقد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ألا ومن تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكلّ آية منها حيّة تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له»^(٢).

وفي وصيّة عليّ عليه السلام لابنه محمد ابن الحنفية: «و عليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أنّ درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

كلّ منهما عيناً^(٢).

(مسألة ٢): يستحب التفكير في معاني القرآن وأمثاله، ووعدّه ووعيده، والاتعاظ به، وسؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آياته^(٣). ويتأكد تعلمه بالنسبة إلى.....

ومثل هذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في الوجوب العيني التعيني لكنّها محمولة على الوجوب الكفائي بقرينة الإجماع، هذا في غير ما يتعلق بالصلاة. وأما هو فيكون واجبا عينياً تعينياً، كما تقدم.

ثم إنّ هذه الأخبار لا يستفاد منها أزيد من أصل الوجوب في الجملة، ويأتي في كتاب البيع والإجارة أنّه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(٢) لنصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام:

«ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلم القرآن، أو أن يكون في تعليمه»^(١).

وفي خبر النعمان بن سعد عن عليّ عليه السلام:

«إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خياركم من تعلّم القرآن وعلمه»^(٢).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا قال المعلّم للصبيّ: قل: بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبيّ: بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبيّ وبراءة لأبويه وبراءة للمعلّم»^(٣).

(٣) ففي خبر الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟! من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يؤسهم من روح الله، لم يرخص في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر»^(٤).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب القرآن حديث: ٤ و ٦ و ١٦.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٧.

الولدان^(٤). ويستحب لحاملي القرآن ملازمة الصفات الحسنة ومكارم الأخلاق أكثر من غيرهم^(٥).

وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب»^(١).

وعن عليّ عليه السلام في وصف المتقين: «وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم، فاقشعرت منها جلودهم ووجلّت قلوبهم، فظنوا أنّ سهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعا وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنّها نصب أعينهم»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار»^(٣).

(٤) لخبر الأصبغ بن نباتة قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إنّ الله ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم»^(٤).

وفي خبر منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفارة الكرام البررة، وكان القرآن حبيباً عنه يوم القيامة»^(٥).

(٥) لنصوص كثيرة: منها - خبر عمرو بن جميع عن أبي عبد الله

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(مسألة ٣): يكره ترك القرآن تركاً يؤدي إلى النسيان^(٦)، بل

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا حَامِلِ الْقُرْآنِ تَوَاضِعْ بِهِ يَرْفَعُكَ اللَّهُ، وَلَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذَلِّكَ اللَّهُ، يَا حَامِلِ الْقُرْآنِ تَزِينْ بِهِ اللَّهُ يَزِينُكَ اللَّهُ بِهِ، وَلَا تَزِينْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيُشِينُكَ اللَّهُ بِهِ - الْحَدِيثُ -»^(١).

ومنها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «القراء ثلاثة: قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيع حدوده فذلك من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحلّ حلاله ويحرّم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن، وهو من أهل الجنة ويشفع فيمن يشاء»^(٢).

(٦) لقول النبي صلى الله عليه وآله:

«أَلَا وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً يَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا حِيَةٌ تَكُونُ قَرِينَةً إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»^(٣).

المحمول على الكراهة بقرينة غيره، مضافاً إلى قصور سنده. نعم، لا ريب في أنّ ذلك موجب لفوات مراتب من الثواب عنه، لنصوص مستفيضة تدل عليه كصحيح الأحمر:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتَ فُذَاكَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِي عُمُومٌ وَأَشْيَاءٌ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ تَغَلَّتْ مِنِّي مِنْهُ طَائِفَةٌ حَتَّى الْقُرْآنَ لَقَدْ تَغَلَّتْ مِنِّي طَائِفَةٌ مِنْهُ، قَالَ: فَفَرَعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٨.

الأحوط عدم تركه كذلك (٧).

(مسألة ٤): تستحب الطهارة لقراءة القرآن (٨). والاستعاذة عند التلاوة (٩)، وأن يقرأ في كل يوم خمسين آية.....

لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركنتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة، ثم أشار بإصبعه، ثم قال عليه السلام: عليكم بالقرآن فتعلموه - الحديث - (١).

(٧) خروجاً عن خلاف من حرم ذلك، هذا إذا كان للتقصير والتهاون. وأما مع عدمهما فالظاهر عدم الكراهة فضلاً عن الحرمة، ويدل على ذلك صحيح الأعرج:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه، ثم يقرأه ثم ينساه، أ عليه فيه حرج؟ فقال: عليه السلام: لا» (٢).

(٨) إجماعاً ونصوصاً، ففي صحيح محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام:

«سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال عليه السلام: لا حتى تتوضأ للصلاة» (٣).
و عن علي عليه السلام: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر» (٤).

المحمول على الكراهة بمعنى قلة الثواب بقربة غيره.

(٩) لآية الكريمة «وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ» (٥).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن التعوذ من الشيطان

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١ و ٢.

(٥) سورة النحل: ٩٨.

فصاعداً^(١٠) وتستحب قراءته في المنزل، بل يكره تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله تعالى^(١١). وتستحب قراءته في المساجد^(١٢) وتتأكد

عند كل سورة يفتتحها، قال: نعم، فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١).
المحمول كل ذلك على الندب إجماعاً.

(١٠) لما ورد في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية»^(٢).

وفي خبر ابن خلاد عن الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»^(٣).

(١١) لجملة من الأخبار: منها - صحيح ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشيطان، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين»^(٤).

وعن الرضا عليه السلام: «قال النبي صلى الله عليه وآله: اجعلوا البيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرئ فيه القرآن تيسر على أهله، وكثر خيرته، وكان سكانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيرته، وكان سكانه في نقصان»^(٥).

ونحوهما غيرهما.

(١٢) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما نصب المساجد للقرآن»^(٦).

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١ و ٣.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢ و ٥.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

قراءته في كل ليلة ولو عشر آيات (١٣)، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان (١٤)، وختمه بمكة (١٥).

(مسألة ٥): تستحب قراءته في المصحف وإن كان يحفظ القرآن (١٦)، ويستحب النظر فيه ولو من غير قراءة (١٧)، وأن يكون في

(١٣) لما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين» (١).

و إطلاقه يشمل قراءة الحمد والسورة في الصلاة أيضاً.

(١٣) لخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام:

«لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان» (٢).

(١٥) لصحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام:

«من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك» (٣).

(١٦) لجملة من الأخبار: منها: قول الصادق عليه السلام:

«من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، وخفف على والديه وإن كانا كافرين» (٤).

وفي صحيح إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: جعلت فداك إنني أحفظ القرآن على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال عليه السلام: بل اقرأ وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة» (٥).

إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢ و ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١ و ٤.

البيت (١٨).

(مسألة ٦): يستحب الترتيل في قراءته (١٩)، وتحسين الصوت بها (٢٠)، ولا بأس بالقراءة جهراً وسراً (٢١) ويستحب الإنصات

(١٧) لقوله عليه السلام: «النظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة» (١).

(١٨) لخبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه

عليه السلام:

«إنَّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزَّ وجلَّ به

الشياطين» (٢).

وفي خبر آخر عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام أيضاً: «أنَّه كان

يستحب أن يعلق المصحف في البيت يتقي به من الشياطين» (٣).

(١٩) لما تقدم في مستحبات القراءة، فراجع.

(٢٠) لجملة من الأخبار: منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام:

«قال النبي صلى الله عليه وآله: لكلُّ شيء حلية وحلية القرآن الصوت

الحسن» (٤).

وعن الرضا عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسنوا

القرآن بأصواتكم فإنَّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» (٥).

ويحرم الغناء فيه، لما يأتي في المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى.

(٢١) للأصل والإطلاق، وقد روي في الصحيح:

كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن كان يرفع

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣ و ٦.

لقراءة القرآن والاستماع إليه (٢٢)، والبكاء والتباكي عند سماعه (٢٣).
(مسألة ٧): يجب أن يقرأ بالعربية الصحيحة مع القدرة

صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته»^(١).

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يا أبا ذر اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال وعند القرآن»^(٢).

(٢٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام:

يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها»^(٣).

وفي رواية عبد الله بن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: الرجل يقرأ القرآن أوجب على من سمعه الإنصات له والاستماع؟ قال عليه السلام: نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»^(٤).

المحمول على النذب في غير الصلاة، للإجماع.

(٢٣) لقول الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى شاباً من الأنصار فقال: إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة، فقرأ آخر الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا...﴾ إلى آخر السورة، فبكى القوم جميعاً إلا شاباً، فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال صلى الله عليه وآله: إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعاً»^(٥).

والمنساق منه عند الآيات المشتملة على الوعيد، ويمكن التعميم وإن كان فيها أكد.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢ و ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

عليها، ومع عدمها يجزي بما أمكن (٢٤).

(مسألة ٨): لا يجب مراعاة ما ذكره أهل التجويد بعد صحة القراءة بالعربية الصحيحة (٢٥).

(مسألة ٩): يستحب ختم القرآن في كل شهر مرة، وفي كل سبعة أيام، أو في خمسة، أو في ثلاث ليال (٢٦).

(٢٤) إجماعاً ونصوصاً: منها: ما رواه عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تعلّموا القرآن بعربيته، وإياكم والنبز فيه يعني الهمز، قال الصادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي، مثل قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ﴾ وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا رَأَتْكُمْ فِيهَا﴾» (١).

وعن الصادق عليه السلام أيضاً: «تعلّموا العربية فإنّها كلام الله الذي كلّم به خلقه ونطق به للماضين - الحديث -» (٢).

وأما رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل الأعجمي من أمّتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته» (٣).

فهي محمولة على عدم التمكن والقصور.

(٢٥) للأصل والإطلاق، وظهور الاتفاق، ولا يبعد كون بعضها من المحسنات.

(٢٦) ففي خبر محمد بن عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اقرأ

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢ و ٤.

(مسألة ١٠): يستحب إهداء ثواب قراءة القرآن إلى النبي صلى الله عليه وآله الأئمة عليهم السلام (٢٧) وإلى المؤمنين والمؤمنات

القرآن في ليلة؟ فقال عليه السلام: لا يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر»^(١).

وفي خبر حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «قلت له: في كم أقرأ القرآن؟ فقال عليه السلام: أقرأه أخماساً، أو أقرأه أسبوعاً، أما إن عندي مصحفاً مجزئاً أربعة عشر جزءاً»^(٢).

وعن ابن أبي حمزة قال: «سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال عليه السلام: لا، قال: ففي ليلتين؟ فقال عليه السلام: لا، حتى بلغ ست ليال فأشار بيده، فقال: ها، ثم قال: يا أبا محمد إن من كان قبلكم من أصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر وأقل، إن القرآن لا يقرأ هزيمة، ولكن يرتل ترتيلاً، إذا مرت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار، فقال أبو بصير: أقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال عليه السلام: لا، فقال: ففي ليلتين؟ فقال عليه السلام: لا، فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها، وأوماً بيده، نعم، شهر رمضان لا يشبهه شيء من المشهور، له حق وحرمة، أكثر من الصلاة ما استطعت»^(٣).

أقول: ويأتي في المسألة التالية ما يظهر منه غير ذلك.

(٢٧) لخبر ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة، فقال له جدك عليه السلام: في كل ليلة، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدك: في شهر رمضان فقال له أبي: نعم ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان، ثم ختمته بعد أبي، فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٣.

الآحياء والأموات (٢٨).

أخرى، ولفاطمة عليها السلام أخرى، ثم للأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأَيُّ شيءٍ لي بذلك؟ قال عليه السلام: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت: الله أكبر فلي بذلك؟ قال عليه السلام: نعم ثلاث مرات»^(١).

(٢٨) لجواز إهداء الثواب إلى كلِّ أحد نصّاً^(٢) وإجماعاً.

هذا يسير من كثير مما يتعلق بالقرآن، وقد تعرضنا لجملة كثيرة مما يتعلق بسوره وآياته في التفسير نسأل الله تعالى التيسير.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الدفن.

(فصل في الدعاء)

(مسألة ١): يستحب الدعاء استحباباً مؤكداً^(١).

(فصل في الدعاء)

(١) يدل على رجحان الدعاء الأدلة الأربعة: فمن الكتاب آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُوْكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^(٢).

ومن السنة نصوص متواترة من الفريقين:

منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «الدعاء يرد القضاء بعد ما أبرم إبراماً، فأكثر من الدعاء، فإنه مفتاح كل رحمة، ونجاح كل حاجة، ولا ينال ما عند الله عز وجل إلا بالدعاء، وإنه ليس باب يكثر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه»^(٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «أفضل العبادة الدعاء»^(٤).

وعنه عليه السلام أيضاً: «ما من شيء أفضل عند الله عز وجل من أن يُسأل ويطلب مما عنده»^(٥).

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة الفرقان: ٧٧.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الدعاء حديث: ٧.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٢.

إلى غير ذلك من الأخبار التي سيأتي بعضها.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين، بل جميع الملين وقد ورد عن أئمتنا المعصومين عليهم السلام في الدعاء دعوات كثيرة ولهم المنة في فتح باب المعارف الإلهية، والارتباط مع العوالم الغيبية بالدعوات الصادرة عنهم، صلى الله عليهم ما دعا الله داع.

ومن العقل حكمه الفطري برجحان الاستعانة بالعظيم والقدير من كل جهة في تمشية الأمور وقضائها، مع أنَّ مكالمة الشخص مع مالك الملوك توجب نحو كمال وصفاء لنفسه، وإنه من أعظم الارتباطات إلى عالم الغيب التي هي أجل مقامات الإنسانية وأعلاها، وقد أثبت ذلك أعظم حكماء المسلمين وغيرهم في كتبهم، وقد كتب صدر المتألهين (قدس سره) رسالة مستقلة في ذلك من شاء فليراجعها، وكذا غيره من كبار العرفاء والحكماء وقد تعرضنا لأهم الجوانب من الدعاء في تفسيرنا (مواهب الرحمن) عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١).

ولا بد من بيان أمور:

الأول: لا ريب في احتياج الممكن إلى الله تعالى حدوداً وبقاءً، وقد ثبت ذلك بالأدلة العقلية في محله، ولا تختص الحاجة إليه تعالى بجهة دون أخرى، بل تعم الجهات الممكنة لفرض الإمكان فيها، وهو مناط الحاجة مطلقاً، وكلما كان الممكن أشرف كان احتياجه إليه عز وجل أكثر وكانت عنايته تعالى له أكثر وأشد، فالإنسان محتاج إليه تعالى بجميع ما يتعلق به من الجهات والخصوصيات، وعناية الله به أكثر من عنايته لساائر مخلوقاته، وقد فتح عز شأنه باب الدعاء عليه، ورغب إليه لإظهار حاجاته، وإراءة عناياته وألطافه بالنسبة إليه.

الثاني: الحاجة إليه سبحانه إما تكوينية غير التفاتية، وهي عبارة عن حيثية الإمكان التي عمت الموجودات بالسوية، وإما التفاتية - شخصية كانت أو نوعية - والدعاء ينفع لجميع ذلك، كما تأتي الإشارة إلى دليله وتفصيله، مع أنَّ في

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٦ وراجع المجلد الثالث من (مواهب الرحمن في تفسير القرآن).

الوجدان غنى عن إقامة البرهان، ويمكن أن يقال: إنَّ الدعاء في الجملة فطريٌّ لكل محتاج إلى شيء مع اعتقاده الإجمالي بقدرة الله على كل شيء.

الثالث: أجلّ المقامات الممكنة للإنسانية مقام العبودية الحقّة الواقعية الذي أتى به الأنبياء عليهم السلام لأمرهم لا سيّما خاتمهم صلى الله عليه وآله الذي شرحه وبسطه بما أمكنه من الشرح والتفصيل فقد ربط الإنسان بربه وخالقه ومعبوده ربطاً منظماً محكماً متقناً، والدعاء من إحدى طرق ذلك الربط، لأنّ له أهمية في توجيه النفس إلى المبدأ الغنيّ المطلق، ونحو انقطاع إليه تعالى، وهذا التوجه والانقطاع من طرق استكمال النفس في المعنويات، بل من أهمّها، ولكن له مراتب متفاوتة حسب مراتب انقطاعات الدّاعين وتوجهاتهم.

الرابع: لا ريب في أنّ لكلّ حادث من الحوادث أسباب خاصة، ولا يتصوّر حدوث حادث بلا سبب، والدعاء من جملة أسباب حدوث المطلوب، جعله الله تعالى سبباً عاماً تسهلاً على عباده، وامتناناً عليهم، ونسبته إلى المطلوب نسبة الدواء إلى الشفاء بأنواعه الشّتى، فكما أنّ لكلّ داءٍ دواءٍ خاص، وهناك دوام عام ينفع لجملة كثيرة من الأدواء، كذلك الدعاء أيضاً، وكما أنّ الدواء مقتضٍ ويحتاج إلى صيرورته علّة تامّة منحصرة إلى انضمام جهات أخرى يكون الدعاء هكذا أيضاً، وصيرورته علّة تامّة يحتاج إلى جملة أمور ذكر بعضها في الأخبار ولم تذكر جملة أخرى منها لإمكان كونها من الأسرار التي لا يمكن أن يطلع عليها غير علام الغيوب، والحكيم العليم لا بد وأن يستجيب الدعاء على وفق الحكمة الواقعية لا على وفق ما يقتضيه الداعي وإن كان على خلاف الحكمة، فإنّه نقص بالنسبة إليه تعالى.

الخامس: الدعوات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام مشتملة على أعظم المعارف الربوبية التي حرص الأئمة عليهم السلام على بيانها بأسهل بيان وهذا أحسن تدبير في إشاعة المعارف الحقّة، وبيانها للناس مقتبس من تدبير القرآن فتشتمل على التوحيد ونفي الشرك مطلقاً، وبيان الصفات الثبوتية والسلبية والأسماء الحسنى وما يتفرّع منها، والقضاء والقدر إلى غير ذلك من الربوبيات، ولعلّ هذا من إحدى جهات فضل الدعاء على سائر المندوبات، كفضل علم

الروبنيات على سائر العلوم.

ومن نظر إلى دعوات الأنبياء السابقين، كمزامير داود وصحف إدريس يجد الفرق بينهما أوسع مما بين السماء والأرض. قال صدر المتألهين فيما كتبه في الدعاء:

«الأدعية المأثورة عن أئمتنا وساداتنا الهاشميين الأكابر والمعصومين من الذنوب الصغائر فضلاً عن الكبائر، كثيرة شائعة بين جميع الأمم، ذائعة بين طوائف العالم المؤلف والمخالف، ولم يوجد مثلها في شيء من الملل والأديان، ولم ير عين الأعيان نظيرها من أحد من أئمة القرون والأزمان، يعرف صحة هذا الكلام المستغني عن البيان، ويشهد لصدق هذه الدعوى الغنية عن البرهان من تتبع آثارهم واقتفى منارهم».

وقال (قدّس سرّه) أيضاً: «الدعاء من أعظم مقامات العارفين وإنه شعار الصالحين وأدب الأنبياء والمرسلين، والفرقان ناطق بصحته عن الصديقين، والأحاديث مشحونة بالأدعية المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بحيث لا مساغ للإنكار ولا مجال للعناد، وإن شئت فانظر إلى الصحيفة الملوكوتية المنسوبة إلى سيد العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام... إلى أن قال (قدّس سرّه): ومن فوائد الدعاء إظهار شعار الذل والانكسار والإقرار بسمة العجز والافتقار وتصحيح نسبة العبودية والانغماس في غمرات النقصان الإمكاناني، والافلاس عن ذروة الترفع، والاستغناء إلى حضيض الاستكانة والفقر والفاقة».

السادس: نسبة الدعاء إلى الداعي كنسبة التوبة إلى التائب، فكما أن توبة التائب مسبوقه بتوبة الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾^(١) وملحوقه بقبوله تعالى لها، كذلك دعاء الداعي مسبوق بعناية الله تعالى له وتوفيقه للدعاء وإذنه له في قرع بابه والورود في ساحة جنابة ثم بعد الدعاء يستجيب، فالدعاء منه تعالى والاستجابة منه أيضاً، وكما في سائر الخيرات فهو

الذي يعطي ثم يستقرض بقوله: «وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا»^(١)، ثم هو الذي يثيب على ذلك فمنشأ كل خير يصدر من العبد منه عز وجل، مع أن الإثابة على كل خير منه تعالى أيضاً. فلا وجه لما يتوهم من أن العلة لا تتأثر عن المعلول، لأن العلة هو الذي شاء ذلك وأراد وحقق مقتضاه.

السابع: لا ريب في أن تغير القضاء والقدر بإرادة الله تعالى واختياره كما في مقتضياتنا ومقدراتنا فما لم يتحقق مورد مشيئته وإرادته عز وجل في الخارج يكون قابلاً للتغير، بل وبعد الوقوع في الخارج أيضاً في الجملة، كما يأتي. ويدل عليه مضافاً إلى الوجدان، والمستفيضة الواردة في البداء وأنه يدخل في جميع أسباب الفعل، قول الصادق عليه السلام:

«إن الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراماً»^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً: «إن الدعاء يرد القضاء، ينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إبراماً»^(٣).

وعن أبي الحسن عليه السلام: «إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر، قلت: وما قد قدر قد عرفته، فما لم يقدر؟ قال عليه السلام: حتى لا يكون»^(٤).

أقول: يعني أن الدعاء يزاحم جميع مراتب أسباب الفعل من القضاء والقدر والمشيئة وغير ذلك من الأسباب التي هي مذكورة في الكافي باب: أسباب الفعل، فراجع.

وعنه عليه السلام: «إن الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل»^(٥).

وبالجملة: إن الدعاء ينفع لدفع البلاء ولرفعه أيضاً من حيث الكمية والكيفية وسائر الجهات.

الثامن: المدافعة مع المكاره والمؤذيات بأي نحو أمكن من الأمور الفطرية، ومكاره الإنسان وخطراته أكثر وأعظم من كل موجود، لأنه من أعجب

(١) سورة الحديد (٥٧) الآية: ١٨.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الدعاء حديث: ٣ و ٤ و ٥ و ٨.

خلق الله تعالى وأعظمه، وقد ركب فيه قوى كثيرة جسمانية وروحانية، دنيوية وأخروية، فهو الهدف الوحيد لجميع سهام البلايا والرزايا مع أنه معركة الجيشين العظيمين جيوش العقل وجيوش الجهل، وقد أعيا الأنبياء عليهم السلام الأطباء الروحانيين عن إطفاء هذه المعركة وإخماد نارها ولن تخدم.

و لا يجدي لدفع تلك المكاره التي حفت بالإنسان شيء إلا الدعاء، وذلك لأن جميع ما في عالم الشهادة منبعث عن عالم الغيب، والدعاء تصرف غيبي في سلسلة علل الأشياء بأنواعها، ولذا ترى الأنبياء والقائمين مقامهم لا يسلكون سبيلاً في قضاء حوائجهم جزئية وكلية إلا بالدعاء، فسبحان من أظهر في عالم الشهادة أموراً من عالم الغيب ليستكمل إيمان عباده ليسوقهم إلى الجنة زمراً وأفواجا. وقال نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله:

«إلا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم، ويدر أرزاقكم!! قالوا: بلى، قال صلى الله عليه وآله تدعون ربكم بالليل والنهار، فإن سلاح المؤمن الدعاء»^(١).

وقال علي عليه السلام: «إذا اشتد الفزع فإلى الله المفرج»^(٢).

وقال الصادق عليه السلام: «الدعاء أنفذ من السنان الحديد»^(٣).

وقال الرضا عليه السلام: «عليكم بسلاح الأنبياء، فقل: ما سلاح الأنبياء؟ قال عليه السلام: الدعاء»^(٤).

والأخبار في هذا المعنى كثيرة جداً من الفريقين.

التاسع: الدعاء مع أنه مطلوب مقدّم لإنجاح الحوائج ونيل المقاصد، مطلوب نفسي أيضاً في كل حين وزمان، وحال ومكان، ولا تختص مطلوبيته بحال دون حال، وأي مطلوب نفسي أعظم منه مع كونه من الانقطاع إلى الله ومظهر العبودية المحضة لله تعالى، ويدل على ما قلناه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب: الإطلاقات المرغبة إلى الدعاء بعبارات شتى، كقوله

تعالى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقوله تعالى في مدح أوليائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٢)، بل ذم قومًا اقتصرُوا في دعائهم على وقت الحاجة فقط، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

ومن العقل ما مر من حكمه الفطري بحسن الانقطاع إلى الله تعالى مطلقاً وقيح تركه كذلك.

ومن السنة أخبار مستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَهُ فِي الشَّدَّةِ، فَلْيَكْثِرِ الدَّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»^(٥).

وقوله عليه السلام: «مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَاءِ اسْتَجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقِيلَ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يَحْجِبْ عَنِ السَّمَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ»^(٦).

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ جَدِّي يَقُولُ: تَقَدَّمُوا فِي الدَّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ دَعَاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا، قِيلَ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ: أَيْسَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ؟!»^(٧).

(١) سورة غافر: ٦٥.

(٢) سورة الانبياء: ٩٠.

(٣) سورة يونس: ١٢.

(٤) سورة الزمر: ٤٩.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدعاء حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

وفي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه أحقّ بالدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء»^(١).

وعن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال الفضل بن العباس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار.

العاشر: الدعاء من الأمور المتقومة بإضافتين، إضافة إلى الداعي، وإضافة إلى المدعو، وهو بالنسبة إلى الأولى من كمالاته المعنوية استجيب له أولاً، لأنّ التوجه إلى الله تعالى وبثّ الحاجة إليه بذاته شرف للنفس الإنسانية، وقال أبو جعفر عليه السلام: «أفضل العبادة الدعاء»^(٣).

وبالنسبة إلى الثانية فهو جلال الله تعالى وقدرته لعباده، لأنّه إذا عرف الداعي أنّ تقدير الأمور على طبق مشيئة الله تعالى يعترف بكمال قدرته جلالة.

الحادي عشر: ما يرجى فيه استجابة الدعاء إما من جهة الزمان، أو المكان، أو الفعل، أو حالة الداعي، أو الآداب التي لا بد وأن يؤتى بها قبل الدعاء أو حينه أو بعده، وسنشير إلى بعض ما ذكرناه في المسائل الآتية.

ثم إنّ قد ورد في الأخبار جمع ممن يستجاب دعاؤهم، وجمع ممن لا يستجاب لهم:

فمن الأول: دعاء الوالد لولده إذا برّاه وعليه إذا عقه^(٤) وكذا الوالدة^(٥)، والمظلوم على ظالمه ولمن انتصر له^(٦) والمؤمن المحتاج لأخيه إذا وصله وعليه إذا قطعه^(٧) مع التمكن من صلته واحتياجه إليه، ومن لا يعتمد في حوائجه إلا إلى

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدعاء حديث: ٨ و ٩.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الدعاء، وباب: ٥٢ من أبواب الدعاء.

(٥) و (٦) راجع الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الدعاء، وباب: ٥٢ من أبواب الدعاء.

(٧) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الدعاء حديث: ٩.

(مسألة ٢): يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات

الله عزَّ وجلَّ^(١)، والإمام المقسط^(٢)، والتقديم في الدعاء لأربعين^(٣)، ومن طيب مأكله ومكسبه^(٤)، ومن اتقى الله تعالى حقَّ تقاته^(٥).

ومن الثاني: كلَّ من ترك الأسباب الظاهرية التي جعلها الله عزَّ وجلَّ لأُمور خاصة، كمن ترك التكسب وهو يقدر عليه وجلس في بيته ودعا لطلب الرزق^(٦)، ومن دعا على جار يؤذيه وهو يقدر على التحول عن جواره^(٧)، والمصرَّ على المعصية^(٨)، والمحتمل لتبعات المخلوقين^(٩)، وآكل الحرام^(١٠)، ومن دعا بقلب قاس أو ساء^(١١)، ومن دعا وظنه عدم الإجابة^(١٢)، إلى غير ذلك مما هو كثير مذكور في محلِّه وتأتي الإشارة إلى بعض أدلتها. ولكن مع ذلك كلُّه لا بد وأن لا يتحقق اليأس عن رحمة الله تعالى، ولا يخفى أنَّ هذه الآداب المستفادة من الأخبار كلّها من باب تعدد المطلوب لا القيدية الحقيقية، لأنَّ قدرة الله تعالى وألطافه وعناياته الخفية والجلية ورأفته بخلقه خصوصاً عباده غير متناهية، وأسرار استجابة الدَّعوات غير معلومة لغيره تعالى، والبداء جار في الجميع، والله تعالى هو العليم الحكيم.

(١) راجع الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الدعاء.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الدعاء.

(٣) راجع الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الدعاء.

(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الدعاء.

(٥) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب الدعاء.

(٦) و (٧) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الدعاء.

(٨) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد النفس.

(٩) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب الدعاء.

(١٠) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

(١١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الدعاء.

(١٢) الوسائل باب: ١٥ وباب: ١٦ من أبواب الدعاء.

المندوبة^(٢)، ويستحب في الحاجات الصغيرة أيضاً^(٣)، بل يكره تركه استصغاراً لها^(٤).

(مسألة ٣): يستحب تسمية الحاجة بالخصوص، وطلب الحوائج العظام خصوصاً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها^(٥) ويكره ترك

(٢) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أفضل العبادة الدعاء»^(١).

وعن حنان بن سدير عن أبيه: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي العبادة أفضل؟ فقال عليه السلام: ما من شيء أفضل عند الله عز وجل من أن يسأل ويُطلب مما عنده»^(٢).
ويأتي أيضاً ما يدل عليه.

(٣) لقول الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يُسأل، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل»^(٣).

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «عليكم بالدعاء فإنكم لا تتقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها، إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار»^(٤).

(٥) لصحيح الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعا، ولكنه يحب أن تبث إليه الحوائج، فإذا دعوت فسم حاجتك»^(٥).

وعن فضيل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، قال

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الدعاء حديث: ١.

الدعاء اتكالا على القضاء^(٦).

(مسألة ٤): يستحب رفع اليدين حين الدعاء^(٧) ومسح الوجه

عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وحسن الصحابة لمن صحبتك، وإذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد، ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك، ولا تقول: هذا ما لا أعطاه، وادع فإن الله يفعل ما يشاء^(٨).

(٦) لما رواه صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا ميسر ادع ولا تقل: إن الأمر قد فرغ منه، إن عند الله عز وجل منزلة لا تنال إلا بمسألة - الحديث -»^(٩).

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام أيضاً: «ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر، فإن الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وقال: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١٠).

أقول: يمكن أن يستفاد من استدلاله عليه السلام بالآية الكريمة الحرمة، لأن إبعاد النار إنما يكون بالنسبة إلى الحرام.

(٧) تأسيا بالنبي الأعظم صلى الله عليه وآله فإنه كان يرفع يديه إذا ابتهل ودعا، كما يستطيع المسكين، وفي صحيح محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ قال عليه السلام: الاستكانة هي الخضوع، والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما»^(١١).

والظاهر أنه من باب تعدد المطلوب وليس مقوّم له.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الدعاء حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الدعاء حديث: ١.

والرأس عند الفراغ منه^(٨)، وأن يكون مع حسن النية والظن بالإجابة^(٩).

(مسألة ٥): يكره الاستعجال في الدعاء وفي الاستجابة^(١٠)

ثم إنَّ وظائف اليد حال الدعاء خمسة ذكرت في صحيح محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرَّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري، فقال: يا عبد الله يمينك، فقلت: يا عبد الله إنَّ الله تبارك وتعالى جعل حقا على هذه كحقه على هذه، وقال: الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرغبة تظهر ظهرهما، والتضرع: تحرُّك السبابة اليمنى يمينا وشمالاً، والتبذل: تحرُّك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها، والابتهاال تبسط يدك وذراعك إلى السماء، والابتهاال: حين ترى أسباب البكاء»^(١١).

(٨) لقول الصادق عليه السلام: «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا أستحيي الله عزَّ وجل أن يردها صفرا حتَّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتَّى يمسح على وجهه ورأسه»^(٢).
أقول: هذا مخصوص بغير الفريضة.

(٩) لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك وظنَّ حاجتك بالباب»^(٤).

(١٠) لقول الصادق عليه السلام: «إنَّ العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الدعاء حديث: ٤ و ٢.

ويحرم القنوط عن رحمة الله تعالى (١١).

(مسألة ٦): يعتبر في الدعاء الإتيان به بالنحو الصحيح، والتجنب عن اللحن فيه (١٢)، ويستحب الإلحاح في الدعاء (١٣).

وتعالى في حاجته ما لم يستعجل» (١).

وفي صحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عزّ وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء، قلت له: كيف يستعجل؟ قال عليه السلام: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة» (٢).

هذا مع أنّ للمكالمة مع الحبيب المطلق موضوعية خاصة، كما هو معلوم. (١١) لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ (٣)، بل هو من المعاصي الكبيرة، كما ثبت في محله.

(١٢) لقول أبي جعفر الجواد عليه السلام: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عزّ وجلّ آديهما، قلت: جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس، فما فضله عند الله عزّ وجلّ؟ قال عليه السلام: بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه الله عزّ وجلّ من حيث لا يلحن، وذلك أنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عزّ وجلّ» (٤).

(١٣) لأخبار مستفيضة:

منها: موثق ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً طلب من الله عزّ وجلّ حاجة فألح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب - الحديث - (٥).

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الدعاء حديث: ٣ و ٢.

(٣) سورة الزمر: ٥٣.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

ومعاودة الدعاء وتكراره مطلقاً (١٣).

(مسألة ٧): يستحب أن يكون الدعاء سرّاً وخفية (١٥).

وفي موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سل حاجتك وألح في الطلب فإنّ الله يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين» (١).
وفي خبر الوليد بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام: «و الله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته إلا قضاها له» (٢).
(١٣) لجملة من النصوص:

منها: صحيح أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: «إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ المؤمن ليسأل الله عزّ وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حبّاً لصوته واستماع نحيبه، ثم قال عليه السلام: والله ما أخر الله عزّ وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم عما تعجل لهم منها، وأي شيء الدنيا، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة، ليس إذا أعطي فتر، فلا تملّ الدعاء فإنّه من الله عزّ وجل بمكان» (٣).

وفي صحيح ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ العبد الوليّ لله ليدعو الله عزّ وجل في الأمرينويّه، فيقال للملك الموكل به: اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فإنّي أشتهي أن أسمع صوته ونداءه، وإنّ العبد العدو لله عزّ وجل يدعو الله عزّ وجل في الأمرينويّه، فيقال للملك الموكل به: اقض حاجته وعجلها فإنّي أكره أن أسمع صوته ونداءه، قال عليه السلام: فيقول الناس ما أعطي هذا إلا لكرامته، ولا منع هذا إلا لهوانه» (٤).

(١٥) لقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ (٥) وقول الرضا

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الدعاء حديث: ٨ و ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٤.

(٥) سورة الأعراف: ٥٥.

(مسألة ٨): يتأكد استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس، ونزول المطر، وقتل الشهيد، وقراءة القرآن والأذان، وظهور الآيات، وبعد الصَّلوات، وعند دعوة المظلوم، وطلوع الفجر^(١٦) وبعد تقديم الصدقة، وشم الطَّيب، والزَّواح إلى

عليه السلام: «دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية»^(١) ولأنّه أبعد عن تدخل الشيطان، وقد تقدم أنّ إتيان العبادات المندوبة سرّاً أفضل من إتيانها جهراً.

(١٦) لجملة من الأخبار:

منها: خبر زيد الشحام قال أبو عبد الله عليه السلام: «اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال الأفياء، ونزول القطر، وأول قطرة من دم القتل المؤمن، فإنّ أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء»^(٢).

وفي خبر السكوني قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اغتنموا الدعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفيين للشهادة»^(٣).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام فيما علم أصحابه: «تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر»^(٤).

وفي خبر المنصوري عن عليّ بن محمد الهادي عليه السلام عن آبائه عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل: في

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٢ و ٦.

المسجد^(١٧)، وفي السحر وفي الوتر، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(١٨) وقبل.....

أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وظهور آية معجزة لله في أرضه^(١).
وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفين للشهادة، وعند دعوة المظلوم فإنها ليس لها حجاب دون العرش»^(٢).

(١٧) للتأسي، ولموثق معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد، ودعا في حاجته بما شاء الله»^(٣).

(١٨) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير وقت دعوتكم الله فيه الأسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السلام: «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي»، قال: أخرهم إلى السحر»^(٤).

وفي خبر أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وتقسم فيها الأرزاق وتقضى فيها الحوائج العظام»^(٥).

وقول النبي صلى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»^(٦).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الدعاء حديث: ٩ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الدعاء حديث: ٢ و ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القنوت حديث: ١.

غروبها^(١٩)، وعند رقة القلب والخوف من الله تعالى والبكاء^(٢٠) وإن لم يكن بكاء فيستحب التباضي^(٢١) وتقديم تمجيد الله والثناء عليه

(١٩) لقول الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْهِمُ الْغَدُوَّ وَالْأَصَالَ﴾:

«هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة»^(١).

وفي رواية أبي خديجة عنه عليه السلام: «إنَّ الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب»^(٢).

(٢٠) لما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رق أحدكم فليدع، فإنَّ القلب لا يرق حتَّى يخلص»^(٣).

وفي رواية علي بن حديد عنه عليه السلام أيضاً: «إذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك، فقد قصد قصدك»^(٤).

(٢١) لخبر ابن يسار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال عليه السلام: نعم، ولو مثل رأس الذباب»^(٥).

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال: «إن لم تكن بكاء فتباك»^(٦).

ولا يعتبر أن يكون البكاء للدعاء، بل لو كان لفراق الأهل لكفى أيضاً، لموثق عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق وأبكي، فهل يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام: نعم، فتذكر فإذا رقت فابك وادع ربك تبارك وتعالى»^(٧).

وإذا كان البكاء لمصائب أهل البيت عليهم السلام فالظاهر الجواز أيضاً،

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٣.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الدعاء حديث: ٣ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الدعاء حديث: ١.

والإقرار بالذنب والاستغفار قبل الدعاء (٢٢).

(مسألة ٩): يستحب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب (٢٣)، بل

بل يضاعف الثواب.

(٢٢) لجملة من الأخبار:

منها: موثق معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إنما هي المدحة ثم الثناء، ثم الإقرار بالذنب، ثم المسألة إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلا بالإقرار»^(١).

وفي صحيح العيص قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا طلب أحدكم الحاجة فليشئ على ربه وليمدحه، فإن الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هتأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه وأثنوا عليه - الحديث -»^(٢).

وفي خبر ابن المغيرة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل، والمدح له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً: «قلت: ما جهة الدعاء؟ قال عليه السلام: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمته عندك ثم تشكره، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها، ثم تستغفر منها، فهذا جهة الدعاء»^(٤).

(٢٣) لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه»^(٥).

وفي صحيح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: «أوشك دعوة وأسرع إجابة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب»^(٦).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الدعاء حديث: ٥ و ٢ و ١ و ٧.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الدعاء حديث: ١ و ٢.

ينبغي اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه (٢٣).
 (مسألة ١٠): الظاهر أنَّ الدَّعَوَات الواردة في الأوقات الخاصة يصح قراءتها في مطلق الأوقات أيضاً (٢٥).
 (مسألة ١١): يستحب الدعاء للمؤمنين والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات (٢٦).

وفي خبر آخر عنه عليه السلام أيضاً: «أسرع الدعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب، يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له ملك موكل به: آمين ولك مثله» (١).

(٢٣) لجملة من الأخبار:

منها: خبر عبد الله بن جندب عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «إنَّ من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف» (٢).
 ونحوه غيره.

(٢٥) لأنَّ التقييد فيها من باب تعدد المطلوب، كما هو بناء الفقهاء (قدس سرّهم) في مطلق المندوبات.

(٢٦) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح صفوان عن أبي الحسن الأول عليه السلام إنّه كان يقول: «من دعا لإخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعو له» (٣).

وفي صحيحه الآخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إلا كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة» (٤).

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الدعاء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الدعاء حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الدعاء حديث: ٥ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الدعاء حديث: ٦.

(فصل في الذكر)

(مسألة ١): يستحب (الذكر) ذكر الله تعالى في كل حال^(١).....

(فصل في الذكر)

(١) للأدلة الأربعة الدالة على رجحانه مطلقاً، فمن الكتاب آيات: منها: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾^(١). وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون بل المليون على رجحانه. ومن العقل فلائنه نحو شكر للمنعّم وحسنه العقلي مما لا ينكره أحد. ومن السنة فتدل عليه أخبار مستفيضة بل متواترة: منها: ما رواه الصدوق (قدّس سرّه) عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لذكر الله بالغدوّ والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله - الحديث -»^(٢). وفي صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام: «لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عزّ وجل، قائماً كان أو جالساً أو مضطجعا، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ الآية -»^(٣). وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام قال: «مكتوب في التوراة التي لم

(١) سورة غافر: ٦٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الذكر حديث: ٤ و ٥.

بل يكره تركه (٢)، ويستحب إكثاره (٣)، ولا حدّ لكثرة (٣).
(مسألة ٢): يستحب ذكر الله في الخلوة والملاء (٥)، وفي

تتغيّر: أنّ موسى سأل ربّه فقال: يا ربّ أ قريب أنت منّي فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني، فقال موسى عليه السلام: فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك؟ قال: الذين يذكرونني فأذكرهم ويتحابون فيّ فأحبها، فأولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (١).

(٢) لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى موسى: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكرني على كل حال فإنّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنّ ترك ذكرني يقسي القلوب» (٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٣) وعن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال عليه السلام: «و أكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، فإنّ الله أمر بكثرة الذكر، الله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين، واعلموا أنّ الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير» (٤)، والأخبار في هذا المعنى كثيرة جداً من الفريقين.

(٣) للإطلاقات، وقول الصادق عليه السلام: «ما من شيء إلا وله حدّ ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه» (٥).

(٥) لما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً» (٦).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الذكر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذكر حديث: ١.

(٣) سورة الانبياء: ٩٠.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الذكر حديث: ٧ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب الذكر حديث: ١.

البيت والمسجد^(٦).

(مسألة ٣): لذكر الله تعالى مراتب أهمها تذكّر عظمة الله تعالى عند الإشراف على مخالفته، ثم الارتداع عنها^(٧).

وفي خبر بشير الدهان عنه عليه السلام أيضاً: قال الله عزّ وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي، يا ابن آدم اذكرني في خلاء أذكرك في خلاء، يا ابن آدم اذكرني في ملائكة أذكرك في ملائكة، وقال: ما من عبد ذكر الله في ملائكة من الناس إلا ذكره الله في ملائكة^(٨).

والذكر في النفس أفضل من الذكر علانية، لقول الصادق عليه السلام في صحيح زارة:

«لا يكتب الملك إلا ما سمع، وقال الله عز وجل: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾، فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته»^(٩).
(٦) لقول الصادق عليه السلام في موضح ابن القداح: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّ وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض - الحديث»^(١٠).

وعنه عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال صلى الله عليه وآله: أكثرهم لله ذكراً»^(١١).
(٧) لجملة من الأخبار:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «ثلاث من أشد ما عمل العباد:

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الذكر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الذكر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الذكر حديث: ١.

(مسألة ٤): سيد الأذكار وأفضلها الكلمة المباركة «لا إله إلا الله»^(٨)

إنصاف المرء من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كل حال قلت: أصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال؟ قال عليه السلام: وهو أن يذكر الله عز وجل عند المعصية يهّم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية^(١).
(٨) بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب الآيات المشتملة على هذه اللفظة المباركة أو ما يراد منها وهي كثيرة كقوله تعالى: «الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى»^(٢) وقوله تعالى: «حسبي الله لا إله إلا هو»^(٣).

ومن العقل: إنها مظهر التوحيد الذي هو أعظم الأشياء.
ومن الإجماع: إجماع المسلمين، بل جميع الموحدين.
ومن السنة: نصوص مستفيضة من الفريقين:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «ما من شيء أعظم ثوابا من شهادة أن لا إله إلا الله، إن الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الأمور أحد»^(٤).
وعن النبي صلى الله عليه وآله: «خير العبادة قول: لا إله إلا الله»^(٥).
وقول الصادق عليه السلام: «قول لا إله إلا الله ثمن الجنة»^(٦).
وعن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس شيء إلا وله شيء يعدله إلا الله فإنه لا يعدله شيء، ولا إله إلا الله فإنه لا يعدلها شيء»^(٧).
وعن الصادق عليه السلام: «سيد كلام الأولين والآخرين: لا إله إلا الله»^(٨).

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٥.

(٢) سورة طه (٢٠) الآية: ١٨.

(٣) سورة التوبة (٩) الآية: ١٢٩.

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الذكر حديث: ١ و ٨ و ١١ و ٥.

(٨) مستدرک الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذكر حديث: ٣.

ولكن قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٩).

إلى غير ذلك من الأخبار.

(٩) أقول: وفي مثله تنزل أقدام الرجال، وتحطّ فيه الرجال ومن الله الاعتصام في كلّ حال. ويمكن أن يكون معنى المستفيضة بين الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله عن الله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِصْنِي - الحديث -»^(١) ذلك أيضاً، أي حصني في عدم مخالفة تكاليفي لا سيّما بعد ما ورد من الرضا عليه السلام: «بشرطها وشروطها»^(٢).

هذا قليل من كثير مما يتعلق بالمقام، ولنختتم المقال في ذلك فإنّ البحث في ذلك كلّّه خارج عن الفقه.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذكر حديث: ١٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذكر حديث: ٩.

(فصل في مبطلات الصلاة)

وهي أمور:

(أحدها): فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة، كالستر، وإباحة المكان، واللباس، ونحو ذلك مما مرّ في المسائل المتقدمة^(١).
 (الثاني): الحدث الأكبر أو الأصغر فإنّه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً، أو سهواً، أو اضطراراً^(٢).
 عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة.

(فصل في مبطلات الصلاة)

(١) تقدم ما يتعلق به مفصلاً، فراجع.
 (٢) بضرورة المذهب في جميع ذلك، ويدل عليه جملة من الأخبار كصحیح عمر بن یزید عن أبی عبد الله عليه السلام:
 «ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة»^(١).
 وصحيح الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام
 أنّهما كانا يقولان: «لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء والبول، والريح، والصوت»^(٢).

ومعتبرة أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أحسّ الرجل أنّ بثوبه بللاً وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه، وإن كان بللاً يعرف

فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم يكن بطلاً فذلك من الشيطان»^(١).

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألت عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال عليه السلام: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلّى إذا علم ذلك يقيناً»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار. وبإزائها جملة أخرى من الأخبار دالة على عدم بطلان الصلاة بالحدث الواقع في أثنائها في الجملة:

منها: صحيح الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضرباناً، فقال عليه السلام: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال عليه السلام: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»^(٣).

ومنها: خبر القمط قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال عليه السلام إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّى عن القبلة؟ قال عليه السلام: نعم، كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة في المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبيّ صلى الله عليه وآله»^(٤).

وفيه: أنّ إطلاقهما مخالف للإجماع، والنصوص المتقدمة، ومرتكزات المؤمنين قديماً وحديثاً ولو نسب إلى فقيه التعرض لهما فإنّما هو في مقام البحث والاستدلال لا الفتوى فلا بد من رد علمه إلى أهله، أو حمله على التقيّة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧ و ٩ و ١١.

ومنها: الأخبار الواردة في المتيمم الذي أصاب الماء في أثناء الصلاة، كصحيح زرارة:

«إنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءً، قال عليه السلام: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم»^(١).

ومثله غيره، وأفتى بمضمونها المفيد (قدّس سرّه) في المقنعة، والشيخ قدّس سرّه في النهاية والمبسوط، ففصّلا بين التيمم وغيره ونسب ذلك إلى ابن أبي عقيل أيضاً وقواه في المعتبر على ما حكى.

وفيه: أن إعراض المشهور عنها، وحملها على محامل - مع صحة سندها - أوهنها وأسقطها عن الاعتبار.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال عليه السلام: يتصرّف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٢). ونحوه أخبار أخرى.

وفيه: أن كونه في مقام بيان الحكم الواقعي بعيد جداً عن مذاق المعصومين عليه السلام فلا بد من رد علمه إلى أهله أيضاً.

إن قلت: فليحمل مثل هذه الأخبار على صورة السهو أو الاضطراب جمعاً بينها وبين القسم الأول.

قلت: نعم، لو لا مسلمية مضادة الحدث للصلاة عند المعصومين عليهم السلام وغيرهم، قال في الجواهر:

«المصلحة اقتضت بإيداع مثل زرارة ومحمد بن مسلم ونحوهما من أكابر الرواة الحكم. بعد بطلان الصلاة بتخلل الحدث في أثنائها الذي قد عرفت

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب التشهد حديث: ١.

نعم، لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً^(٣).

(الثالث): التكفير^(٤). بمعنى وضع إحدى اليدين على

موافقته للعامة للتستر على الشيعة وحفظاً لدمائهم، بل لعلَّ الفقيه مع التأمل في جميع ما ذكرناه سابقاً، ومعروفية بطلان الصلاة بتخلل الحدث في أثنائها بين أطفال الشيعة حتى عد الحكم بالصحة مع ذلك من منكرات العامة وبدعهم يجزم أنَّ هذه النصوص جميعها خرجت هذا المخرج».

ثم إنَّ إطلاق القسم الأول من الأخبار يشمل وقوع الحديث ولو قبل الأخير بحرف.

(٣) قد تقدم حكم المسلوس والمبطون في الوضوء في (فصل في حكم دائم الحدث)، وحكم المستحاضة، وحكم نسيان التسليم في (فصل التسليم) فراجع.

(٣) ويسمى تكتفاً أيضاً. والبحث فيه من جهات:

الأولى: في حكمه، والمعروف بين الفقهاء (قدَّس سرَّهم) إنّما هو الحرمة الوضعية واستدل عليها تارة: بالإجماع. وفيه: أنّه غير متحقق، وعلى فرضه فهو مدركي لا تعبدّي، فلا اعتبار به.

وأخرى: بقاعدة الاحتياط. وفيه: أنّه قد تحقق في محلّه أنّ المرجع في مشكوك الشرطية والممانعة البراءة دون الاحتياط.

وثالثة: بأنّه من الفعل الكثير. وفيه: أنّه ممنوع صغرى وكبرى أما الأولى فلاّنه لا فرق بين التكفير وبين وضع اليدين على الفخذين أو على الرأس مثلاً أو غيرهما، ولم يقل أحد بأنّ ذلك من الفعل الكثير. وأما الثانية: فلاّنه لم يرد لفظ الفعل الكثير في الأخبار، وإنّما هو مصطلح الفقهاء ولا دليل لهم على ذلك، والمناط كلّ فعل ما يوجب محو صورة الصلاة، ولا ريب في أنّ التكفير لا يوجب المحو عند المتشعبة.

ورابعة: وهو العمدة - بالأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قلت: «الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى، فقال عليه السلام: ذلك التكفير لا يفعل»^(١).

ومنها: خبر حريز عن أبي جعفر عليه السلام: «و لا تكفر فإثما يصنع ذلك المجوس»^(٢).

وفي قرب الإسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام: «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل»^(٣).

وعن علي عليه السلام: «لا يجمع المسلم يديه في الصلاة وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر، يعني المجوس»^(٤).

وعن علي بن جعفر عليه السلام: «سألت عن الرجل يكون في صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال عليه السلام: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»^(٥).

وهذه الأخبار تحتل وجوهاً: المنع الغيري، والنفسي، والكراهة.

ومقتضى الصناعة بعد رد بعضها إلى بعض هو الأخير، لأن العمدة فيها إنما هو صحيح ابن مسلم، ومقتضى ما هو المتسالم بين الفقهاء (قدس سرهم) من أن الأصل في النهي المتعلق بالمركب - سواء كان متعلقاً بنفسه أو بشرطه أو بكيفيته - هو المانعية والبطان. ولكن يوهن ذلك بوجه:

منها: ذكر ذلك في عداد المكروهات.

ومنها: قوله عليه السلام في خبر ابن جعفر عليه السلام: «لا يصلح ذلك» فإن ظهوره في الكراهة مما لا ينكر.

ومنها: التعليل في بعض الأخبار بأن ذلك «عمل ولا عمل في الصلاة»، وهو مجمل إذ يحتمل العمل المحرّم والعمل المكروه والعمل التشريعي.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٧ و ٥.

الأخرى^(٥) على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة. فلا بأس به سهواً^(٦) وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً^(٧)، وكذا لا بأس به مع الضرورة^(٨)، بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوى^(٩).

ومنها: التعليل في بعض الأخبار بأنه من فعل المجوس.

ومنها: عدم التصحيح بالبطلان.

ومنها: عدم التشديد في دفعه لو كان من المحرمات مع اشتهاؤه بين العامة.

ومنها: غير ذلك مما هو مذكور في الجواهر.

وأما نفي الحرمة النفسية وهي الجهة الثانية فيكفي فيه عدم ذكر العقاب لفعله في شيء من الأخبار، ومجرد التشبه بالمجوس أعم من الحرمة كما لا يخفى، فالعمدة في المقام الشهرة، ودعوى الإجماع عن جمع، مع أن جملة من هذه الموهنات قابلة للمنع، فلا بأس بالاعتماد على الصحيح.

(٥) هذه هي الجهة الثالثة والظاهر أنه من الأمور التشكيكية، فأعلاه وضع

اليد اليمنى على كتف اليسرى ووضع اليد اليسرى على كتف اليمنى، وهو المسمى بالتكتف، وأوسطه وضعهما كذلك على الصدر، وأدناه عند السرّة أو أنزل منها.

(٦) للإجماع، وحديث «لا تعاد»^(١) وهذه هي الجهة الرابعة.

(٧) لاحتمال كونه كالحدث من الموانع القهرية، ولكنه احتمال ضعيف جداً.

(٨) لعمومات التقية، ولأنه «ما من شيء حرمة الله تعالى إلا وقد أحله لمن

اضطر إليه»^(٢) لشموله للحرمة الغيرية أيضاً.

(٩) البطلان وعدمه عند إتيان الواقع في التقية وغيرها من الضرورات مبني

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣.

والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلّة وإن لم يكن متعارفاً بينهما^(١٠). لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب^(١١)، وأما إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً^(١٢) حتّى على الوضع المتعارف.

(الرابع): تعتمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال^(١٣). وإن

على أنّ مثل هذه الضرورات توجب انقلاب الواقع مطلقاً ملاكاً وخطاباً - فلا وجه للصحة حينئذ، أو أنّها توجب الترخيص في تركه فقط ومقتضى الأصل بقاء الملاك إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا يصح التمسك بعمومات التقية ونحوها لذلك، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، ويمكن التمسك بإطلاق قوله عليه السلام: «لا دين لمن لا تقية له»^(١) بانقلاب الواقع ملاكاً وخطاباً حيث عدّ التقية من الدّين، وخلافه خلاف الدّين، ولا ريب في عدم الملاك والخطاب في غير الدّين. ولكن يمكن القول بالتفصيل بحسب موارد التقية والضرورات، والمسألة سيالة وقد تقدم في الوضوء وغيره أيضاً.

(١٠) للإطلاقات إن لم نقل بانصرافها إلى المتعارف المعهود، ولم يكن المتعارف متفاوتاً لديهم أيضاً، ومع الشك فمجمع القيود حرام، والمرجع في غيره البراءة. نعم، لو كان بعنوان التشريع يحرم الكلّ ويوجب البطلان بناءً على أنّ التشريع في الكيفية يوجبّه.

(١١) لكون التكفير الممنوع متقوّماً به عرفاً ولغة.

(١٢) لأصالة البراءة بعد أن كان المحرّم ما قصد فيه التخصّص والتأدّب.

(١٣) للإجماع، ولأنّه لا ريب في اعتبار القبلة في جميع حالات الصلاة وأنّها مقيدة بأن يؤتى بكلّ جزء منها مستقبل القبلة، بل يعتبر الاستقبال في الأكوان المتخللة بين أجزائها، كما يأتي، فلا موضوعية للالتفات عن القبلة والانحراف

عنها حتى يبحث عنهما، بل المناطق كلّها خلّو الصلاة عن الاستقبال عند المتشرعة فيكفي في بطلان الصلاة مع فقد الاستقبال نفس أدلة اعتبار القبلة في الصلاة ولا نحتاج إلى دليل آخر غيرها، لأنها تدل على اعتبار كون المصلّي متوجّها إلى القبلة في صلاته فتكون الصلاة مقيدة بذلك، ولا معنى لهذا التقييد إلا أن الانحراف الالتفات عنها قاطع للصلاة ما لم يدل دليل على الخلاف، ويشهد له قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة:

«استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»^(١).

فجعل القاطعية عبارة أخرى عن شرطية الاستقبال.

إن قيل: إذا كان هذا مستفاداً من أصل الشرطية فلا وجه لما دل على القاطعية.

قلت: كثرة الاهتمام مع كثرة الابتلاء بالمسألة أوجب الاهتمام به والتأكيد عليه، كما في الطهارة ونحوها.

ثم إن مجموع الأدلة على أقسام ثلاثة:

الأول: أدلة اعتبار القبلة في الصلاة مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا إلى القبلة»^(٢) وقد تقدم أن نفس هذه الأدلة تكفي في بطلانها مع فقد الاستقبال.

الثاني: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكنهه»^(٣).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا التفّت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»^(٤).

وفي حديث الأربعمئة عن عليّ عليه السلام: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة»^(٥).

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القبلة الحديث: ٣.

(٢) ورد مضمونه في بعض الأخبار راجع الوسائل باب: ١ من أبواب القبلة.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣ و ٢ و ٧.

لم يصل إلى أحدهما، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر (١٤)، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف (١٥).....

والمراد بالكلِّ والفاحش ما ينافي الاستقبال عرفاً، فليس مفاد هذه الأخبار شيئاً زائدا وراء مفاد نفس الأدلة الأولية.

الثالث: خبر عبد الملك: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: لا، وما أحب أن يفعل» (١).

ولا بد من حمله على ما إذا لم يكن منافياً للاستقبال عرفاً جمعاً بينه وبين ما تقدم في القسم الثاني، ومقتضى إطلاق القسم الثاني عدم الفرق بين ما إذا كان الالتفات والانحراف في أفعال الصلاة أو أكوانها، ولا بين كونه عمداً أو سهواً، أو جهلاً وغفلة، ولا بين كونه بحيث يخرج عما بين المشرق والمغرب أم لا. ولكن هناك أخبار أخرى تكون حاكمة عليها في مورد الخطأ والسهو والنسيان، تقدمت في (فصل الخلل في القبلة) فراجع، ويشهد لكون الاستقبال شرطاً في الأكوان الصلالية جملة من الأخبار، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال عليه السلام: إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» (٢).

ومثله صحيح ابن أذينة (٣).

(١٤) لما تقدم من أنَّ الاستقبال شرط حال الأكوان الصلالية، كالطهارة وتعتمد الكلام ونحوها فضلاً عن أفعالها وأذكارها.

(١٥) لما ورد في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» (٤).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

مع فرض إمكانه^(١٦)، ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال.
وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى
كراهته^(١٧)، مع عدم كونه.....

المحمول على الانصراف الفاحش بقريئة غيره، وفي صحيح البزنطي عن
الرضا عليه السلام:

«عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام: إذا
كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن
كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»^(١).

وإطلاقه يشمل الالتفات بالوجه إلى الخلف أيضاً - مع أنه المشهور - وعدم
العمل بذيله لا يضر الاستدلال به، لصحة التفكيك في العمل بالخير، كما ثبت
في محله.

(١٦) لا ريب في أن الالتفات مراتب متفاوتة لا دليل على قاطعته بتمام
مراتبه، بل ظاهر الأدلة المشتملة على قوله عليه السلام: «بكله»، أو «فاحشاً»
عدم قاطعية مطلق الالتفات، وحيث إن الموضوع من الأمور التشكيكية فلا بد
للشارع من تحديد مورد الحرمة ومورد الكراهة. والمحرم وما هو القاطع ما كان
فاحشاً، وبكله، والمناطق صدق الخروج عن القبلة عند المتشعبة بتمام البدن أو
بالوجه خاصة، لأن الاستقبال والاستدبار يلحظ عند العرف بالنسبة إلى الوجه
خاصة أيضاً، كما يلحظ بالنسبة إلى تمام البدن، يقال: أقبل فلان عليّ بوجهه
وأعرض عني بوجهه، واحتمال أن يكون المراد بالوجه تمام البدن كما في قوله
تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) خلاف الظاهر.

(١٧) على المشهور، لما تقدم من خبر عبد الملك بناء على إرادة مطلق
المرجوحية منه فيحمل بالنسبة إلى الفاحش على الحرمة، وبالنسبة إلى غيره على

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٥.

فاحشاً^(١٨) وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً^(١٩) خصوصاً إذا كان طويلاً^(٢٠) وسيماً إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة^(٢١)، خصوصاً الأركان سيما تكبيرة الإحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال^(٢٢)، فلا

الكراهة بتعدد الدال والمدلول.

(١٨) لأنه قاطع حينئذ بلا إشكال، ومع الشك في كونه فاحشاً أم لا فالمرجع أصالة الصحة وعدم المانعية.

(١٩) لما نسب إلى فخر المحققين (قدّس سرّه) من القول بحرمة الالتفات بالوجه مطلقاً ولو لم يكن فاحشاً، إلا أنّ الكل متفقون على خلافه، كما قيل.

(٢٠) لما نسب إلى الذخيرة، لاحتمال انصراف ما دل على كراهة الالتفات عن الطويل.

(٢١) لأنّ احتمال الانصراف المتقدم في سابقة معتد به حينئذ في الجملة ومنه يعلم الوجه فيما إذا كان في الأركان أو في التكبيرة مما لا يفعله المتسرعة.

(٢٢) منشأه أنّه يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «بكلّه» عبارة أخرى عن قوله عليه السلام: «فاحشاً» فيحرم ويبطل حينئذ، لفرض كونه فاحشاً ويحتمل أن يكون قيداً مستقلاً في مقابل الفاحش، وقيداً له أيضاً، تعني أنّ الالتفات المبطل ما كان فاحشاً وبكلّه فلا يكون الالتفات بالوجه مع بقاء البدن مستقبلاً للقبلة مبطلاً وإن كان فاحشاً، إذ ليس بكلّه، ولاستظهار الأول وجه عرفي، لأنّ للوجه خصوصية خاصة عند العرف عند الاستقبال إلى شيءٍ والتوجه إليه.

وأما صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون في صلاته فيظن أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال عليه السلام: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا

يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً^(٢٣) إلا إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكلّ البدن^(٢٤).

(الخامس): تعدد الكلام^(٢٥) بحرفين ولو مهملين غير مفهمين

يلتفت فإنّه لا يصلح^(١).

فلا دلالة فيه على أنّ الالتفات إلى جانبه من الالتفات الفاحش مع جريان العادة على رفع الثوب للنظر فيه في هذه الأمور، فيكون مثل المقدم حينئذ.

(٢٣) لعمومات وجوب الاستقبال وكلّما دل على قاطعية الالتفات الفاحش ولحديث: «لا تعاد الصلاة»^(٢) حيث إنّ القبلة من المستثنى، ولا حاكم عليها إلا ما دل على صحة الصلاة مع النسيان والغفلة والخطأ في الاعتقاد إن كان الانحراف إلى اليمين واليسار^(٣) ولا ربط له بالمقام، كما تقدم في (فصل الخلل في القبلة).

وبالجملة: إنّ الالتفات يكون قاطعاً مطلقاً إلا ما تقدم في أحكام الخلل في القبلة، فلا وجه للصحة مع السهو، كما نسب إلى جمع لإطلاق ما دل على أنّه يتم لو سلّم على نقص، ولحديث الرفع^(٤) لأنّ الأول محمول على ما إذا لم يتخلل قاطع في الصلاة، والثاني لا وجه له مع وجود إطلاق الدليل في البين.

(٢٣) لما تقدم في فصل (أحكام الخلل في القبلة).

(٢٥) للإجماع، بل الضرورة في الجملة، ولنصوص مستفيضة:

منها: صحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «و ابن على ما مضى

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القبلة.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

للمعنى (٢٦) أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى (٢٧) نحو: «ق»

من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»^(١).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن تكلمت أو صرفت وجهك على القبلة فأعد الصلاة»^(٢).

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «في الرجل يصيبه الرعاف، قال عليه السلام: إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»^(٣).

ونحو ذلك من الأخبار.

(٢٦) للإطلاق والاتفاق، هذا إذا كان مشتملاً على قصد الحكاية - ولو إجمالاً - كما هو المتفاهم من الكلام في المحاورات. وأما لو لم يكن كذلك ففي كونه مبطلاً ما لم ينطبق عليه عنوان آخر إشكال، للشك في صدق التكلم بالنسبة إليه حينئذ فيكون المرجع أصالتي الصحة وعدم المانعية.

(٢٧) لأنه كلام في اصطلاح العربية، لاشتماله على الإسناد، ولكن تنزيل الأدلة الشرعية عليه مع ما يقال: من اتفاق كلمة الأصحاب على عدم حصول الكلام بحرف واحد عرفاً ولغة مشكل. ولذا التجأ بعضهم إلى الإلحاق الحكمي لا الدخول الموضوعي، وهو أيضاً مشكل، لأنه بعد عدم شمول الأخبار له موضوعاً، فالإلحاق الحكمي يحتاج إلى دليل وهو منحصر في الإجماع، وهو مخدوش لأنه حاصل مما بأيدينا من الأخبار فلا اعتبار به، فيكون المرجع أصالتي الصحة وعدم المانعية.

ولكن يمكن أن يقال: إنه بعد فرض كونه كلاماً في متعارف العربية فتشمله الإطلاقات لا محالة، إذ الموضوع عرفي والانطباق قهري. وأما الاتفاق على عدم حصول الكلام بالحرف الواحد، فهو مخدوش.

فعل أمر من «وَقَى» بشرط أن يكون عالمًا بمعناه وقاصداً له (٢٨)، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط (٢٩).

(مسألة ١): لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت (٣٠) بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدِّ حصول حرف آخر (٣١).

(مسألة ٢): إذا تكلم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول:

أما أولاً: فلعدم ثبوته، قال في الجواهر: «هو - أي الحرف الواحد المفهم للمعنى - كلام عند أهل العربية فضلاً عن اللغة والعرف، وكونه لحناً لوجوب إلحاق هاء السكت حال عدم وصله لا ينافي ذلك، لأنَّ المقدار على صدق الاسم الذي لا يعتبر فيه الصحة...» فيستفاد من إرساله ذلك إرسال المسلّمات عدم تحقق الإجماع.

وأما ثانياً: فلأنَّ المتيقن من هذا الاتفاق - على فرض ثبوته - إنّما هو فيما إذا لم يكن مفهماً للمعنى، إذ كيف يمكن تحقق الاتفاق على عدم كونه كلاماً مع اتفاق أهل العربية على كونه كلاماً، والموضوع إنّما هو عرفي لغوي لا أن يكون تعبيراً شرعياً حتّى يتعبد بالاتفاق.

(٢٨) لأنَّ هذا هو المتيقن من اتفاق أهل العربية على كونه كلاماً، والأدلة الشرعية منزلة عليه أيضاً.

(٢٩) لاحتمال أن يكون الإفهام انطباقاً قهرياً لا قصدياً، كما لا يبعد ذلك.

(٣٠) لصدق التركيب من الحرفين بالنسبة إليه حينئذ، إلا أن يدعى الانصراف

عن مثل هذا التركيب وهو ممنوع.

(٣١) لأنّه حينئذ حرف واحد مهمل فلا تشمله الأدلة، لما تقدم من اعتبار

كونه مركباً من الحرفين وإن كان مهملًا، وحينئذ فالمرجع أصالتي الصحة وعدم المانعية.

«ب ب» مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان (٣٢) والأحوط الأول (٣٣).

(مسألة ٣): إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها (٣٣).

(مسألة ٤): لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللّين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنّه محسوب حرفاً واحداً (٣٥).

(مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني (٣٦) مثل

(٣٢) منشأهما صدق التركب ولو بنحو الانطباق القهري الخارجي فتبطل، ومن أنّ المنساق من التركيب في قولهم، التركيب المتعارف، لا مثل ذلك. ومع الشك فالمرجع أصالة الصحة وعدم المانعية.

(٣٣) جموداً على صدق التركيب، وانسباق المتعارف إنّما هو من باب الغالب لا تقوم الحقيقى.

(٣٣) فتكون حينئذ من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان.

(٣٥) ولم يخرج عن حقيقتها، وإلا فيكون مثل المسألة السابقة.

(٣٦) حروف المباني: ما تركب منها الكلمة، كالباء والتاء واللام مثلاً، وحروف المعاني: ما تستعمل في الكلام للإشارة إلى معنى خاص كالباء في مررت بزيد، وواو العطف، ولام التمليك ونحوها، وجزم في الجواهر بعدم البطلان بالثانية، لعدم الفهم منها وضعاً.

وفيه: أنّها موضوعة تلك المعاني، كما ثبت في محلّه. نعم، لا يستفاد منها تلك المعاني إلا بعد انضمام تلك الألفاظ مع غيرها فيشمّلها إطلاق قولهم: إنّ الحرف الواحد المفيد يوجب البطلان، إذ ليس المدار في الكلام والتكلم على التأليف بل على الأعم منه ومن المفيد، فمهما تحقق أحد الأمرين يتحقق البطلان، وعلى هذا لو جعل لفظ (ز) إشارة إلى زيد كلّما قال: (ز) يفهم

«ل» حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل «ب» فإنه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني^(٣٧)، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

(مسألة ٦): لا تبطل بصوت التنحنح، ولا بصوت النفخ والأنين، والتأوه ونحوها^(٣٨).

المخاطب منه شخص زيد، فظاهر إطلاقهم أن الحرف الواحد المفيد مبطل أنه يوجب البطلان أيضاً. ثم إنه هل المراد بالإفهام النوعي أو يكفي الصنفي، بل يكفي الشخصي أيضاً؟ مقتضى الإطلاق الشمول للجميع حتى الأخير، لصدق اللفظ المفهم بالنسبة إليه أيضاً، فعلى هذا لو كان لفظ خاص رمزاً مفهماً لمعنى خاص بين شخصين فقط ونطق أحدهما به في الصلاة يكون مبطلاً، وكذا الرموز الخاصة الموضوعية لجملة من العلوم على ما حدث فيما قارب هذه الأعصار.

(٣٧) إن حصل الإفهام العرفي فالظاهر البطلان لصدق التكلم عرفاً، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن قال بالبطلان أي فيما إذا كان مفهماً وصح الاكتفاء به، ومن قال بالعدم، أي إذا لم يكن كذلك، فإنه مثل الحرف الواحد المهمل حينئذ.

(٣٨) لأن كل ذلك ليس من سنخ اللفظ والكلام بل هي أصوات خاصة لها ألفاظ مخصوصة، والأصوات غير الألفاظ بلا إشكال، بل هي تكون بمنزلة المعاني لتلك الألفاظ، والإتيان بالمعاني لا يوجب البطلان بخلاف الألفاظ. وفي موثق عمار: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتحننح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب تنتظر من هو، فقال عليه السلام: لا بأس به»^(١).

نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات (٣٩) مثل: «أح» و«پف» و«أوه».

(مسألة ٧): إذا قال: «آه من ذنوبي» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة (٤٠) وأما إذا قال: «آه» من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك (٤١) وإلا فالأحوط

وفي خبر إسحاق عن رجل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أفأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال عليه السلام: لا بأس» (١).

وهو محمول على فعل النفخ لا التلفظ بلفظه.

وأما خبر طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام:

«من أن في صلاته فقد تكلم» (٢).

فمحمول على الكراهة لقصور سنده عن إثبات الحرمة مع إمكان حمله على ما إذا حدث من الأئين حرفان.

(٣٩) لأنها ألفاظ بلا ريب فتشمّلها إطلاقات الأدلة.

(٤٠) لعموم قوله عليه السلام: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل» (٣).

(٤١) الاستكانة إلى الله عز وجل، سواء كانت من مكاره الدنيا ومصائبها، أو من مهالك الآخرة ومتاعبها، أو شوق اللقاء كلّ ذلك نحو انقطاع إليه تعالى وعبادة له عزّ شأنه، وقد مدح تعالى خليله بأنّه أوّاه، وليس تأوّه هذا النبيّ العظيم إلا لبعض ما مر. ولا فرق في ذلك بين أن يقول: (آه من ذنوبي) أو (آه مما يرد

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب القنوت حديث: ٢.

اجتنابه (٤٢) وإن كان الأقوى عدم البطلان (٤٣) إذا كان في مقام الخوف من الله.

(مسألة ٨): لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً (٤٤). نعم، التكلم سهواً ليس مبطلاً (٤٥)، ولو كان بتخيل

عليّ من الظلم، أو (آه من تقصيري في عبادة ربّي) إلى غير ذلك، أو قدر المتعلق شيئاً منها، لأنّ كلّ ذلك دعاء وانقطاع إليه تعالى. نعم، لو لم يكن في مقام الانقطاع والاستكانة إليه تعالى فلا وجه للصحة ولو كان في ضمن الدعاء، لأنّه حينئذ مثل قراءة القرآن الذي لا يقصد به.

(٣٢) خروجاً عن خلاف من حرمه، ولأنّه حسن على كلّ حال.

(٣٣) لأصالة الصحة وعدم المانعية بعد الشك في شمول الأدلة المانعة له.

(٣٣) كلّ ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق فقهاء الملة. نعم، يمكن القول بالصحة في مورد الاضطرار، لحديث الرفع^(١) لأنّ وروده مورد التسهيل والامتنان يقتضي رفع المانعية أيضاً لا خصوص العقاب فقط.

(٣٥) إجماعاً ونصوصاً:

منها: صحيح ابن الحجاج: «عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال عليه السلام: يتم صلاته ثم يسجد سجدين»^(٢).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال عليه السلام: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه»^(٣).

وغيرهما من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٥.

الفراغ من الصلاة (٤٦).

(مسألة ٩): لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة (٤٧) بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن (٤٨) غير ما يوجب

(٤٦) على المشهور، لإطلاق ما تقدم في صحيح ابن الحجاج وغيره وعن جمع منهم الشيخ رحمه الله البطلان، لصدق العمدة في الجملة بالنسبة إليه فتشمله الأدلة السابقة، ويأتي في (فصل موجبات سجود السهو) ما ينفع المقام، فراجع.

(٤٧) لأصالة عدم المانعية، وعدم الخلاف بين الإمامية، ونصوص كثيرة:

منها: صحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزّ وجل والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة» (١).

وموثق عمار: «عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا: سبحان الله؟ قال عليه السلام: نعم، ويوميان إلى ما يريدان» (٢).

وغير ذلك من الأخبار.

(٤٨) لعمومات قراءة القرآن وإطلاقاتها، ولأصالة عدم المانعية، وظهور الإجماع، وخصوص صحيح ابن وهب (٣) المشتمل على قراءة عليّ عليه السلام في الركعة الثانية من الصبح: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» في جواب ابن الكواء حين قرأ: «وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» ويمكن أن يستفاد

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

السجود (٤٩). وأما الدعاء بالمحرّم، كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة (٥٠)، وإن كان جاهلاً بحرّمته (٥١). نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم (٥٢).

(مسألة ١٠): لا بأس بالذّكر والدعاء بغير العربيّ أيضاً (٥٣) وإن كان الأحوط العربية.

(مسألة ١١): يعتبر في القرآن قصد القرآنية (٥٤)، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء أيضاً أبطل (٥٥)، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن

الجواز مما ورد في كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود (١) بلا فرق بين أحكامه وقصصه ومواعظه ودعواته.

(٣٩) على ما تقدم في (فصل القراءة).

(٥٠) راجع [المسألة ٩] من (فصل القنوت).

(٥١) لعدم اختصاص الأحكام بالعالمين بها، فالحرمة متحققة في الواقع حتّى مع الجهل بها.

(٥٢) لعدم تنجز الحكم مع الجهل بالموضوع فلا حرمة حينئذ في البين حتّى يترتب عليه البطلان.

(٥٣) راجع [المسألة ٣] من (فصل القنوت).

(٥٣) لتقوم القرآنية بقصد الإتيان بما نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله ولو إجمالاً فلا يصدق القرآن بعدم قصده، فضلاً عن قصد غيره أو قصد عدمه يأتي ذكر الأقسام في مستقبل الكلام.

(٥٥) لأنّه من التكلم العمدي فتشمله الأدلة الدالة على البطلان به، وكذا

أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن (٥٦).

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير (٥٧) والدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال في الصحة (٥٨)، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً (٥٩)، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله

فيما إذا قصد غير القرآن ولم يكن دعاء.

(٥٦) لعدم تحقق قصد القرآنية، لأنَّ قصدها متوقف على العلم بها، والمفروض عدمه، كما أنَّ المفروض أنه ليس بدعاء حتَّى يترتب عليه حكم الدعاء، فيكون من الكلام العمدي لا محالة.

(٥٧) قصد تنبيه الغير بالذكر يتصوّر على أقسام ستة:

الأول: قصد الذكر استقلالاً وتنبيه الغير برفع الصوت ونحوه.

الثاني: قصدهما معاً وتبعية قصد الإفهام لقصد الذكر.

الثالث: قصدهما معاً مع تبعية قصد الذكر لقصد الإفهام.

الرابع: قصد الذكر وكون الداعي إليه قصد الإفهام.

الخامس: عكس ذلك.

السادس: قصد كلٍّ منهما مستقلاً في عرض واحد، أو على البديل على فرض إمكان الأول. ولا إشكال في شمول النصوص للأول والرابع بل الثاني أيضاً.

(٥٨) هذا هو القسم الأول الذي تعرضنا له، ووجه الصحة وجود المقتضي لها وفقد المانع فيصح قهراً.

(٥٩) لفرض عدم قصد الذكورية، فيكون من الكلام الآدمي المبطل، وهذا هو القسم الخامس الذي تعرضنا له.

فيهما^(٦٠)، وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة^(٦١).

(مسألة ١٣): لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير^(٦٢)، بأن يقول: «غفر الله لك» فهو مثل قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ لِفُلَانٍ».

(مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب

(٦٠) لأنه على فرض إمكانه خلاف أدلة قراءة الذكر والدعاء عرفاً، إذ المنساق منها عدم قصد الغير مستقلاً في عرضها، مع الشك في شمول ما تقدم من صحيح الحلبي، وموثق عمار لهذا القسم. ولكن يمكن أن يقال: بشمول إطلاق قراءة الذكر له، بل وإطلاق الصحيح والموثق أيضاً ومع الشك فالمرجع أصالة عدم المانعية، وهذا هو القسم السادس الذي تعرضنا له.

(٦١) للأصل والإطلاق، وظهور الاتفاق، وهذا هو القسم الثاني الذي تعرضنا له، ويمكن القول بشمول إطلاق صحيح الحلبي وموثق عمار للقسم الثالث أيضاً. وخلاصة القول: إنَّ المرجع عمومات مبطلية التكلم إن صدق الكلام عليها عرفاً ولا يكون حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما لا تصل النوبة إلى أصالتي الصحة وعدم المانعية، لوجود الدليل اللفظي في البين. نعم، هي المرجع مع الشك في الصدق.

(٦٢) بناءً على شمول الدعاء له أيضاً لا إشكال في الجواز. وقد أشكل عليه بعدم صدق أنه مما ناجى به الله تعالى، أو كَلَّمَ الله تعالى، فمقتضى صدق الكلام عليه عرفاً وعدم دخوله في عنوان المخصص، أو الشك في دخوله فيه هو البطلان.

وفيه: أنَّ المراد بما ناجى به الله أو تكلَّم الله تعالى إنما هو ذكر الله تعالى وهو متحقق مطلقاً، إنما الكلام في أنَّ مخاطبة الغير من ذلك أم لا، ومجرد الشك فيه يصلح لجريان أصالة عدم المانعية، وكذا الشك في صدق كلام الآدمي المبطل عليه فيرجع حينئذ إلى أصالة عدم المانعية وأصالة الصحة.

الاحتياط (٦٣) نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به (٦٤).

(مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل: «صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» أو «مَسَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» أو «في أَمَانِ اللَّهِ» أو «أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» إذا قصد مجرد التحية (٦٥)، وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به (٦٦)، وكذا إذا قصد القرآنية (٦٧) من نحو قوله «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أو «أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

(مسألة ١٦): يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة (٦٨) بل

(٦٣) للأصل والإطلاق والاتفاق الشامل كل ذلك لصورة التكرار أيضاً.

(٦٤) لأن الوسوسة من إطاعة الشيطان ولا تجتمع مع إطاعة الرحمن، لما بينهما من المضادة بالوجدان.

(٦٥) لصدق الكلام على جميع ذلك، وعدم صدق الدعاء ومناجاة الله عليها، بل يكفي الشك في صدق الدعاء والمناجاة عليها في عدم الجواز بعد صدق التكلم عليها عرفاً.

(٦٦) بناء على جواز الدعاء مع مخاطبة الغير، وقد تقدم في [المسألة ١٣] ما يتعلق به.

(٦٧) يجري جميع ما تقدم في [المسألة ١٢] هنا أيضاً من الأقسام والأحكام فلا وجه للتكرار.

(٦٨) للإجماع، والنصوص المستفيضة تأتي الإشارة إليها، مع إمكان دعوى أهمية مراعاة الجواب عن حرمة كلام الآدمي في الصلاة، لأنه من حقوق الناس.

يجب (٦٩) وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية (٧٠) ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى (٧١).

(مسألة ١٧): يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (٧٢) فلو قال: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» يجب أن يقول في الجواب:

(٦٩) لَأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: بِالْجَوَازِ قَالَ: بِالْوَجُوبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ عَبَّرَ بِالْجَوَازِ أَرَادَ بِهِ الْجَوَازَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ الشَّامِلَ لِلْوَجُوبِ لَا الْجَوَازَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَ الَّذِي يَكُونُ فِي مَقَابِلِهِ، فَارْجِعِ الْكَلِمَاتِ، فَيَكُونُ تَعْبِيرُهُم بِالْجَوَازِ فِي مَقَابِلِ تَوَهُمِ الْحَظَرِ، أَوْ مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْعَامَةِ.

(٧٠) لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ وَالْكَلِمَاتِ الشَّامِلِ لِكُلِّ ذَلِكَ.

(٧١) لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ النَّهْيِ عَنْ ضَدِّهِ، كَمَا ثَبِتَ فِي مُحَلِّهِ وَلَوْ فَاتَتْ الْفَوْرِيَّةُ لَصَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْذُورَ آخِرِ فِي الْبَيِّنِ.

(٧٢) لصحيح ابن مسلم: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال عليه السلام: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟! قال عليه السلام: نعم مثل ما قيل له» (١).

وفي صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، قال عليه السلام: ترد عليه خفياً كما قال» (٢).

ومقتضى إطلاق المماثلة، المماثلة من كل جهة في الأفراد والجمع والتعريف والتنكير، وتقديم الظرف وتأخيرها. ولكن وردت رواية شارحة لمعنى المماثلة، فلا وجه للأخذ بإطلاق المماثلة، وهي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

«سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» - مثلاً - بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يقول: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» في جواب «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أو في جواب «سَلَامٌ عَلَيْكَ» - مثلاً - وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع (٧٣). نعم، لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة (٧٤).

«سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، قال عليه السلام: يرد سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا» (١).

وصحيح آخر لابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه، تقول: السلام عليك وأشر بإصبعك» (٢).

ومثله خبر ابن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الاسناد (٣) فتكون هذه الأخبار مبينة لمعنى المماثلة فيسقط إطلاقها عن الحجية لا محالة فلا تنافي بين الأخبار حينئذ، إذ لا وجه لتوهم التنافي بين الشارح والمشرح.

(٧٣) لما تقدم من أن المماثلة مفسرة في الروايات بتأخير الظرف عن السلام لا تقديمه عليه، مع إمكان أن يقال: إن المنساق من المماثلة عرفاً ذلك أيضاً، لأنه المتعارف جداً، وهذا هو الذي يكون مورد الاهتمام بين الناس غالباً، بل دائماً، فيكون المراد من المماثلة تقديمه عليه أيضاً في الجواب. وأما الجمع والإفراد والتعريف والتنكير فليست بتلك المنزلة حتى تلاحظ مستقلاً، بل قد يكون مغفولاً عنها.

(٧٤) لانصراف أدلة المماثلة عنه حينئذ. ولكن لا بد من صدق قصد رد التحية في الجملة أيضاً، بأن قصد القرآنية مطابقة، وقصد رد التحية أيضاً بنحو

(مسألة ١٨): لو قال المسلم: «عليكم السلام» فالأحوط في الجواب أن يقول: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ»^(٧٥) بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

الكناية مع الالتفات إلى عدم مخاطبة الغير والتكلم معه، وإلا فلو قصد القرآنية محضاً فلا يتحقق رد التحية، ولو قصد العكس كذلك لا تتحقق القرآنية، كما تقدم من اعتبار قصدها في الجملة.

(٧٥) البحث في هذه المسألة من جهتين:

الأولى: إنه لو قال المسلم «عليكم السلام» هل يجب الجواب أم لا؟ عن جمع - منهم صاحب الحقائق - عدم الوجوب، للأصل وتنزل الأدلة على المتعارف - أي الصيغ المعهودة «سلام عليك»، و«سلام عليكم»، و«السلام عليك»، و«السلام عليكم» - وكما في النبويّ وقد سلم عليه صلى الله عليه وآله وقال: «عليك السلام يا رسول الله»، فقال صلى الله عليه وآله:

«لا تقل عليك السلام فإنّ عليك السلام تحية الموتى إذا سلّمت فقل: سلام عليك، يقول الراد: عليك السلام»^(١).

وفيه: أنّ الأصل محكوم بإطلاق الأدلة، وتنزيلها على المتعارف لا يوجب سقوط الإطلاق لأنّه من باب الغالب. والنبوي قاصرٌ سنداً، مع ما ورد كثيراً من تقدم السلام على الظرف في تحية الأموات فراجع الزيارات المأثورة بالنسبة إلى المعصومين عليهم السلام وأولادهم، بل والمؤمنين عند حضور قبورهم فمقتضى الإطلاقات وجوب الرد ولو كانت التحية بصيغة «عليكم السلام» مع أنّ الرد من حقوق الناس لا يسقط إلا برضاه.

الثانية: إنه لو كان ذلك في الصلاة، هل يسقط أصل الرد، أو يجب بمثله، أو يجب بتقديم السلام على الظرف؟ وجوه: منشأ الأول: ما تقدم من

(١) سنن أبي داود باب كراهية أن يقول عليك السلام حديث: ٥٠٩.

(مسألة ١٩): لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً (٧٦) والأحوط قصد الدعاء أو القرآن (٧٧).

(مسألة ٢٠): لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد، بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية (٧٨)، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء (٧٩).

عدم وجوب الرد في مثل هذا النحو من السلام وتقدم ما فيه، ومنشأ الثاني: الجمود على ما تقدم في صحيح ابن مسلم من إطلاق المماثلة بعد حمل تقديم السلام على الظرف في التحية على الغالب، ووجه الأخير ما مر من إطلاق موثق سماعة بناء على شموله للمقام الذي قدم فيه الظرف على السلام في التحية فلا يجوز الجواب بعلَيْكُمْ السلام فيه أيضاً. والظاهر هو الأخير، لأنّ قوله عليه السلام: «و لا يقول: «و عليكم السلام» مطلق شامل لما إذا كانت التحية بهذه الصيغة أم لا فيجب الرد بتقديم السلام على الظرف مطلقاً، والأحوط قصد القرآنية بنحو ما مر في المسألة السابقة.

(٧٦) لإطلاق ما دل على وجوب الرد الشامل لهذه الصورة أيضاً، هذا إذا لم يخرججه اللحن عن كونه سلاماً عرفاً، وإلا ففي وجوب الرد إشكال، بل منع لظهور الأدلة في غيره.

(٧٧) لاحتمال سقوط الرد مع كون التحية غلطاً. ولكنه ضعيف فيما إذا لم يخرججه عن كونه سلاماً، وإن كان الاحتياط حسناً على كلّ حال بنحو ما مرّ.

(٧٨) لعمومات وجوب رد التحية وإطلاقاتها الشاملة لجميع هذه الصور وعدم الفرق فيها بين ما إذا كان في غير الصلاة أو في أثنائها، ولا دليل على الخلاف إلا احتمال أنّ صوت الأجنبية عورة يحرم سماع الأجنبي له، والسلام المحرّم لا جواب له. ولكنه مردود صغرى وكبرى، كما أنّ احتمال الانصراف عن سلام المميز لا وجه له لظهور الإطلاق في الجميع.

(٧٩) لما مر من الاحتمال في المسألة السابقة، ومر ضعفه.

- (مسألة ٢١): لو سلّم على جماعة منهم المصلي، فرد الجواب غيره لم يجزّ له الرد^(٨٠). نعم، لو رده صبيّ مميز، ففي كفايته إشكال^(٨١). والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.
- (مسألة ٢٢): إذا قال: «سَلام»، بدون «عَلَيْكُمْ» وجب الجواب في الصلاة^(٨٢) إما بمثله، ويقدر «عَلَيْكُمْ»، وإما بقوله: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ». والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.
- (مسألة ٢٣): إذا سلّم مرات عديدة يكفي في الجواب مرّة^(٨٣). نعم، لو أجاب، ثم سلّم يجب جواب الثاني.....

(٨٠) بدعوى عدم بقاء موضوع لرده مع رد غيره فيكون من الكلام المبطل حينئذ. ويمكن دفعه بشمول إطلاق جواز الرد للمصلي لهذه الصورة أيضاً، ولا مانع في البين إلا احتمال الانصراف عنها وهو ممنوع.

(٨١) منشأ احتمال انصراف ما دلّ على كفاية رد واحد من الجماعة عن رد المميز، ولكنه باطل لمخالفته للإطلاقات وترتيب الأثر على ذلك عرفاً، بل يستحسن ذلك منه لدى المتشعبة.

(٨٢) لأنّه سلام صحيح شرعي فتشمله الأدلة الدالة على وجوب رد السلام على المصلي، هذا إذا أحرز أنّه أراد السلام المعهود في الشريعة بأن يكون لفظ الظرف مقدراً.

(٨٣) لأنّ المعهود بين الناس أنّ التعدد في التحيات والمجاملات يكشف عن تحية واحدة، واهتمام بها، لا أن يكون كلّ واحد موضوعاً مستقلاً للتحية وهذه قرينة على سقوط الإطلاق عن الظهور في التعدد، وجريان أصالة عدم التداخل، ويشهد له خبر دخول النبي صلى الله عليه وآله على عليّ وفاطمة عليهما السلام وهما في لحافهما فسلمّ صلى الله عليه وآله عليهما عليهما السلام فاستحييا، فلم يجيبا، ثم سلّم ثانيّاً فسكتا، ثم سلّم ثالثاً، فخافا إن لم يجيبا

أيضاً^(٨٤) وهكذا، إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ^(٨٥).

(مسألة ٢٤): إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم فشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب^(٨٦). نعم، لا بأس بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فوراً^(٨٧)، فلو أخر عصياناً، أو نسياناً، بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب^(٨٨) وإن

ينصرف فأجاب مرة^(١).

(٨٤) لظهور الإطلاق، وأصالة عدم التداخل وعدم قرينة على الخلاف ولكن الظاهر أنه يختلف باختلاف الموارد والمقامات، فقد تكون قرينة معتبرة على التأكيد حتى مع تخلل الجواب، ومع الشك في صدق الإطلاق فالمرجع أصالة عدم الوجوب، لأنه من الشك في أصل التكليف.
(٨٥) لأصالة البراءة بعد تنزل الأدلة على المتعارف.

(٨٦) لأن التمسك للوجوب بالأدلة اللفظية تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فالمرجع إما أصالة عدم قصد المسلم له، أو أصالة البراءة عن وجوب الرد لو علم المصلي إجمالاً أنه إما قصده أو قصد غيره، ويأتي في [المسألة ٣٥] نظير المقام.

(٨٧) لأن مقتضى المرتكزات في رد التحيات القولية إنما هو الفورية والأدلة الشرعية منزلة عليها، مع أن ظاهرهم الاتفاق عليه، فلا وجه للتمسك بالإطلاق أو استصحاب بقاء الوجوب.

(٨٨) لتقيد الوجوب بالفورية، ولا وجه لبقائه مع عدم قيده إلا إذا ثبت أنه

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

كان في الصلاة لم يجز^(٨٩) وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة^(٩٠). لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء. (مسألة ٢٦): يجب إسماع الرد^(٩١)، سواء كان في الصلاة

واجب فوراً ففوراً ولم يثبت ذلك، بل الظاهر عدمه وقد يعد مستنكراً لدى العرف أيضاً.

(٨٩) لأنه حينئذ من الكلام الآدمي الموجب للبطلان بعد عدم شمول دليل الجواز له.

(٩٠) لأنّ المراد بالفورية: الفورية العرفية، وهي قابلة للتشكيك عرفاً فيجري فيه الأصل ما لم يعلم يزواله، هذا إذا كان الشك في الشبهة الموضوعية، وأما إذا كان الشك في أصل الموضوع أو في المفهوم المردد، فلا وجه للاستصحاب فيهما، كما ثبت في محلّه، كما لا يجوز التمسك بإطلاق جواز الرد في الصلاة، ولا بإطلاق كونه من الكلام الآدمي، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فتصل النوبة إلى أصالتي الصحة وعدم المانعية، وطريق الاحتياط ما ذكره في المتن.

(٩١) لأنّ المجاملات القولية متقومة بالإسماع - ولو تقديراً - عند متعارف الناس بلا فرق بين السلام وجوابه، والأدلة الشرعية منزّلة على المتعارف أيضاً. وفي خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول: سلّمت فلم يردوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم: سلّمت فلم يردوا عليّ»^(١).

وإطلاقه يشمل حال الصلاة وغيره. ويظهر منهم الإجماع على وجوب الإسماع في غير الصلاة، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الأردبيلي (قدّس سرّه)، بل

أم لا، إلا إذا سلّم، ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصمّ فيكفي الجواب على المتعارف (٩٢) بحيث لو لم يبعد، أو لم يكن أصم كان يسمع.

(مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام، كقوله: «صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» أو: «مَسَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ» لم يجب الرد (٩٣) وإن

وفي الصلاة أيضاً ولم يعرف الخلاف إلا ما نسب إلى المعتبر، ويكون الأردبيلي مخالفاً فيها أيضاً بالأولى.

وأما ما ورد في صحيح منصور المتقدم: «ترد خفياً»، وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «وَأَشْرَ بِإِصْبَعِكَ»^(١) وفي موثق عمار: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ»^(٢).

فالكل إما محمول على عدم المبالغة في رفع الصوت، أو على التقية، مع أنه لم يعرف القول بوجوب إخفات الرد في الصلاة، بل لم يعرف جوازه عن أحد إلا ما نسب إلى المعتبر.

(٩٢) لأصالة البراءة عن وجوب المبالغة في الجهر بعد تنزل الأدلة على المتعارف، بل قد يشك في وجوب الرد في الأول خصوصاً إن كان المسلم في مثل السيارة حين سرعة سيرها.

(٩٣) للأصل، والسيرة، وظهور الاتفاق وما تقدم في صحيح ابن مسلم وعدم دليل على الوجوب إلا عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٣) وهي مفسّرة بالسلام عند جمهور المفسرين وأهل اللغة،

(١) تقدم الأول في ص ١٨٧ والثاني في ص ١٨٨.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) سورة النساء: ٨٦.

كان هو الأحوط (٩٤). ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.
(مسألة ٢٨): لو شك المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة
فالأحوط أن يرد بقوله: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» بقصد القرآن أو الدعاء (٩٥).

ويكفي الشك في شمولها لغيرها في عدم جواز التمسك بها، لأنّه حينئذ من
التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، مع أنّه لم يقل أحد بوجوب تعويض كلّ بر
وإحسان، كما في الحدائق.

(٩٣) خروجاً عن شبهة احتمال وجوب التعميم الذي يشهد له ما عن تفسير
القمي مرسلأً إلى الصادقين عليهما السلام المراد بالتحية في الآية السلام وغيره
من البر (١).

وفي الخصال عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «إذا
عطس أحدكم فسمّوه قولوا: يرحمكم الله، ويقول هو: يغفر الله لكم ويرحمكم،
قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾» (٢).
وفي المناقب: «جاءت جارية للحسن بطاقة ريحان، فقال عليه السلام لها:
أنت حرة لوجه الله، فقبل له في ذلك، فقال عليه السلام: أدبنا الله تعالى، فقال:
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ وكان أحسن منها عتقها» (٣).
ولكن قصور سندها واحتمال الاستدلال بالآية لمجرد أدنى المناسبة، إعراض
المشهور عنها أو هنها عن الاعتماد عليها.

(٩٥) بناءً على أنّ المماثلة المعتبرة في جواب المصلّي يكفي فيها مجرد

(١) تفسير القمي ج: ١ صفحة: ١٤٥ من طبعة النجف.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٣) البحار ج: ٤٥ صفحة: ٤٨.

(مسألة ٢٩): يكره السلام على المصلي (٩٦).

(مسألة ٣٠): رد السلام واجب كفائي (٩٧)، فلو كان المسلم عليهم جماعة، يكفي رد أحدهم. ولكن الظاهر عدم سقوط

تقديم السلام على الظرف، كما مر، ولا تعتبر المماثلة من كل وجه، فلا يجب الاحتياط بقصد القرآن أو الدعاء، وإن كان ذلك حسناً بنحو ما مر.

(٩٦) لخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: «لا تسلموا على المصلي، وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع، والرد فريضة» (١).

وفي خبر ابن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم - الحديث» (٢). وبهما تخصص العمومات وتقيد الإطلاقات، وظاهرهم الإجماع على الكراهة أيضاً.

وأما خبر البنزطي عن الباقر عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فيأتي أفعله - الحديث» (٣).

فمحمول على أصل الجواز فلا تنافي بين الأخبار، كما لا وجه لما عن جامع المقاصد من عدم الكراهة، لما مر.

(٩٧) نصاً وإجماعاً، ففي خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلم من القوم واحد أجراً عنهم، وإذا رد واحد أجراً عنهم» (٤). ومثله مرسل ابن بكير (٥).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٣.

الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين (٩٨)، بل الأحوط رد كلٍّ من قصد به (٩٩)، ولا يسقط برد من لم يكن داخلياً في تلك الجماعة، أو لم يكن مقصوداً (١٠٠). والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً (١٠١)، والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية (١٠٢)، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضاً (١٠٣)، وإن لم يكن مؤكداً.

(مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية، وبالعكس

(٩٨) لأنه نحو مجاملة وتودد وتحبب، ولا ريب في رجحان ذلك كله هذا في غير الصلاة - وأما فيها فلا وجه للجواز بعد رد البعض، كما مر.

(٩٩) خروجاً عن احتمال وجوب الرد عيناً لكلٍّ من قصد في التحية. ولكن الاحتمال ضعيف جداً، والنص والاتفاق على خلافه.

(١٠٠) لعمومات وجوب الرد، وأصالة عدم السقوط عن قصد.

(١٠١) لاحتمال انصراف الأدلة عنه، ولأنَّ عمده خطأ، وعباداته تمرينية.

و الكل باطل لشمول الإطلاقات له أيضاً، وقضية عمده خطأ تختص بخصوص الجنائيات، والأخير باطل صغرى وكبرى، كما مرّ مراراً في هذا الكتاب، مع أن رد السلام من قبيل أداء الحقوق غير المختصة بأحد لا من العبادات، مع أنه قد مر عدم اختصاص شرعيتها بالبالغين، فالمقتضي للكفاية موجود. والمانع عنها مفقود، فيكفي رده، وطريق الاحتياط واضح.

(١٠٢) لما مر في خبر غياث من قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم».

(١٠٣) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام: «إنَّ الله عزَّ وجل يحب إفشاء السلام - الحديث -» (١).

مع أنه نحو من الآداب الممدوح عقلاً وشرعاً.

على الأقوى^(١٠٤) إذا لم يكن هناك ريبة، أو خوف فتنة، حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة^(١٠٥).

(مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر^(١٠٦) إلا لضرورة^(١٠٧) لكن يمكن الحمل على إرادة

(١٠٤) للإطلاقات والعمومات، وفي صحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء، ويرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول عليه السلام: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر»^(١).

و أما خبر غياث: «لا تسلم على المرأة»^(٢) وفي خبر آخر: «لا تبدأوا النساء بالسلام»^(٣).

فمحمول على تحقق الريبة جمعاً وإجمالاً.

(١٠٥) للأصل بعد عدم دليل عليها، وقد مرّ في [المسألة ٢٥] من (فصل القراءة)، ويأتي في [المسألة ٣٩] من كتاب النكاح ما يتعلق بصوت الأجنبية إن شاء الله تعالى.

(١٠٦) لخبر غياث: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»^(٤).

ونحوه غيره.

(١٠٧) لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، و«ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه»^(٥) ويشهد له صحيح ابن الحجاج:

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٢.

الكراهة (١٠٨).

وإن سلّم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله: «عَلَيْكَ» (١٠٩).

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلّم عليه وأدعو له؟ قال عليه السلام: نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك»^(١). وفي خبر أبي بصير: «عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي، أو إلى اليهودي أو إلى النصراني، أو أن يكون عاملاً دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب له في الحاجة العظيمة أيبداً بالعلاج ويسلّم عليه في كتابه، وإنّما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته؟ فقال عليه السلام: أما أن تبدأ به فلا، ولكن تسلّم عليه في كتابك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب إلى كسرى وقيصر»^(٢).

وهذا الخبر وإن كان مورده الكتابة ولكن يشمل السلام القولي أيضاً بل بالفحوى. والمراد بالضرورة الضرورة العرفية فتشمل المجاملات الأخلاقية.

(١٠٨) لأنّه إذا لم ينفعه السلام والدعاء لا وجه للحرمة. نعم، حيث إنّ السلام نحو من الاعتناء بالمسلم عليه، وهو بمن يعادي الله ورسوله مرجوح لو لم يكن جهة راجحة في البين. ويمكن أن يقال: إنّ السلام على الكافر بل المسلم ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة بعروض الجهات الخاصة والمرجحات.

(١٠٩) أما أصل وجوب رد سلام الكافر فتدل عليه الإطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة إلا أن يدعى الانصراف وأما كيفية الرد، ففي صحيح زارة: «إذا سلّم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا: عليك»^(٣).

ونحوه موثق بريد بن معاوية^(٤).

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤ و ٣.

أو بقوله: «سَلامٌ» دون «عَلَيْكَ» (١١٠).

(مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار: أنه يستحب أن يسلم الركاب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير (١١١). ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب (١١٢)، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً (١١٣).

(١١٠) لخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام» (١) وظاهر هذه الأخبار هو الوجوب، إلا أن يقال: إن كونها في مقام توهم الحظر يمنع عن استفادة الوجوب منها ومنه يظهر وجه احتياط المصنف (قدّس سرّه).

(١١١) ففي رواية عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: «القليل يبدءون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدءون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدءون أصحاب البغال» (٢). وفي خبر جراح عنه عليه السلام أيضاً: «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» (٣).

وفي المرسل «وإذا لقيت جماعة جماعة، سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة» (٤).

(١١٢) ويمكن أن يكون ذلك كله من تأكد الاستحباب، ولعلّه مراده (قدّس سرّه) ذلك أيضاً.

(١١٣) لما ثبت في محله من أن القيود في المندوبات من باب تعدد

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

(مسألة ٣٤): إذا سلّم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب رده (١١٣).

(مسألة ٣٥): إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما (١١٥)، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كلّ منهما.

(مسألة ٣٦): إذا تقارن سلام شخصين، كلّ على الآخر وجب على كلّ منهما الجواب (١١٦)، ولا يكفي سلامه الأول، لأنّه لم يقصد الرد، بل الابتداء بالسلام.

(مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية والوعاظ ونحوهما من أهل المنبر. ويكفي رد أحد المستمعين (١١٧).

المطلوب مطلقاً إلا ما ثبت خلافه.

(١١٣) للأصل بعد انصراف الدليل عنه.

(١١٥) لأصالة البراءة بعد عدم تنجز مثل هذا العلم الإجمالي، لخروج كلّ طرف عن مورد ابتلاء الآخر. والاحتياط حسن في غير حال الصلاة. وأما فيها فمقتضى أدلة حرمة الكلام المنع ويصح الإتيان بعنوان القرآن والدعاء.

(١١٦) لإطلاق الأدلة وعمومها الشامل لكلّ واحد منهما بعد عدم صلاحية السلام الابتدائي لكونه جواباً.

(١١٧) أما وجوب أصل الرد إذا قصد بالسلام التحية، فلعموم ما دل على وجوبه، وأما كفاية رد أحد المستمعين فلاّنه واجب كفائي حينئذ فيكتفى فيه برد الواحد، كما في كلّ واجب كفائي على جمع يجزي إتيان الواحد، ولكن لا يسقط عن الجميع إلا بالتحقق خارجاً، فمع الشك في أنّه رد أحد أم لا، يبقى الوجوب على الجميع.

(مسألة ٣٨): يستحب الرد بالأحسن^(١١٨) في غير حال الصلاة بأن يقول في: «سلام عليكم»: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً^(١١٩). وإن كان الأحوط الرد بالمثل.

(مسألة ٣٩): يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(١٢٠) بعد أن يضع إصبعه على أنفه^(١٢١). وكذا

(١١٨) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾^(١).

المحمول على الندب إجماعاً.

(١١٩) بناء على ما تقدم من أن المراد بالمثل في ما مرّ من الأخبار مجرد تقديم السلام دون العكس، فيشمل دليل الاستحباب حال الصلاة أيضاً.

(١٢٠) للنص والإجماع، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله تعالى»^(٢).

وخبر أبي بصير: «أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله تعالى وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال عليه السلام: نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة، فقل: الحمد لله وصلّى الله على النبي وآله وإن كان بينك وبين صاحبك اليَم»^(٣).

(١٢١) ففي خبر مسمع: «عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال: الحمد لله ربّ العالمين، ثم جعل إصبعه على أنفه، فقال عليه السلام: رغم أنفي لله رغماً داخراً»^(٤).

(١) سورة النساء: ٨٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

يستحب تسميت العاطس، بأن يقول له: «يرحمك الله»، أو «يرحمكم الله» (١٢٢).....

وفي خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من عطس، ثم وضع يده على قصبة أنفه، ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو أهله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب، حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى إلى يوم القيامة» (١).

(١٢٢) أما أصل الاستحباب، فتدل عليه نصوص كثيرة، وفي بعضها إنه من حق المؤمن (٢) وأما التسميت - فيقرأ بالسين المهملة وبالشين، وعن أبي عبيدة أن الثاني أعلى في كلامهم وأكثر.

وأما الكيفية فيدل عليها مضافاً إلى ظهور كلمات جمع من الفقهاء واللغويين فيها، خبر ابن مسلم: «إذا سمعت الرجل فليقل: يرحمك الله وإذا رد فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله، فقال صلى الله عليه وآله كلّمًا ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن» (٣).

و نحوه خبر الخصال المتقدم (٤) والظاهر أن الكيفية الواردة في الأخبار من باب المثل بقرينة قوله صلى الله عليه وآله: «كلّمًا ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن».

فيتأدى الاستحباب بكل ما اشتمل على الترحم واسم الله تعالى، ويشهد له خبر النصراني حيث عطس وسمت بقولهم: هداك الله في محضر الصادق عليه السلام ولم ينكر ذلك بل قال عليه السلام له: يرحمك الله (٥).

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ١٩٥.

(٥) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

وإن كان في الصلاة (١٢٣)، وإن كان الأحوط الترك حينئذ. ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله: «يغفر الله لكم» (١٢٣).

(١٢٣) على المشهور بلا نقل خلاف فيه، للأصل بعد الشك في شمول أدلة قاطعية الكلام لمثله، ولإطلاق أدلة التسميت الشامل لحال الصلاة أيضاً وأنه من حق المؤمن، بل وإطلاق ما تقدم من خبر ابن مسلم الشامل لحال الصلاة أيضاً. واحتمال المانعية من حيث مخاطبة الغير مدفوع بالأصل.

وأما خبر غياث عن الصادق عليه السلام: «في رجل عطس في الصلاة فسمته فقال عليه السلام: فسدت صلاة ذلك الرجل»^(١).

فيمكن حمله على التقية، أو على أن التسميت لم يكن مشتملاً على ذكر الله تعالى، ويشهد للتقية ما رواه العامة عن معاوية بن الحكم قال:

«صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون لي؟! فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يعنونني، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إن هذه الصلاة لا يصح فيها كلام الناس إنما هي تكبير وقراءة»^(٢).

(١٢٣) لخبر الخصال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله تعالى لكم ويرحمكم. قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾»^(٣).

وعن صاحب الحقائق الوجوب للآية الكريمة، ولا وجه له لما تقدم من سقوط عمومها لغير السلام بلا كلام.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٢) سنن أبي داود ج: ١، صفحة: ٣٣٦، الرقم: ٩٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(السادس): تعدد القهقهة (١٢٥) ولو اضطراراً (١٢٦)، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع (١٢٧). بل مطلق

(١٢٥) نصوصاً وإجماعاً. ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «القَهْقَهَةُ لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة»^(١).

وفي موثق سماعة: «سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال عليه السلام: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة»^(٢).

وفي صحيح ابن أبي عمير: «إنَّ التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء: إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»^(٣).

(١٢٦) لعموم الأدلة وإجماع الأجلة، مع أنّ الغالب في القهقهة إنّما هو حال الاضطرار. وتوهم شمول حديث: «لا تعاد»^(٤) ورفع الاضطرار للمقام فتصح الصلاة معه، باطل، لعدم شمول الأول لمورد الإكراه والاضطرار بالإجماع، وكذا الثاني لا يشمل ما يتقوّم بالاضطرار تقوّم عرفياً إذ المنساق منه عرفاً ما كان اختيارياً بذاته فعرضه الاضطرار، لا ما كان بذاته اضطرارياً، مع أنّ الشك في شموله للمقام يكفي في عدمه.

وأما ما يقال: من أنّ حديث الرفع إنّما يرفع المؤاخذه فقط دون الأحكام الوضعية، فهو مخالف لظهور الإطلاق وسياق الرأفة والامتنان، مع أنّه لو كان له أصل لظهر وبيان في عصر الصادقين عليهم السلام لكثرة الابتلاء بهذا الحديث.

(١٢٧) القهقهة من المفاهيم المعروفة عند كلّ أحد، وليست لها حقيقة شرعية بل ولا لغوية غير ما هو المتعارف بين الناس، والمرجع في المشكوك إنّما هو البراءة، كما هو كذلك في جميع الموضوعات التشكيكية. وإنّما الكلام في أنّ الضحك المشتمل على الصوت فقط ملحق بها حكماً أم لا، قد يقال:

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

الصوت، على الأحوط (١٢٨). ولا بأس بالتبسم (١٢٩) ولا بالقهقهة سهوياً. نعم، الضحك المشتمل على الصوت تقديراً، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً، واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة (١٣١).

بالأول، لأن الإمام عليه السلام فصل في الجواب بين القهقهة والتبسم فحكم بإبطال الأول دون الأخير، فلا يكون هناك قسم ثالث في البين، فلا بد وأن يكون الضحك المشتمل على الصوت إما ملحق بالتبسم أو بالقهقهة، والأول خلاف الظاهر فيتعين الأخير.

وفيه: أنه من مجرد الدعوى لأنه إن كان المراد الدخول الموضوعي فلا وجه له لتباينهما موضوعاً، إذ ليس كل ضحك مشتمل على الصوت قهقهة عرفاً، لأن للضحك المشتمل على الصوت مراتب متفاوتة جداً. وإن كان المراد الإلحاق الحكمي فهو من الترجيح بلا مرجح بعد فقد الدليل على الإلحاق.

وما يقال: إن إخراج التبسم يدل على أن كلماً ليس منه عرفاً فهو قهقهة. مردود: بأنه ليس بأولى من دعوى العكس، بأن يقال: إن الحكم بإبطال القهقهة يدل على أن كلماً ليس منها فهو تبسم، ومع الشك في الدخول موضوعاً أو الإلحاق حكماً فالمرجع عدم المانع.

(١٢٨) ظهر مما تقدم وجه الاحتياط.

(١٢٩) إجماعاً ونصاً، كما تقدم.

(١٣٠) للإجماع، وحديث: «لا تعاد الصلاة»^(١) واحتمال كون

مبطليتها من الوضعيات غير المنوطة بالالتفات، كالحديث. مخالف لظواهر الأدلة.

(١٣١) بناءً على أن المراد بها الأعم من التحقيقي والتقديري، أو وجود

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(السابع): تعمد البكاء^(١٣٢) المشتمل على الصوت، بل وغير المشتمل عليه^(١٣٣).....

دليل على الإلحاق الحكمي. ولكنّه مشكل لفقد الدليل على الإلحاق، والمنساق من الأدلة التحقيقي دون التقديري، فالمرجع أصالة البراءة والأحوط الإتمام والإعادة.

(١٣٢) إجماعاً ونصّاً، ففي خبر أبي حنيفة المنجبر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»^(١).

(١٣٣) كلما تقدم في الفقهية والضحك يجري في البكاء المشتمل على الصوت ومجرد خروج الدمع من غير فرق. والمتيقن من الدليل الأول، والأخير مشكوك فيجري فيه البراءة، مع أنّ مجرد خروج الدمع من العين ليس بشيء يعتد به حتّى يكون مبطلاً.

ثم إنّه قد يستشهد بالخبر على أنّ المراد البكاء المشتمل على الصوت، لأنّ السائل ذكر البكاء ممدوداً، وهو ما اشتمل على الصوت، كما عن بعض أهل اللغة.

وفيه أولاً: أنّ قول بعض أهل اللغة مجرد استحسان لا دليل على اعتباره، لأنّه مبنيّ على أنّ زيادة المباني تدل على زيادة المعاني وليست هذه قاعدة عقلية ولا عرفية ولا شرعية.

وثانياً: أنّ الممدود والمقصور ليسا من الألفاظ الجامدة، بل مشتقان من المصدر - أي مادة: (ب ك ي) ولا إشكال في أنّ معنى المصدر سار مع جميع المشتقات من المبدأ، فإن كان معنى المادة مشتملاً على الصوت يكون جميع المتفرعات منها كذلك، وإلا فكذاك أيضاً بلا فرق فيه بين المقصور والممدود،

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

على الأحوط (١٣٤)، لأمور الدنيا (١٣٥). وأما البكاء للخوف من الله

واحتمال أن تكون المادة موضوعة لمعنيين والممدود مأخوذ منها باعتبار أحدهما، والمقصود باعتبار الآخر خلاف الأصل مع عدم قرينة عليه، ولا استدلال بقول الشاعر:

بكت عيني وحق لها بكاها و ما يجدي البكاء ولا العويل
لا وجه له، لأن الممدود الذي جاء به في المصراع الأخير موافق مع الأول ظاهراً، وإنما جيء في الأول مقصوراً، لأجل اتصال تاء التأنيث، كما في كل ممدود اتصلت التاء به.

وبالجملة هنا أمور كلها محل التأمل:

الأول: هل للبكاء الممدود والمقصود أثر في الأخبار أو لا؟ وقد تفحصنا ولم نجد له أثراً.

الثاني: هل للفرق بينهما مدرك معتبر أو لا، لاختلاف أقوال أهل اللغة فيه، فبعضهم صرح بأن الممدود ما كان مع الصوت، والمقصود ما كان بدونه، وبعضهم يقول: بصحة إطلاق كل منهما على كل منهما، وبعضهم يقول: إن البكاء ممدود أو مقصوراً ما كان مع الصوت، وما لم يكن فيه صوت لا يسمى بكاءً أصلاً؟ وقد تفحصنا فلم نجد فارقاً يعتمد عليه.

الثالث: اختصاص الحرمة والمبطلية بخصوص الممدود بحسب الأدلة فإنه لا دليل عليه إلا من باب الاقتصار على المتيقن، ومقتضى الجمود على قوله عليه السلام: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا فصلاته فاسدة»^(١) هو التعميم لكل من الممدود والمقصود، لأن الفعل يصدق على كل منهما، ولكنه قاصر سنداً لا يصح الاستناد عليه إلا في المتيقن من مورد الانجبار.

(١٣٣) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(١٣٥) لأن الظاهر أن قوله عليه السلام: «وإن كان ذكر ميتاً...» من

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

و لأمر الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال (١٣٦) والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل (١٣٧). نعم، لا بأس به إذا كان سهواً (١٣٨). بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذلاً له تعالى ليقضي حاجته (١٣٩).

باب المثال لكل ما يتعلق بالدنيا خصوصاً بعد ذكره في مقابل ذكر الجنة والنار، والظاهر أنهما مثال أيضاً لكل ما يتعلق بالآخرة.

(١٣٦) لما تقدم في خبر أبي حنيفة، وقد ورد الحث عليه في الصلاة، ففي خبر منصور بن يونس: «إنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي، فقال عليه السلام: قرّة عين والله، وقال عليه السلام: إذا كان ذلك فاذكرني عنده» (١). إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٣٧) لإطلاق ما تقدم من خبر أبي حنيفة، خصوصاً أن البكاء على الميت يحصل اضطراراً غالباً.

(١٣٨) لحديث: «لا تعاد» (٢) كما تقدم في الفقهة.

(١٣٩) لأصالة البراءة بعد صحة دعوى أن المنصرف من دليل المنع، والمتيقن منه ما كان للدنيا من حيث هي خصوصاً بعد ما ورد من الحث عليه، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها، فابدأ بالله تعالى، فمجدّه وأثن عليه كما هو أهله وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل حاجتك وتباك، ولو مثل رأس الذباب إن أبي عليه السلام كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد باك» (٣).

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

(الثامن): كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة، والرقص، والتصفيق، ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة (١٤٠).....

فروع - (الأول): البكاء على الميت تارة يكون لأجل فراقه وهجرانه، وأخرى يكون في مقام الاشتكاء إلى الله عز وجل لما وقع عليه من الظلم والأذى - مثلاً - والظاهر جواز الأخير لانصراف دليل المنع عنه.

(الثاني): إذا صدر منه بكاء، وشك في أنه من خوف الله أو للدنيا، فمقتضى أصالة عدم المانعية الصحة إن لم يكن أصل موضوعي في البين.

(الثالث): لو خرجت الدمعة لمرض أو نحوه ليس ذلك من البكاء.

(الرابع): البكاء عند التظلم إلى الله تعالى والاشتكاء إليه عز وجل لا يقطع الصلاة.

(١٤٠) لأن للصلاة هيئة خاصة وصورة مخصوصة عند المتشربة تلقاها الأخلاف عن أسلافهم حتى تنتهي إلى الشارع، فكلما كان منافياً لتلك الهيئة الصورة بحسب نظرهم وارتكازهم يكون مبطلاً لها، وهذا هو مورد الإجماع أيضاً. وحينئذ فالفعل المأتي به إما أن يقطع بأنه ماح للصورة بارتكاز المتشربة، إما أن يقطع بأنه لا يمحوها، أو يشك في ذلك. وحكم الأولين معلوم، المرجع في الأخير البراءة وأصالة الصحة.

ثم إنه قد اعترف غير واحد من الأساطين بأنه لا اسم ولا أثر عن لفظ الفعل الكثير في الأخبار، فالمرجع صدق محو الصورة وعدمه.

وأما الاستدلال بما ورد من ترخيص جملة من الأفعال في الصلاة، كقتل الحية، وأخذ الغلام الآبق ونحوهما^(١) مما تأتي الإشارة إليها، فلا يستفاد منها قاعدة كلية لا على الجواز ولا على المنع، بل لا بد من تطبيقها على سائر الأدلة،

ولا فرق بين العمد والسهو (١٤١). وكذا السكوت الطويل الماحي (١٤٢).
وأما الفعل القليل غير الماحي، بل الكثير غير الماحي، فلا بأس
به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحية، والعقرب، وحمل

مضافاً إلى قصور سند بعضها.

(١٤١) لأنه مع فرض محو الصورة لا يجري حديث: «لا تعاد»^(١) الذي
موضوعه بقاء هيئة الصلاة عند المتشعبة.

ولكن نسب إلى المشهور عدم البطلان مع السهو، بل يظهر من التذكرة
الإجماع عليه، لأن عمدة الدليل على البطلان الإجماع ولا إجماع مع السهو.
وفيه: أن المناط على مرتكزات المتشعبة، والإجماع حاصل من تلك
المرتكزات ومع حكمهم بمحو الصورة بارتكازهم حتى مع السهو لا وجه
للتمسك بالإجماع والأخذ بالقدر المتيقن. نعم، لو تردد المتشعبة في محو الصورة
مع السهو يصح التمسك بأصالة الصحة وبقاء الهيئة حينئذ.
وأما صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«عن رجل دخل مع الإمام في صلاته، وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام
خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة. قال عليه السلام: يعيدها ركعة واحدة،
يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة»^(٢).

فيمكن حمله على ما إذا لم تمح الصورة، كما يقتضيه قوله عليه السلام:
«إذا لم يحول وجهه عن القبلة»، هذا مع أن إتيان ما يمحو الصورة عمداً نادر،
فلو لم يكن سهوه مبطلاً لما كان لهذه المسألة مورد إلا النادر.
(١٤٢) لأنه بعد محو الصورة عند المتشعبة لا فرق بين أسبابه، إذ المناط كله
على المحو بأي وجه حصل ذلك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

الطفل، وضمه، وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى، وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص (١٤٣).

وأما الفعل الكثير، أو السكوت الطويل المفقوت للموالة، بمعنى المتابعة العرفية، إذا لم يكن ماحياً للصورة، فسهوه لا يضّر (١٤٤)، والأحوط الاجتناب عنه عمداً (١٤٥).

(التاسع): الأكل والشرب الماحيان للصورة، فتبطل الصلاة بهما، عمداً كانا أو سهواً (١٤٦). والأحوط الاجتناب عما كان منهما

(١٤٣) يأتي التعرض لها في المسألة ٢ من الفصل التالي، فراجع.

(١٤٤) لأصالة الصحة، واستصحاب بقاء الهيئة.

(١٤٥) راجع المسألة ٢ من (فصل الموالة).

(١٤٦) لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق. ثم إنّ الأكل والشرب تارة: ينطبق عليهما عنوان محو الصورة لدى المتشرعة، وأخرى: لا ينطبق، وثالثة: يشك فيه، فإن لم يكن للأكل والشرب موضوعية خاصة في البطلان وكان ذلك لأجل كونهما من موارد محو الصورة فلا بطلان إلا في الصورة الأولى فقط. وأما إن قلنا بأنّ لهما موضوعية خاصة في مقابل محو الصورة فتبطل الصلاة بمجرد المسمّى مطلقاً، ولكن لا دليل عليه من الخبر ولا من إجماع معتبر. نعم، ادعي أنّهما ينافيان حالة الإقبال والتوجه إلى الله تعالى في الصلاة فتبطل من هذه الجهة. وفيه: أنّه ممنوع صغرى وكبرى إذ يمكن الإقبال عليه تعالى حين الأكل والشرب أيضاً إذ الإقبال عليه تعالى شيء والاشتغال بالأكل والشرب شيء آخر، وكمن من آكل وشارب مقبل عليه تعالى حين الأكل والشرب، وكمن فارغ عنهما غير متوجه إليه عزّ وجل مع أنّ للإقبال عليه تعالى مراتب متفاوتة جداً، ولا دليل على اعتبار جملة كثيرة من مراتبه بل يكفي مسماه، وهو إتيان العمل قربة إلى الله عزّ وجل وهو يجتمع مع مسمّى الأكل والشرب أيضاً.

مفوتاً للموالة العرفية عمداً^(١٤٧). نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم، أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر، الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً^(١٤٨).

ويستثنى أيضاً ما ورد في النصوص^(١٤٩) بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء، في صلاة الوتر، وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجأة الفجر، وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى، وإن طال زمانه^(١٥٠) إذا لم يفعل غير ذلك من

(١٤٧) منشأ الاحتياط في الموالة العرفية، فيكون الإتيان بما ينافيها خلاف الاحتياط.

(١٤٨) كل ذلك لأصالة البراءة، والصحة، وبقاء الهيئة بعد فقد الدليل على المنع.

(١٤٩) ففي خبر سعيد الأعرج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاث، قال عليه السلام: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء»^(١).

وفي خبره الآخر المروي في الفقيه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني أكون في الوتر، وأكون قد نويت الصوم، فأكون في الدعاء، وأخاف الفجر، فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء، وتكون القلة أمامي، قال: فقال عليه السلام لي: فاخط إليها الخطوة، والخطوتين، والثلاث، واشرب وارجع إلى مكانك، ولا تقطع على نفسك الدعاء»^(٢).

(١٥٠) لإطلاق ما مر من الخبر ما لم يخرج عن متعارف مثل هذا العمل.

منافيات الصلاة^(١٥١). حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري،
لثلا يستدبر القبلة.

والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب. وكذا على خصوص
شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره^(١٥٢). نعم، الأقوى عدم
الاقتصار على الوتر، ولا على حال الدعاء، فيلحق به مطلق
النافلة^(١٥٣)، وغير حال الدعاء. وإن كان الأحوط الاقتصار.

(العاشر): تعمد قول: «آمين» بعد تمام الفاتحة^(١٥٤)، لغير

(١٥١) لعموم أدلتها وإطلاقها الشامل لحال جواز شرب الماء في الوتر
أيضاً، وجواز الإتيان بمناف دلت عليه النصوص لا يلزم الإتيان بسائر المنافيات
ما لم يدل عليها دليل بالخصوص.

(١٥٢) اقتصاراً في الحكم المخالف للمشهور على خصوص المنصوص.

(١٥٣) بدعوى القطع بعدم الخصوصية للوتر، وكذا حال الدعاء مع غيره.

و لكنه مشكل، ومنه يعلم وجه الاحتياط.

(١٥٣) إجماعاً، كما عن جمع، ونصوصاً:

منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت خلف
إمام، فقرأ الحمد، وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا
تقل: آمين»^(١).

ومثله صحيحا الحلبي^(٢) ووزارة^(٣) وفي صحيح معاوية بن وهب: «قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: آمين، إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا
الضالّين؟ قال عليه السلام: هم اليهود والنصارى، ولم يجب في هذا»^(٤).
فإنّ الإعراض عن الجواب مشعر بعدم الترخيص في مورد السؤال.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

وأما صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين. قال عليه السلام: ما أحسنها واخفض الصوت بها»^(١).

فهو مجمل لا يصلح دليلاً للجواز ولا المنع، لأنّ قوله عليه السلام: «ما أحسنها» يحتمل وجوهاً ثلاثة: التعجب، وكون (ما) نافية وأحسنها صيغة المتكلم، وكون (ما) استفهامية وأحسنها فعل ماض، فيكون الاستفهام إنكارياً، وعلى الأخيرين يدل على الحرمة بخلاف الأول.

ثم إنّ المحتملات في قول: (آمين) في الصلاة أربعة:

الأول: المانعية، كما هو المنساق من مثل هذه النواهي، واستقرت عليه سيرة فقهاء الإمامية (قدّس سرّهم).

الثاني: الحرمة التكليفية المحضة.

الثالث: والمانعية من حيث إنّ كلام الآدمي إذ ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء.

الرابع: الكراهة جمعاً بين صحيح جميل وسائر الأخبار.

والأخير: باطل، كما مرّ من إجمال الحديث وظهور آثار التقية عليه، وكذا الثالث لأنّه اسم فعل بمعنى (الله استجب) فيكون من الدعاء واقعاً. وكذا الثاني لما مرّ من انسباق المانعية من مثل هذه النواهي فما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من البطلان هو المتعيّن. وما عن المدارك من مجرد الحرمة التكليفية خلاف الإجماعات المنقولة عن الأساطين وسيرة الفقهاء في مثل هذه النواهي ما لم يدل دليل معتبر على الخلاف.

ثم إنّ اختصاص مبطلية قول: (آمين) بما إذا كان بعد الحمد إنّما هو إذا استند في ذلك إلى الإجماع والأخبار - وهو الحق، كما عرفت - وإلا فلو استند إلى أنّه كلام الآدمي فلا اختصاص له بموضع دون آخر ولكنه فاسد، كما مرّ.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به، والإسرار للإمام والمأموم، والمنفرد^(١٥٥). ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء^(١٥٦)، كما لا بأس به مع السهو^(١٥٧). وفي حال الضرورة^(١٥٨)، بل قد يجب معها^(١٥٩)، ولو تركها أثم لكن تصح صلاته، على الأقوى^(١٦٠).

(الحادي عشر): الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين

(١٥٥) لإطلاق الأدلة، مثل خبر الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين، قال عليه السلام: لا»^(١).

فيشمل ذلك جميع ما ذكر في المتن.

(١٥٦) لعمومات جواز الدعاء في الصلاة، والمفروض أنه دعاء فتشمله العمومات إلا في مورد خاص نص فيه على عدم الجواز.

(١٥٧) للإجماع، وحديث: «لا تعاد»^(٢).

(١٥٨) للإجماع، ولعمومات التقية، وأنه: «ما من شيء حرمة الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٣) لشمول مثله للحرمة والحلية، الوضعية والتكليفية.

(١٥٩) لما تقدم من التفصيل في المسألة ٣٢ وما بعدها من (فصل أفعال الوضوء)، فراجع.

(١٦٠) بناءً على بقاء ملاك التكليف الواقعي في مورد التقية، وإنما تؤثر التقية في مجرد الترخيص فقط. وأما بناء على الانقلاب ملاكاً وأمراً فلا وجه للصحة. وحيث يحتمل الوجه الثاني فلا وجه للجزم بالصحة، وتقدم منه (قدس سرّه) في المسألة ٣٦ من (فصل أفعال الوضوء) الإشكال في الصحة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٣) تقدم مصدره في صفحة: ١٩٨.

من الرباعية على ما سيأتي (١٦١).

(الثاني عشر): زيادة جزء أو نقصانه عمداً، إن لم يكن ركناً ومطلقاً إن كان ركناً (١٦٢).

(مسألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على عدم الصحة (١٦٣).

(مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختياراً، وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم ثم نام (١٦٤) وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، وجب عليه الإعادة (١٦٥). وكذا إذا رأى نفسه نائماً في

(١٦١) راجع (فصل في الشك في الركعات) الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة.

(١٦٢) يأتي الكلام فيه في مباحث الخلل.

(١٦٣) للإجماع، وقاعدة الفراغ، وأصالة عدم حدوث الحدث.

(١٦٣) لظهور حال المصلي الملتفت إلى صلاته في أنه لا ينام اختياراً في الصلاة، وهو يوجب الاطمئنان العادي بعدم وقوع النوم في الصلاة، ويكفي مثل هذا الاطمئنان العادي في الحكم بالفراغ، هذا مع جريان قاعدة الفراغ إن رأى نفسه فارغاً عن الصلاة، واستصحاب بقاء الطهارة إلى حين الفراغ منها.

(١٦٥) لقاعدة الاشتغال بعد عدم حاكم عليها، لأن ما يحتمل فيه الحكومة إما قاعدة الفراغ، وهي لا تجري في المقام، لعدم إحراز الفراغ بوجه. وكذا لا تجري قاعدة التجاوز أيضاً، لعدم إحراز الدخول في غير المترتب على المشكوك. وأما قاعدة الصحة وظهور حال المصلي، فهي لا تجري لفرض غلبة النوم وعدم التوجه والاختيار رأساً. هذا ولكن مقتضى استصحاب بقاء الطهارة إلى آخر الصلاة صحتها، كما في الفرض السابق وهذا أصل موضوعي مقدم على قاعدة الاشتغال، كما ثبت في محله.

السجدة، وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة، أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة (١٦٦)، ولا تجري قاعدة الفراغ في المقام (١٦٧).

(مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها ثم أزال النجاسة (١٦٨). وإن أمكنت بدونه، بأن لم يستلزم الاستدبار، ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة، وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته (١٦٩).

(مسألة ٤٣): ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء

(١٦٦) ما تقدم في السابق يجري هنا أيضاً من غير فرق، ومقتضى استصحاب الطهارة صحة الصلاة أيضاً. وعدم وجوب الإعادة أو القضاء أثر شرعي صحيح يكفي في صحة هذا الاستصحاب فيكون حكم الفروع الثلاثة واحداً من جهة استصحاب بقاء الطهارة وعدم تخلل ما ينقض به من الحدث، ويمكن استصحاب بقاء اليقظة أيضاً فإنه عبارة أخرى عن استصحاب الطهارة فلا محذور في البين.

(١٦٧) لعدم إحراز الفراغ بوجه. نعم، لو رأى نفسه فارغاً تجري القاعدة حينئذ بلا كلام.

(١٦٨) إن لم يكن الإتمام منافياً للفورية العرفية، وإلا قطعها وأزال النجاسة، ولو أتمّها مع ذلك تصح صلاته وإن أتم، وتأتي هذه المسألة في (فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة) [المسألة ٢] وقد تقدم في [المسألة ٣] وما بعدها من كتاب الطهارة (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما ينفع المقام فراجع.

(١٦٩) لإطلاق دليل وجوب الإزالة، وما دل على حرمة قطع الفريضة والجمع بينهما يقتضي ذلك، ويمكن التمسك له بإطلاق خبر الصدوق رحمه الله:

«رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون

(أرواحنا فداءه) في حال الصلاة وهو مشكل (١٧٠).
 (مسألة ٤٤): إذا أتى بفعل كثير، أو بسكوت طويل وشك
 في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء (١٧١).
 لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام (١٧٢).

من عراجين أرطاب فحكها، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته»^(١).
 فإنه إذا جاز ذلك في النخامة جاز في النجاسة بالأولى.
 (١٧٠) منشأه الجمود على قوله عليه السلام فيما تقدم: «وإن ذكر ميتا له
 فصلاته فاسدة»^(٢) مع احتمال الانصراف عنه عليه السلام. ولكن البكاء على سيد
 الشهداء عليه السلام تارة: يكون لأنه قتل مظلوما، وأخرى: لأجل الاشتكاء إلى
 الله تعالى من ظالميه، وثالثة: لأنه عليه السلام ظلم في طريق الدعوة إلى الله
 تعالى، ورابعة: لأجل التوسل به عليه السلام إلى الله عز وجل.
 والإشكال إنما هو في القسم الأول فقط، وأما بقية الأقسام فالظاهر عدم
 الإشكال فيها، ويمكن أن يجمع بين قول من قال: بالمنع، ومن قال: بالجواز بذلك
 فالأول: أراد القسم الأول، والآخر: أراد بقية الأقسام، وبكاء الشيعة - رفع الله
 تعالى شأنهم - عليه عليه السلام غالباً من القسم الأخير، ومع الشك فالمرجع
 أصالة عدم المانعية.
 (١٧١) لأصالة البراءة عن قاطعية الموجود، واستصحاب عدم وصوله إلى
 حدّ محو الصورة، واستصحاب كون المصلّي في الصلاة وعدم خروجه عنها،
 بل استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية الصلاتية، وهي هيئة اعتبارية لها وحدة عند
 المتشرعة يصح استصحاب بقائها عند الشك في القطع، وهو من الأمور الإضافية
 يصح إضافته إلى الفاعل، كما يصح إضافته إلى فعله الذي هو الصلاة، فيقال: قطع
 زيد صلاته، وقطعت صلاة زيد.
 (١٧٢) لحسن الاحتياط مطلقاً ولو مع الدليل على الخلاف.

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٧.

(فصل في مكروهات الصلاة)

وهي أمور:

(الأول): الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين^(١) وبالقلب^(٢).

(فصل في مكروهات الصلاة)

(١) يدل عليهما إطلاق خبر عبد الملك:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟

فقال عليه السلام: لا، وما أحب أن يفعل»^(١).

بعد حمله على الالتفات غير المبطل، إذ لا ريب في أن للالتفات مراتب

كثيرة متفاوتة شدة وضعفاً، سواء أكان بالوجه، أم بالعين أم بالقلب، أم بالجميع.

(٢) يشهد له ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قمت

إلى الصلاة.. إلى أن قال عليه السلام: ولا تحدّث نفسك»^(٢).

وإطلاق خبر الخضر بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قام العبد

إلى الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاث

مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(الثاني): العث باللحية أو بغيرها، كاليد ونحوها^(٣).

(الثالث): القران بين السورتين على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك^(٤).

(الرابع): عقص الرجل شعره^(٥). وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدهً أوليةً وإدخال أطرافه في أصوله، أو ظفره وليّيه على الرأس. أو ظفره وجعله كالكمة في مقدم الرأس على الجبهة^(٦).

ويشهد له إطلاق خبر عبد الملك أيضاً، وكذا إطلاق سائر الأخبار الشامل لجميع أنحاء الالتفات، وهو مقتضى الأدب أيضاً.
(٣) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح زرارة: «و لا تعبت فيها بيدك ولا برأسك، ولا بلحيتك»^(١).

ومرسل الفقيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى كره العث في الصلاة»^(٢).

وإطلاقه يشمل الجميع.

(٣) لما تقدم في [المسألة ١٠] من (فصل القراءة)، فراجع.

(٥) لخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر، قال عليه السلام: يعيد صلاته»^(٣).

المحمول على الكراهة، لقصور سنده عن إفادة الوجوب، مضافاً إلى إعراض المشهور عنه. وأما ما عن الخلاف من دعوى الإجماع على عدم الجواز فموهون، إذ كيف يتحقق الإجماع مع ذهاب المشهور إلى الكراهة.

(٦) الظاهر أن للعقص أقسام مختلفة قال بكل قائل، وليس قسماً واحداً

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٨ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

والأحوط ترك الكل^(٧)، بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة^(٨).

(الخامس): نفخ موضع السجود^(٩).

(السادس): البصاق^(١٠).

(السابع): فرقة الأصابع، أي نقضها^(١١).

(الثامن): التمطي.

حتى يكون النزاع في شيء واحد.

(٧) لما نسب إلى المفيد، والشيخ، والشهيد (قدّس سرّهم) من عدم الجواز، ولكن لا دليل لهم على ذلك يصح الاعتماد عليه.

(٨) إن كان حاجباً، وإلا فلا يجب.

(٩) راجع [المسألة ٢] من (فصل مستحبات السجود)، هذا إذا لم يتولد

منه حرفان، وإلا فيحرم، وكذا في البصاق والأثني.

(١٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا قممت في

الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل

قبل صلاتك، ولا تمتخط، ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورك فإنّ قوماً

عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح حماد: «و لا تبزق عن يمينك، ولا عن

يسارك ولا بين يديك»^(٢).

(١١) لجملته من الأخبار:

منها: ما تقدم من خبر أبي بصير.

(التاسع): التثاؤب (١٢).

(العاشر): الأتئين (١٣).

(الحادي عشر): التأوه (١٤).

(الثاني عشر): مدافعة البول والغائط (١٥).....

(١٢) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «و لا تتشاءب، ولا تتمط»^(١).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يتشاءب في الصلاة ويتمطى، قال عليه السلام: هو من الشيطان ولن يملكه»^(٢).

يعني لا بد للمصلّي أن يغلب على الشيطان لا العكس.

(١٣) كما عن جمع، لقوله: «من أن في صلاته فقد تكلم»^(٣) بناء

على حمله على الكراهة لعدم كونه من الكلام المبطل، ويظهر منهم الإجماع على كراهته أيضاً.

(١٣) لظهور الإجماع على كراهته، ولم أظفر عاجلاً على نص فيه، هذا

إذا كان للدنيا، وأما إذا كان للخشية من الله تعالى فلا بأس به، بل راجح، وقد مدح الله تعالى خليله عليه السلام بأنه أواه قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٤).

(١٥) لأنه مناف للإقبال، ومن دواعي الاستعجال، ولجملة من الأخبار:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة

فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها

بيديك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتشاءب، ولا تتمط، ولا

تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٤) سورة التوبة (٩) الآية: ١١٤.

بل والريح (١٦).

(الثالث عشر): مدافعة النوم. ففي الصحيح (١٧): (لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً ولا متثاقلاً).

(الرابع عشر): الامتخاط (١٨).

(الخامس عشر): الصفد في القيام (١٩) أي: الأقران بين

(تحتقن)، ولا تتفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة. ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا متثاقلاً، فإنّها من خلال النفاق» (١).

و في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صلاة لحاقن، ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه» (٢).

و في خبر الحضرمي عنه عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين» (٣).

المحمول كلّ ذلك على الكراهة إجماعاً.

(١٦) لأنّه مناف للإقبال، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق قوله

عليه السلام فيما تقدم من الصحيح: «و لا تحتقن»، ولم أجد فيه نصّاً بالخصوص عاجلاً.

(١٧) وهو صحيح زرارة الذي تقدم نقله.

(١٨) لما تقدم في خبر أبي بصير (٤).

(١٩) لصحيح زرارة: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ و ٣.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٢٢.

القدمين معاً كأنهما في قيد.

(السادس عشر): وضع اليد على الخصرة (٢٠).

(السابع عشر): تشبيك الأصابع (٢١).

(الثامن عشر): تغميض البصر (٢٢).

(التاسع عشر): لبس الخف، أو الجورب الضيق الذي

يضغطه (٢٣).

(العشرون): حديث النفس (٢٣).

دع بينهما فصلاً أصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره» (١).

(٢٠) لأنّه تشبه باليهود في صلاتهم، ذكر ذلك في مجمع البحرين، وفي

مختصر النهاية: «الاختصار راحة أهل النار».

(٢١) لصحيح زرارة: «و لا تشبك أصابعك» (٢).

(٢٢) لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله

نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة» (٣).

المحمول على الكراهة بقرينة غيره.

(٢٣) يدل عليه مضافاً إلى أنّه مناف للإقبال، خبر إسحاق بن عمار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحاذق..

والحاذق الذي قد ضغطه الخف» (٤).

والظاهر أنّ ذكر الخف من باب المثل فيشمل الجورب أيضاً.

(٢٣) لما تقدم في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٥).

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥.

(٥) تقدم في صفحة: ٢٢٣.

(الحادي والعشرون): قص الظفر والأخذ من الشعر، والعض عليه (٢٥).

(الثاني والعشرون): النظر إلى نقش الخاتم، والمصحف والكتاب، وقراءته (٢٦).

(الثالث والعشرون): التورك بمعنى: وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام (٢٧).

(الرابع والعشرون): الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر لسمع

(٢٥) لخبر ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يقرض أظفاره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال عليه السلام: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»^(١).

و في خبره الآخر: «عن الرجل يقرض لحيته وبعض عليها وهو في الصلاة ما عليه؟ قال عليه السلام: ذلك الولوج، فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يتعوده»^(٢).

(٢٦) لخبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها»^(٣).

(٢٧) لما تقدم في خبر أبي عبد الله عليه السلام^(٤) وفي مرسل الفقيه: «و لا تتورك، فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة»^(٥).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج: ١، صفحة: ١٩٨ طبعة النجف الحديثة.

ما يقوله القائل (٢٨).

(الخامس والعشرون): كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة (٢٩).

(مسألة ١): لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب، والدلال (٣٠)، ومنع الزكاة، والنشوز، والإباق، والحسد،

(٢٨) لمنافاته للإقبال والخشوع، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سأته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال عليه السلام: هو نقص وليس عليه شيء»^(١).

ويمكن أن يستفاد مما مر كراهة حديث النفس بالفحوى^(٢).

(٢٩) بناءً على أن ترك هذا المندوب مكروه، وهو كذلك لكثرة ما ورد في الترغيب في الخشوع في الصلاة بالسنة شتى، بل هي ظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا»^(٣).

(٣٠) لأخبار مستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «من دخله العجب هلك»^(٤).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(٥).

والإدلال بالعمل، هو عد النفس عزيزاً والاعتماد على العمل، وقد روي أنه: «لا يصعد للمدل عمل»^(٦).

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٢٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٦.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٨ و ١٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٩.

والكبر، والغيبة، وأكل الحرام، وشرب المسكر بل جميع المعاصي^(٣١)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في

(٣١) لإطلاق الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) مضافاً

إلى نصوص خاصة:

منها: خبر أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده، والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزين فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله: وما الزين؟ قال صلى الله عليه وآله: الرجل يدافع البول والغائط. والسكران، فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة»^(٢).

ومنها قوله عليه السلام: «إِنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»^(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ المتكبر ممن لا ينظر الله إليه»^(٤).

ومن لا ينظر الله إليه كيف يقبل عمله؟!، وقد ورد أن الغيبة تنقض الوضوء^(٥) ولا بد وأن يحمل على بعض مراتب النقض، ومع نقض الوضوء لو ببعض مراتبه - كيف تقبل الصلاة؟!

(١) سورة المائدة: ٢٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب آداب العشرة.

الصلاة^(٣٢)، وأنها لا تبطل بها. لكن من المعلوم أنّ الأولى الاختصار على صورة الحاجة والضرورة، ولو العرفية^(٣٣) وهي: عدّ الصلاة بالخاتم، والحصى، بأخذها بيده^(٣٤)، وتسوية الحصى في موضع السجود^(٣٥)، ومسح التراب عن الجبهة^(٣٦)،

(٣٢) وقد أنهاها في الجواهر عند بيان الفعل الكثير إلى أزيد من ثلاثين فراجع، وهي كلّها موافقة لأصالة البراءة، وعدم المانعية، وأصالة الصحة وبقاء الهيئة الصلاتية. ومقتضى هذه الأصول جواز كلّ فعل مباح في الصلاة مطلقاً ما لم ينطبق عليه محذور صلاتي، فلا وجه لحصرها في عدد مخصوص أللهم الا أن يكون لأجل متابعة ما ورد في النص بالخصوص.

(٣٣) تأسيساً بالمعصومين عليهم السلام، بل والمؤمنين المتحفظين على صلاتهم فإنهم لا يأتون بهذه الأفعال إلا مع الضرورة العرفية. (٣٣) لخبر ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه، أو بحصى يأخذها بيده فيعد به»^(١).

وقد ورد النص بجواز العد بتحويل الخاتم^(٢) وبعقد اليد أيضاً^(٣). والظاهر أنّ ذلك من باب المثال، فيجوز بكلّ ما يحصل به حفظ عدد الركعات بأي نحو كان.

(٣٥) لخبر يونس بن يعقوب: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدين»^(٤). ونحوه موثق إسحاق بن عمار^(٥).

(٣٦) لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال عليه السلام: نعم، قد كان

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣ و ٢.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السجود حديث: ٢ و ٤.

ونسفخ موضع السجود^(٣٧) إذا لم يظهر منه حرفان^(٣٨)، وضرب الحائط^(٣٩)، أو الفخذ^(٤٠) باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم. وصفق

أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»^(١).

ونحوه خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام^(٢).

(٣٧) لما في موثق الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا»^(٣).

وفي مرسل إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أفأفخه إذا أردت السجود؟ فقال عليه السلام: لا بأس»^(٤).

(٣٨) لما مر في [المسألة ٦ من (فصل مبطلات الصلاة)].

(٣٩) قد ادعي الإجماع عليه، ولما في خبر أبي حبيب ناجية أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «إن لي رحيّ أطحن فيها السمسّم فأقوم فأصلّي، وأعلم أنّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال عليه السلام: نعم، أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس»^(٥).

ومثله خبر أبي الوليد^(٦).

(٤٠) للإجماع، ولما في خبر عمار بن موسى سأل أبا عبد الله عليه السلام:

«عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا: سبحان الله؟ قال عليه السلام: نعم، ويومئنان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة»^(٧).

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السجود حديث: ٥.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب السجود حديث: ٢ و ٣.

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥ و ٨ و ٤.

اليدين لإعلام الغير^(٤١) والإيماء لذلك^(٤٢). ورمي الكلب وغيره بالحجر^(٤٣). ومناولة العصا للغير^(٤٤). وحمل الصبي وإرضاعه^(٣٥).

(٤١) كما في صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: «يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق»^(١). ونحوه صحيح الحلبي^(٢).

(٤٢) كما تقدم في صحيح ابن أبي يعفور، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال عليه السلام: يومئ برأسه ويشير بيده ويستبح»^(٣).

(٤٣) لخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألت عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته»^(٤).

(٤٤) كما في خبر زكريا الأعور قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته»^(٥).

(٤٥) ففي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تشهد»^(٦).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٢ أبواب القيام حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

وحك الجسد (٤٦). والتقدم بخطوة أو خطوتين (٤٧). وقتل الحية، والعقرب (٤٨)، والبرغوث، والبقعة، والقملة ودفنها في الحصى (٣٩).

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها يبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكنه وترضعه؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(١).

(٣٦) لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يحتك وهو في الصلاة، قال عليه السلام: لا بأس»^(٢).
و يدل عليه صحيح علي بن جعفر الآتي.

(٣٧) لما ورد في صحيح البرزني عن ابن رثاب عن الحلبي أنه: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس»^(٣).

(٣٨) لجملة من الأخبار، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل يرى العقرب والأفعى والحية، وهو يصلي أ يقتلها؟ قال عليه السلام: نعم، إن شاء فعل»^(٤) وفي موثق عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال عليه السلام: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلا فلا»^(٥).

(٣٩) لما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يقتل البقعة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أ ينقض ذلك صلاته ووضوءه؟

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٤.

وحك خراء الطير من الثوب^(٥٠). وقطع الثواليل^(٥٢). ومسح الدماميل^(٥٢). ومس الفرج^(٥٣).

قال عليه السلام: لا^(١).

وفي صحيح ابن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام: «عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي، قال عليه السلام: يلقيها عنه إن شاء، أو يدفنها في الحصى»^(٢).

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى»^(٣).

(٥٠) لصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٤).

(٥١) لصحيح علي بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال عليه السلام: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»^(٥).

(٥٢) لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة، قال عليه السلام: يمسحه ويمسح يده بالحاء أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»^(٦).

ويدل عليه صحيح ابن جعفر الآنف الذكر.

(٥٣) لموثق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه، أو أسفل من ذلك، وهو قائم يصلي يعيد وضوءه؟ فقال عليه السلام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٢ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

ونزع السنّ المتحرك^(٥٤). ورفع القلنسوة ووضعها^(٥٥). ورفع اليدين من الركوع، أو السجود لحك الجسد^(٥٦). وإدارة السبحة^(٥٧).

لا بأس بذلك إنما هو من جسده^(١).

وعن معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث يذكره في صلاة المكتوبة، فقال عليه السلام: لا بأس^(٢). ولا يخفى أنّ العبث أخص من مطلق المس.

(٥٣) لصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال عليه السلام: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فليصرف^(٣).

(٥٥) لخبر الغوالي: «روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ويرفعها من الأرض ويضعها على رأسه^(٤). ويشهد له الأصل، بل الأصول أيضاً، كما عرفت.

(٥٦) لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل^(٥) وإطلاقه يشمل رفع اليدين أيضاً.

(٥٧) للأصل، بل الأصول، يمكن أن يستفاد ذلك من مكاتبة الحميري

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢.

ورفع الطرف إلى السماء^(٥٨). وحك النخامة من المسجد^(٥٩).
وغسل الثوب، أو البدن من القيء والرعا^(٦٠).

إلى القائم عليه السلام: «هل يجوز للرجل إذا صَلَّى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط»^(١).

بناءً على عدم كون قوله: «إذا خاف» من باب التقييد، وإن كان خلاف الظاهر.

(٥٨) لصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي»^(٢).

(٥٩) لمرسل الصدوق (قدّس سرّه) «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته»^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة»^(٤).

(٦٠) لصحيح عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صَلَّى بعض صلاته، فقال عليه السلام: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله. أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصلاة قال عليه السلام: والقيء مثل ذلك»^(٥).

وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعا والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ينفتل فيغسل

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء»^(١).
وفي صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام:
«سألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يجوز له أن ينكص
على عقبه حتّى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال عليه السلام: إذا لم يلتفت
فلا بأس»^(٢).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و ١٨.

(فصل)

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً^(١) والأحوط عدم قطع النافلة

(فصل)

(١) أرسل ذلك إرسال المسلّمات الفقهية، بل المذهبية إن لم تكن دينية، وعن جمع دعوى الإجماع عليه، واستدلوا عليه بأمور كلّها مخدوشة:
منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) وفيه: أنّه مجمل يحتمل وجوها، كإيجاد العمل باطلاً فاقداً للشرائط والأجزاء، وإبطال ثوابه بالإحباط، كما يظهر من بعض الروايات، وإبطاله بالمعنى المدعى في المقام. ومع احتمال هذه الوجوه، كيف يمكن الاستدلال به لأحدها إلا مع القرينة الخارجية، وهي مفقودة للمدعي.

ومنها: ما دل على أنّ تحريم الصلاة التكبيرة وتحليلها التسليم^(٢) بدعوى ظهورها في حرمة المنافيات تكليفاً ووضعا. وفيه: أنّ الحرمة الوضعية معلومة، ولذا اشتهر التمسك بها عند الفقهاء. وأما التكليفية فمن مجرد الاحتمال، ولا يكفي ذلك في الاستدلال.

ومنها: ما عن العلامة رحمه الله: «إنّ الإتيان واجب، وهو ينافي القطع». وفيه: أنّه من المصادرة الواضحة.

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب تكبيرة الإحرام، وباب: ١ من أبواب التسليم.

ومنها: النصوص الناهية عن ارتكاب المنافيات^(١) وفيه: أن ظهورها في الحكم الوضعي مما لا ينكر.

ومنها: النصوص الدالة على ترخيص أشياء خاصة في الصلاة كما تقدم^(٢) فيستفاد منها حرمة القطع مطلقاً. وفيه: أنه لا يستفاد منها إلا الحكم الوضعي ترخيصاً ومنعاً ولا ربط لها بالحكم التكليفي.

ومنها: ما دل على أن «أسرق الناس من سرق من صلاته»^(٣)، وما دل على عدم جواز تضييع الصلاة، وأنها تقول: «ضيعتني ضيعك الله»^(٤)، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في من لم يتم ركوعه ولا سجوده في صلاته: «لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»^(٥).

إلى غير ذلك من الأخبار. وفيه: أن السرقة من الصلاة، وتضييعها، وعدم إتمام ركوعها وسجودها غير قطع الصلاة اختياراً خصوصاً إذا كان لطلب الأفضل، كمن يصلي في غير المسجد ويقطع صلاته لأن يصلي فيه أو مع الجماعة أو نحو ذلك من موارد الفضل.

ومنها: الاستدلال بما ورد في كثير الشك من قوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه»^(٦) وفيه: أن سياقه النهي عن إطاعة الشيطان، ولذا تعم غير الصلاة أيضاً، ولا ربط له بالقطع اختياراً.

ومنها: الاستدلال بالنصوص المشتملة على الأمر بالإتمام والنهي عن القطع، كصحيح ابن وهب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب قواطع الصلاة، وباب: ١٥ منها.

(٢) راجع صفحة: ٢٣٥-٢٣٨.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١، وباب: ٢ من أبواب الذكر حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقيت حديث: ١٧.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢.

يشير إليه بماء فتناوله فقال (فمال) برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»^(١).

وغيره من الأخبار. وفيه: أنها إرشاد إلى صحة الصلاة وعدم لزوم الاستئذان ولا ربط لها بوجوب الإتمام وحرمة القطع.

ومنها: الاستدلال بصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية»^(٢).

و بموثق سماعة: «عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة، فينسى كيسه أو متاعاً، يتخوف ضيعته أو هلاكه، قال عليه السلام: يقطع صلاته، ويحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة. قلت: فيكون في الصلاة الفريضة، فتغلب عليه دابة أو تغلب دابته، فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت. فقال عليه السلام: لا بأس بأن يقطع صلاته، ويتحرز ويعود إلى صلاته»^(٣).

فيستفاد من تعليق الترخيص في القطع على السبب المنع عند عدمه. وفيه: أن مثلهما لا يدلان على أزيد من أصل المرجوحية ومطلق الحزاة في الجملة وأما الحرمة فلا.

ومنها: أن القطع اختياراً خلاف سيرة المصلين من المسلمين. وفيه: أن السيرة حصلت من قول علمائهم، والكلام في مدرك قول العلماء (قدس سرهم).

فعمدة الدليل على الحرمة الإجماع، وإن نوقش فيه بأن مدركه الاستظهار مما ذكر من الأخبار، فلا دليل في البين أصلاً.

إن قيل: قد علق جواز القطع في الأخبار على موارد خاصة فلا يجوز في غيرها. يقال: هذا صحيح فيما إذا ثبتت الحرمة أولاً بعنوان العموم، وخرج ما خرج لا ما إذا شك في أصل عموم التحريم أولاً.

وقد صرح جمع من متأخري المتأخرين بعدم الوقوف على الدليل، بل في

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٢.

أيضاً^(٢)، وإن كان الأقوى جوازه^(٣). ويجوز قطع الفريضة^(٤) لحفظ مال ولدفع ضرر مالي، أو بدني، كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد ونحو ذلك. وقد يجب، كما إذا توقف حفظ نفسه، أو حفظ نفس محترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه.

وقد يستحب، كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع. وقد يجوز، كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه، ولا يبعد

الحدائق عن بعض معاصريه الفتوى بجواز القطع اختياراً، والمتيقن من الإجماع خصوص الفريضة، بل قد صرح جمع من مدعي الإجماع بذلك، بل عن السرائر وقواعد الشهيد الإجماع على جواز قطع العبادة المندوبة، ويقتضيه أصالة البراءة أيضاً، لعدم الدليل عليه، وعلى فرض اعتبار الإجماع على عدم الجواز، فالمتيقن منه ما إذا لم يكن في البين غرض صحيح عقلائي في القطع، كما هو الحال في جميع الأعمال التي لها وحدة صورية، فلا يقطع في البين إلا لأغراض صحيحة. ويمكن أن يكون الإجماع على فرض اعتباره ناشئاً عن هذا الأمر المرتكز في الأذهان لا أن يكون إجماعاً تعبدياً، ويأتي التفصيل في المسائل اللاحقة.

(٢) خروجاً عن خلاف جمع، بل نسب عدم جواز قطعها إلى الأكثر ولكن لا دليل لهم عليه، كما تقدم.

(٣) للأصل بعد عدم دليل حاكم عليه من عقل أو نقل.

(٣) تقدم أن عمدة الدليل على عدم الجواز الإجماع، وقد علقه بعض مدعيه على عدم الحاجة، وبعضهم على عدم العذر، وثالث على عدم الضرورة الدينية، أو الدنيوية، والمنساق من الجميع عدم وجود غرض راجح ديني أو دنيوي في البين.

كراهته لدفع ضرر مالي يسير. وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة (٥).

(٥) يظهر ذلك من الذكرى والمسالك وغيرهما، وهو المطابق لمجموع ما وصل إلينا من الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض، ولبناء الناس في أعمالهم التي لها هيئة اتصالية ووحدة عرفية، فإن هذا البناء منهم من سنخ اللاقتضاء يختلف باختلاف الأغراض والجهات، ومورد وجوب القطع إذا توقف عليه حفظ النفس المحترمة، ومورد استجابته ترك الأذان والإقامة نسياناً، وقد تقدم في المسألة ٣ من فصل (يستحب في الأذان والإقامة أمور)، ولقراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة، وقد تقدم في [المسألة ٥] من فصل (مستحبات القراءة)، والعدول من الفريضة إلى النافلة لدرك الجماعة، وقد تقدم في [المسألة ١١] من فصل (أحكام الأوقات)، ويأتي في [المسألة ٢٧] من فصل (أحكام الجماعة).

ومورد كراهته حفظ المال اليسير الذي لا يضر ومورد الحرمة ما إذا لم يكن غرض صحيح في القطع. ومورد الإباحة موارد الأغراض الصحيحة دينية كانت، أو دنيوية.

فروع - (الأول): لو اعتقد وجود غرض صحيح وقطع الصلاة لأجله فبان الخلاف لا إثم عليه، ولو اعتقد عدمه وقطع مع ذلك فبان وجوده لا شيء عليه إلا حكم التجري.

(الثاني): لو اعتقد وجود غرض صحيح فقطع فبان عدمه مع وجود غرض صحيح آخر في البين، فالظاهر عدم الإثم عليه، لتحقيق منشأ القطع واقعاً والتخلف الفردي لا يضر بوجود أصله.

(الثالث): يثبت الغرض الصحيح بالوجدان، وبإخبار من يعتمد على قوله، وهل يثبت بمجرد الخوف النفساني؟ الظاهر ثبوته إن كان مما يعتني به العقلاء.

(الرابع): مقتضى الأصل عدم حرمة إبطال صلاة المصلي بالنسبة إلى غيره، وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ١): الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة^(٦)، إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة، فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر. وأما إذا نذر نافلة مخصوصة، فلا يجوز قطعها قطعاً^(٧).

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام^(٨). هذا في سعة الوقت وأما

(الخامس): لو شك في مورد لأجل غرض في حرمة القطع وعدمها، فمقتضى الأصل عدم الحرمة بعد صحة دعوى أنّ المتيقن من مورد الإجماع على الحرمة إنّما هو صورة إحراز عدم العذر في القطع.

(السادس): إذا شك في أنّه هل حصل قصد القطع أم لا؟ مقتضى الأصل عدمه.

(٦) بناء على دخولها في معقد الإجماع المدعى على حرمة قطع الفريضة لكنّه مشكل، لظهور الفريضة في الفرائض المعهودة، وقد مرّ الإشكال في أصل ثبوت الإجماع فضلاً عن تعميمه للمقام.

(٧) إن رجع النذر إلى نذر عدم قطعها فيجب الوفاء بالنذر حينئذ، وأما إذا لم يكن راجعاً إلى ذلك فيشكل حرمة القطع، بل مقتضى الأصل عدمها بعد الشك في شمول الدليل لها، وطريق الاحتياط واضح.

(٨) تقدم ذلك في [المسألة ١٥] من كتاب الطهارة في فصل (يشترط في صحة الصلاة)، وقد مرّ هناك أنّ المناط على المنافاة للفورية العرفية فمع المنافاة لها أو لزوم الهتك وجب القطع، وإلا فلا. ومع الشك في المنافاة وعدمها مقتضى الأصل عدم وجوب القطع، مع أنّه بعد عدم تمامية الدليل على حرمة القطع وجوازه لكلّ غرض راجح عرفاً، فيجوز القطع ولو مع عدم المنافاة للفورية، لأنّ تطهير المسجد من أهمّ الأغراض العرفية والشرعية.

في الضيق فلا إشكال^(٩). نعم، لو كان الوقت موسعا، وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فأتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع^(١٠).

(مسألة ٣): إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت^(١١)، لا في الضيق^(١٢)، ويحتمل في

(٩) يعني يجب الإتمام، لأهمية وجوبه حينئذ عن فورية الإزالة. ولكنه مشكل في بعض مراتب الهتك وبعض مراتب النجاسة، فيحتمل القول بالجمع بين إتيان الصلاة مشغلا بالإزالة، مع إمكان الجمع بينهما ومع عدمه يقطعها ويشغل بالإزالة لأنها غرض صحيح شرعي ولا دليل على حرمة القطع في مثله، كما لا وجه لملاحظة الترجيح بين وجوب الإتمام ووجوب الإزالة، لفرض سقوط وجوب الإتمام لكل غرض صحيح شرعي.

(١٠) لوجود المقتضي للوجوب وفقد المانع عنه، إذ ليس ما يحتمل للمانعية إلا الاشتغال بالفريضة وحرمة قطعها، وتقدم جواز القطع للغرض الشرعي من دون ملاحظة الأهمية ولا ريب في كون فورية الإزالة من الغرض، هذا كله إذا كان الإتمام منافيا للفورية العرفية. وأما مع عدم المنافاة - كما هو الغالب - بل الدائم - فلا تصل النوبة إلى هذه الفروع، إذ لا يرى العرف إتمام الصلاة مطلقاً منافيا للفورية، كما إذا كان الشخص مشغلا بالأكل وبقيت منه لقمة أخرى فلو أتم أكله وشرع في الإزالة لا ينافي ذلك الفورية العرفية، وكذا إذا كان في بيت الخلاء لقضاء الحاجة مثلاً إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

(١١) لأنه من الأغراض الصحيحة الشرعية التي تقطع لها الصلاة مع ما تسالموا عليه من تقديم حق الناس على حق الله تعالى عند الدوران وإن كانت هذه الكلية مخدوشة، كما يأتي تفصيلها في الموارد المناسبة إن شاء الله تعالى.

(١٢) لأهمية الصلاة حينئذ قولاً واحداً.

الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاعلاً بالصلاة (١٣).

(مسألة ٤): في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة، وإن كان آثماً في ترك الواجب (١٤) لكن الأحوط الإعادة (١٥) خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه (١٦).

(مسألة ٥): يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة، أو الوجوب: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (١٧).

(١٣) جمعاً بين الحقين، ولأنَّ جملة من واجبات الصلاة تسقط مع الضرورة، والمقام من مصاديقها، هذا كله مع المنافاة للفورية العرفية وعدم إحراز رضا الدائن بالتأخير بقدر إتمام الصلاة، وكلٌّ منهما ممنوع خصوصاً الأخير إذ أيُّ مسلم، بل أيُّ ذي وجدان لا يرضى بالتأخير بقدر إتمام الصلاة.

(١٣) لأنَّ المتفاهم عند المتشركة أنَّ القطع ضد الإتمام، وقد ثبت في محله أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، مع أنَّ النهي عن الإتمام ليس لأجل مفسدة في المتعلق حتَّى لا يصح التقرب به، وإنَّما هو لأجل جهة عرضية خارجية هي إزالة النجاسة، ومثل هذه النواهي لا دلالة لها على البطلان.

(١٥) خروجاً عن خلاف من أوجبها، ولكنه بلا دليل، كما لا يخفى على

الخبير.

(١٦) القطع الواجب تارة: لأجل الإتيان بواجب أهم، كإزالة النجاسة عن المسجد، أو حفظ نفس محترمة، ونحوهما. وأخرى لدفع الضرر عن النفس والعرض والمال. وفي الصورة الثانية يمكن دعوى انطباق عنوان الإضرار على ذات الصلاة، لكونها سبباً لوقوع الضرر فتصير ذا مفسدة من هذه الجهة فتبطل.

(١٧) تنزيلاً للقطع المأذون فيه شرعاً منزلة الفراغ والإتمام يكون بالسلام فكذا في المقام. وإنَّما يقال: السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته ولا يقال: السلام علينا، ولا السلام عليكم، فرقا بين الفراغ التنزيلي والفراغ

الواقعي، وهذا المقدار يكفي في الاستحباب بعد بنائه على المسامحة. وقال في الذكرى: «إذا أراد القطع، فالأجود التحليل بالتسليم، لعموم: تحليلها التسليم».

و نحوه ما في فوائد الشرائع إلا أنه قال: فالأحسن. وظاهره الإتيان أما بالسلام علينا، أو السلام عليكم، فلا ينطبق قول الماتن رحمه الله عليهما إلا بما قلناه. والحمد لله أولاً وآخراً.

فصل في صلاة الآيات

وهي واجبة^(١) على الرجال، والنساء والخنثى^(٢). وسببها أمور:

(الأول) و(الثاني): كسوف الشمس، وخسوف القمر^(٣)، ولو

فصل في صلاة الآيات

(١) نصوصاً، وإجماعاً، بل ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين في الجملة.

(٢) للإطلاق، والاتفاق، وقاعدة الاشتراك، وخصوص خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل، والزوال، والكسوف ما على الرجال؟ قال عليه السلام: نعم»^(١).

و أما الخنثى فإن كانت من إحدى الطائفتين، فيشملها الدليل قطعاً، وأما إذا كانت طبيعة ثالثة فهي كذلك، للقطع بأنها ليست كالحيوان.
(٣) نصوصاً، وإجماعاً:

منها: ما في خبر علي بن عبد الله عن أبي الحسن موسى عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث موت إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا. ثم نزل فصلي بالناس صلاة الكسوف»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١٠.

بعضهما^(٤)، وإن لم يحصل منهما خوف^(٥).

(الثالث): الزلزلة^(٦)، وهي - أيضاً - سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى^(٧).

(٣) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٥) لإطلاق الروايات، ومعاهد الإجماعات. وأما خبر الفضل: «إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفرغ أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقبهم مكروها، كما صرف عن قوم يونس عليهم السلام حين تضرّعوا إلى الله عز وجل»^(١).

فهو بيان لحكمة التشريع لا أن يكون لبيان كون خوف العذاب قيداً للحكم علته، والشك فيه يكفي في عدم إحراز القيدية.

(٦) إجماعاً، ونصاً، ففي خبر سليمان المنجبر: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال عليه السلام: آية - إلى أن قال - قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال عليه السلام: صل صلاة الكسوف»^(٢).

وأما خبر عمارة: «إنّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم»^(٣). فهو لا ينافي وجوب الصلاة، بل يشهد له، لأنّ الفزع إلى المساجد يمكن أن يكون لإتيان صلاة الآيات فيها.

(٧) لإطلاق النص والفتوى الشامل لما إذا لم يحصل الخوف أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٣ و ٤.

(الرابع): كلّ مخوف سماوي^(٨).....

(٨) إجماعاً، ونصوصاً:

منها: صحيح محمد بن مسلم وزرارة: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّي لها؟ فقال عليه السلام: كلّ أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن»^(١).

وأشكل عليه تارة: بأنّه يحتمل أن يكون السؤال إنّما وقع عن أصل المشروعية، فلا يدل على الوجوب. وفيه: أنّ قوله عليه السلام: «فصلّ له صلاة الكسوف» ظاهر في الوجوب، والمدار في استفادة الوجوب على ظهور قول الإمام عليه السلام فيه لا على الاحتمال في سؤال السائل.

وأخرى: بأنّ قوله عليه السلام: «حتّى تسكن» إنّ حمل على تطويل الصلاة فهو مندوب قطعاً، وإن حمل على حكمة التشريع فتكون أعمّ من الوجوب، فيخشد به ظهور قوله عليه السلام: «فصل له صلاة الكسوف» في الوجوب.

وفيه: أنّه يمكن أن يحمل ذلك على الندب بقرينة خارجية، والتفكيك بين جملات الروايات شائع، كما أنّه يمكن أن يحمل على حكمة التشريع، وذلك لا ينافي أيضاً بظهور قوله عليه السلام: «فصل له..» في الوجوب، لأنّ تسكين الآيات المخوفة واجب عند العقلاء.

ومنها: صحيح ابن مسلم وبريد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة»^(٢).

وأشكل عليه تارة: بإجمال ضمير الإشارة. وفيه: أنّ قولهما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٤.

أو أرضي^(٩)، كالريح الأسود.....

عليهما السلام في الصحيح السابق: «كُلُّ أخاويف السماء..» يرفع هذا الإجمال، إذ الروايات يبين بعضها بعضاً.

وأخرى: بأنه في مقام بيان عدم المزاحمة بين الفريضة وصلاة الآية، لا في مقام بيان وجوبها. وفيه: أن قوله عليه السلام: «فصلها» ظاهر في الوجوب، والظاهر كون الإمام عليه السلام في مقام بيان وجوبها بهذه الجملة، وعدم المزاحمة يستفاد من الجملة الأخرى. فيشتمل قوله عليه السلام على حكيمين مستقلين بالنسبة إلى صلاة الآية وجوب أصلها، وعدم المزاحمة بها مع الفريضة. ومنها: صحيح عبد الرحمن: «سئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء»^(١).

وإطلاق التسوية يقتضي التسوية في تمام الجهات، حكماً وموضوعاً.

(٩) نسب ذلك إلى كثير من الفتاوى. واستدل عليه بوجوه:

الأول: أن المراد بأخاويف السماء مطلق الأخاويف النوعية المنسوبة إلى

خالق السماء، كما يقال: تلف سماوي، وآفة سماوية.

الثاني: ما تقدم من التعليل في خبر الفضل من قوله عليه السلام: «لأنه من آيات الله»^(٢)، والمنساق منه الآيات الخاصة التي يمكن أن تعد من علامات غضب الله تعالى.

الثالث: صحة دعوى الأولوية بالنسبة إلى الزلزلة والكسوفين، لأنه إذا وجبت الصلاة فيها مع عدم حصول الخوف، فيكون الوجوب بالنسبة إلى ما يخاف منه بالأولى.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٤٧.

أو الأحمر أو الأصفر، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والهدية، والنار التي تظهر في السماء، والخسف، وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس. ولا عبرة بغير المخوف^(١٠) من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر^(١١)، ولا بانكشاف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحد من الناس، وكذا بانكشاف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس^(١٢).

إن قلت: فعلى هذا تجب الصلاة في مثل الوباء، والطاعون، والسيول العظيم ونحوها.

(قلت): يمكن دعوى انصراف الأدلة عنها، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب فيها.

(١٠) للأصل، واختصاص الأدلة بالمخوف.

(١١) لا ابتناء الأحكام على الغالب، دون النادر، كما هو مذكور في علل الأحكام، راجع علل الصدوق، وابن شاذان (قدس سرهما).

(١٢) للأصل، والانصراف، بل وكذا انكشاف الشمس أو القمر إذا لم يظهر إلا للأوحد، إذ الأدلة منصرفة عن مثله. هذا مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم الوجوب في ذلك كله.

ثم إن جميع هذه الآيات - سماوية أو أرضية - من فعل الله تعالى تحصل بإرادته واختياره، وفيها مصالح كثيرة، منها: تنبيه الغافلين، ومنها: إراءة بعض ما في القيامة من الأهوال العظيمة في الدنيا إتماماً للحجة، ومنها: أن الحوادث والتغيرات والتبدلات تعرض جميع الممكنات، ولا اختصاص لها بممكن دون آخر، ولا تختص بخصوص الإنسان، وذلك كله لا ينافي ما أثبتوه في العلوم الطبيعية من أسباب خاصة طبيعية لحدوثها، إذ الطبيعة بجميع شؤونها - من ذاتها، وأطوارها وسلسلة أسبابها ومسبباتها - مقهورة تحت إرادة الله تعالى، لكن خفيت على الناس لقصر عقولهم عن درك غير الحسيات، وإلا فالعاقل الملتفت

وأما وقتها، ففي الكسوفين هو من حين الأخذ^(١٣) إلى تمام الانجلاء على الأقوى^(١٤)، فتجب المبادرة إليها - بمعنى عدم التأخير

يعترف بأن أزمة الأمور طراً بيده. وهناك مباحث علمية مهمة تعرضنا لها في التفسير نسأل الله التيسير.

(١٣) لظواهر النصوص، والإجماع، بل الضرورة، إذ لا وجه لاحتمال جواز الإتيان قبل تحقق الآية.

(١٣) لاستصحاب بقاء الوقت، وأصالة البراءة عن وجوب المبادرة قبل الانجلاء، وإطلاق النصوص وخصوص بعضها الآخر، كصحيح الرهط: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»^(١).

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإذا أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»^(٢). ويشهد له ما دل على استحباب التطويل^(٣) وقراءة السور الطوال^(٤). وذهب إلى ذلك أكثر المتأخرين.

ولكن نسب إلى المشهور انتهاء الوقت بالشروع في الانجلاء، وعمدة دليلهم صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة الآيات.

(٤) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٣.

إلى تمام الانجلاء - وتكون أداء في الوقت المذكور. والأحوط عدم التأخير^(١٥) عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير. وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها^(١٦)، بل

بدعوى أنه شارح للانجلاء الوارد في صحيح الرهط.
وفيه: أن قوله عليه السلام: «إذا انجلى منه شيء...» يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون التنزيل بلحاظ الوقت.

الثاني: أن يكون بلحاظ ما يلقي الناس من الشدة، كما وقع في السؤال. والمنساق من سياق السؤال والجواب هو الأخير، فيكون الإمام عليه السلام في مقام إزالة الخوف عن الناس وتسكينهم وإدخال الطمأنينة عليهم، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال.

(١٥) خروجاً عن خلاف من جعل آخر الوقت الشروع في الانجلاء ويأتي في [المسألة ٨] ما يرتبط بالمقام.

(١٦) للأصل، والإطلاق، وظهور الإجماع، وقبح التكليف بعمل لا يسعه وقت حصول سببه، كما في جميع الزلازل والآيات الآتية. والتفصيل بين الآية التي يسع زمانها للصلاة فيه، وما لا يسع يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، إذ ليس في البين إلا قول أبي جعفر عليه السلام فيما تقدم من صحيح زارة: «كلّ أخاؤيف السماء من ظلمة، أو ريح، أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف حتّى تسكن» بدعوى أن قوله عليه السلام: «حتّى تسكن» قيد للحكم أو للموضوع فيدل على التوقيت لا محالة بالنسبة إلى الجميع خرج منه ما لا يسع الوقت للصلاة فيه وبقي الباقي.

وفيه: أن قوله عليه السلام: «حتّى تسكن» يحتمل وجوهاً:

منها: كونه حكمة للتشريع.

ومنها: أن يكون قيداً للحكم أو الموضوع بنحو تعدد المطلوب.

تجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها^(١٧)، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر^(١٨). وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره^(١٩). وأما كيفيتها، فهي ركعتان^(٢٠).....

ومنها: أن يكون قيداً لأحدهما بنحو وحدة المطلوب. ولا يثبت التوقيت إلا على الأخير وليس ظاهراً فيه، بل يمكن دعوى ظهوره في الأول بقرينة سائر الأخبار.

(١٧) لأنه المنساق من أدلة وجوبها.

(١٨) لأصالة بقاء الوجوب، وقاعدة الاشتغال.

(١٩) لأن ذلك مقتضى الإطلاقات الدالة على الوجوب، وعدم الدليل على التوقيت فتكون أداءً في تمام العمر لا محالة، هذا بحسب الغالب، ولو فرض وقوع كسوف أو خسوف لم يمتد بقدر الصلاة أو حدثت زلزلة امتد زمانها بقدر الصلاة أو أكثر وجبت الصلاة لها، للعمومات والإطلاقات وإن لم يصح تعبير الأداء والقضاء في الأول، وصح التعبير بهما في الثاني، إلا أن يدعى انصراف الأدلة عن الأول. ولكنه مشكل، وإن نسب إلى المشهور سقوط الأداء والقضاء فيه. ولكنه أشكل.

(٢٠) إجماعاً، بل بضرورة فقه الإمامية، وتدل عليه نصوص، كخبر ابن سنان: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى ركعتين....»^(١).

وفي صحيح الرهط: «ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى»^(٢).

فإن ظهور صدره وصراحة ذيله في أنّها ركعتان مما لا ينكر. وكذا يدل عليه

(١) الذكرى: النظر الثاني من فصل صلاة الآيات في كيفيتها.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

في كلٍّ منهما خمس ركوعات^(٢١) وسجدتان بعد الخامس من
منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس،
وسجدتان بعد العاشر.

وتفصيل ذلك^(٢٢): بأن يكبر للإحرام مقارناً للنية، ثم يقرأ

أيضاً صدر خبر أبي البختري^(١) وإن وجب حمل ذيله على التقية.
وما في جملة من الأخبار أنها عشر ركعات^(٢) إنما هو من باب العناية إطلاقاً
للكعة على الركوع، وعليه تحمل أيضاً كلمات القدماء حيث عبّر فيها بعشر
ركعات تبعاً للنصوص. ومقتضى الأصل أيضاً عدم تشريع الزيادة على الركعتين
المعهودتين مع أنه لا ثمرة عملية، بل ولا علمية بعد الاتفاق على أنها مثل الصلاة
الثنائية في حكم الشك في الركعات، وإجراء حكم الأجزاء على نفس الركوعات،
كما يأتي في [المسألة ٦].

(٢١) للإجماع، بل ضرورة المذهب، وللنصوص الكثيرة التي تأتي الإشارة
إلى بعضها. وما يدل على الخلاف، كخبر أبي البختري وخبر يونس^(٣).
محمول على التقية.

(٢٢) الأصل في هذه الأقسام إطلاق الأخبار الواردة في المقام، ففي
صحيح الرهط عن كليهما عليهما السلام: «تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم
الكتاب وسورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم
ترقع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع
الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم
ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت
رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدة، ثم تقوم

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٧ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٥.

الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتّى يتم خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدين، ثم يتشهد ويسلم. ولا فرق بين اتحاد السورة

فتصنع مثل ما صنعت في الأولى. قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال عليه السلام: أجزاء أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة»^(١).

وفي صحيح زرارة ومحمد: «إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب»^(٢).

وفي صحيح الحلبي: «وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتّى تستأنف أخرى»^(٣).

والنصف فيه محمول على الترخيص بقريئة غيره الذي نصّ في صحة التفريق بأقل منه. فمن إطلاق مثل هذه الأخبار يمكن أن يستفاد الصور المذكورة في المتن.

وما يظهر منه عدم وجوب الفاتحة، كما في خبر ابن سنان^(٤) وأبي بصير^(٥) لا بد من طرحه لمخالفته للنص والفتوى، أو حمله على بعض المحامل.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٧.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢.

في الجميع أو تغايرها (٢٣).

ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر (٢٤)، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم. فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة. ويجب إتمام سورة في كل ركعة (٢٥)، وإن زاد عليها فلا بأس (٢٦).

(٢٣) للأصل، والإطلاق، وظهور الإجماع.

(٢٣) لإطلاق ما تقدم من صحيح الرهط، ويقتضيه الأصل أيضاً. لأنّ المسألة من هذه الجهة من موارد الأقل والأكثر.

(٢٥) نسب ذلك إلى المشهور، ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأخبار والأصحاب. ويدل عليه ما دل على أنّها ركعتان، وأنّ في كل ركعة يجب الحمد وسورة تامة، مع ظهور ما تقدم من صحيح الرهط في ذلك ولا إطلاق في البين يدل على الخلاف، لأنّ مثل ما تقدم من صحيح زرارة والحلي ليس في مقام البيان من هذه الجهة حتى يصح التمسك بإطلاقه. فالمقتضي للوجوب موجود والمانع عنه مفقود، فلا وجه للتمسك بالأصل.

(٢٦) لإطلاق قول الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي: «إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث

والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع (٢٧)، كما أنَّ الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ (٢٨) إلا إذا أكمل السورة، فإنَّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة (٢٩).

فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتَّى تختتم السورة»^(١).

هذا مع ظهور إجماعهم عليه.

(٢٧) لما تقدم في صحيح زرارة ومحمد: «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقراً من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب»^(٢).

وقد أفتى بمفاده جمع كثير. واحتمال أنَّ الأمر وارد في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه الوجوب خلاف الظاهر، فلا وجه لما نسب إلى الشهيدين رحمهما الله من جواز القراءة من أيِّ موضع شاء، وجواز رفضها وقراءة غيرها. كما لا وجه للتخيير بين القراءة من حيث قطع وقراءة غيرها، كما نسب إلى المبسوط، لأنَّ كلَّ ذلك بلا دليل إلا التمسك بالأصل والإطلاق في مقابل النص الصحيح، والقيّد الصريح.

(٢٨) لما تقدم في صحيح البيهقي وزرارة، وقد عمل بهما الأكثر، واحتمال كونها في مقام توهم الحظر، فلا يستفاد منها غير الجواز، خلاف الظاهر.

(٢٩) للإجماع، لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من صحيح البيهقي: «إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب». ونسب إلى الحلبي عدم الوجوب، لخبر ابن سنان: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلَّى ركعتين

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١٣.

(٢) تقدم في صفحة: ؟ ؟.

وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده (٣٠)، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها، فإنّه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت (٣١). نعم، لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد (٣٢)، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام

فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فعل ذلك خمس مرات» (١).

وفي خبر أبي بصير: «يقرأ في كلّ ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قلت: ممن لم يحسن يس وأشباهاها؟ قال عليه السلام: فليقرأ ستين آية» (٢).

هذا مع ما دل على وجوب الفاتحة مرة في كلّ ركعة (٣). وفيه: أنّه مسبوق بالإجماع وملحوق به - كما في الجواهر - فلا وجه لقوله مع كثرة تفرداته، والخبران لا بد من طرحهما أو رد علمهما إلى أهله. وما دل على وجوب الفاتحة مرة في كلّ ركعة محكوم بما تقدم من صحيح البنظي فلا وجه للاعتماد عليه، فالمتعين ما هو المشهور.

(٣٠) لما تقدم في صحيح البنظي، وصحيح الرهط، وظاهرهم الاتفاق عليه.

(٣١) لما مر في صحيح الرهط: «قلت: فإن قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها، قال عليه السلام: أجزأه أم القرآن في أول مرة» (٤).

(٣٢) يدل على جواز الركوع الخامس عن بعض سورة الأصل، وظهور

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢.

(٣) انظر النصوص الخاصة الواردة في المقام الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات، وأما النصوص العامة فراجع الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

للكعة الثانية^(٣٣) ثم القراءة من حيث قطع^(٣٤). وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام

عدم الخلاف، وإطلاق ما تقدم من صحيحي زرارة والحلي وعن الشهيد رحمه الله في الألفية: إتمام السورة قبل الركوع الخامس والعاشر، ولا دليل له يصح الاعتماد عليه إلا المناقشة في إطلاق الصحيحين.

وفيه: أنه لو فرض صحتها يكفينا الأصل، لأن المسألة من صغريات الأقل الأكثر وإلا دعوى أن الركوع الخامس والعاشر الركوع الحقيقي، والبقية أجزاء ففيه: مضافاً إلى أنه أول الدعوى، أنه قد أتى بسورة تامة كاملة قبل الركوع الخامس، لما تقدم من أنه يجب الإتيان بسورة كاملة في كل ركعة فما هو الواجب قد أتى به وغيره يشك في وجوبه، والمرجع فيه إنما هو الأصل. نعم، الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس والعاشر خروجاً عن خلافه.

(٣٣) لعدم ما دل على وجوب الفاتحة المنطبق بحسب ظواهر الأدلة مرتكزات المصلين على القيام بعد السجود.

(٣٤) لما تقدم في صحيح زرارة ومحمد.

إن قلت: القراءة من حيث قطع ملازمة لسقوط الحمد، كما تقدم فلا وجه للإتيان بها حينئذ، فوجوب الإتيان بها مع القراءة من حيث قطع من قبيل المتنافيين.

قلت: لقراءة الحمد في صلاة الآيات جهتان إحداهما: كونها واجبة في كل صلاة وأنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).

ثانيهما: أنه إذا تمت السورة في صلاة الآيات وجب قراءة الحمد حينئذ لدليل خاص دل عليها، ولا ربط لإحدى الجهتين بالأخرى، فوجوب الإتيان بها من الجهة الأولى التي تكون اقتضائياً لا ينافي سقوطها من الجهة الثانية التي تكون لا اقتضائياً، فلا وجه لتوهم المنافاة.

(١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

السورة في القيام اللاحق (٣٥).

(مسألة ١): لكيفية صلاة الآيات - كما استفيد مما ذكرنا -
صور (٣٦):

الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة
تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات،
ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدين.

الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل
من الركعتين، فتكون الفاتحة مرتين، مرة في القيام الأول من الركعة
الأولى، ومرة في القيام الأول من الثانية، والسورة أيضاً مرتين.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة
الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع
بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فتكون الفاتحة

(٣٥) تقدم ما يتعلق به، وأنه تكرار لما سبق، فراجع وتأمل.

(٣٦) وهي تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، لأنه إما أن يقرأ سورة
تامة قبل كل ركوع في الركعة الأولى، أو يفرق سورة واحدة على الركوعات
الخمس، أو يجمع بينهما، فيقرأ سورة تامة قبل بعض الركوعات ويقرن في بعضها.
وهكذا في الركعة الثانية، وضرب الثلاثة في مثلها تصير تسعة. ويتفق الركعتان في
ثلاث صور، وهي الإتمام في كل منهما، والتبعض كذلك، والاختلاف مع
تساويهما في مورد الإتمام والتبعض.

ثم إن المدرك في جميع الصور التسعة إطلاق ما تقدم من الأدلة مع التنصيص
ببعض الصور في صحيح الرهط وغيره، فراجع.

في كل ركعة أزيد من مرّة، حيث إنّه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالثانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك. والأولى اختيار الصورة الأولى.

(مسألة ٢): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة (٣٧).

(مسألة ٣): يستحب في كل قيام ثان - بعد القراءة قبل الركوع - قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات (٣٨) ويجوز الاجتزاء بقنوتين:

(أحدهما): قبل الركوع الخامس.

(٣٧) للإجماع، ولإطلاق أدلتها الشامل لصلاة الآيات أيضاً في كل ذلك.

(٣٨) لصحيح الرهط: «و القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة» (١).

وفي صحيح ابن مسلم: «و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع» (٢).

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث: ٦.

(والثاني): قبل العاشر (٣٩). ويجوز الاقتصار على الأخير منهما (٤٠).

(مسألة ٤): يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه (٤١).

(مسألة ٥): يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر (٤٢).

(٣٩) لما في الفقيه: «وإن لم يقنت إلا في الخامسة، والعاشرة فهو جائز، لورود الخبر به» (١).

وهذا يكفي في الاستحباب خصوصاً مع البناء على المسامحة فيه، فلا وجه لما عن بعض من عدم ثبوت الاستحباب قبل الركوع الخامس.

(٤٠) لإطلاق أدلة استحباب القنوت قبل الركوع في كل ركعتين من الصلاة الشامل لهذه الصلاة أيضاً، فيحمل الصحيحان، وخبر الفقيه على الأفضلية والأولية لا محالة.

(٤١) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد: «تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده» (٢).

ومنه يستفاد حكم العاشرة، فإنه يستحب فيها أيضاً السمعلة لأنه الركوع الذي يسجد عنه أيضاً. كما أن منه يعلم أنه لا بد من تقييد قول الماتن رحمه الله: وكل رفع منه، بغير الخامس والعاشر.

(٤٢) لجملة من الصحاح:

منها: صحيح الحلبي: «و لا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك في الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها» (٣).

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٩.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٦ و ٧.

(مسألة ٦): هذه الصلاة - حيث إنها ركعتان - حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية (٤٣). وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة. نعم، إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وعلى الإتيان إن تجاوزه (٤٤)، ولا تبطل صلاته بالشك فيها (٤٥). نعم، لو شك في أنه الخامس - فيكون آخر الركعة الأولى - أو السادس - فيكون أول الثانية - بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات (٣٦).

(مسألة ٧): الركوعات في هذه الصلاة أركان (٤٧) تبطل

ونحوه غيره. المحمولة على الاستحباب جمعاً وإجمالاً.

(٤٣) لعموم التعليل في موثق سماعة: «و الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان» (١).

و يأتي في فصل (الشك في الركعات) ما ينفع المقام، وتجري أصالة المساواة بين هذه الفريضة وسائر الفرائض الثنائية إلا ما نص الشارع على الاختلاف، ولا دليل على الخروج من هذه الجهة.

(٤٤) لقاعدة الاشتغال - الجارية في الأول - من غير دليل حاكم عليها، وأما الثاني فلقاعدة التجاوز المتفق عليها نصاً وفتوى في مطلق الصلوات. (٤٥) لأصالة الصحة، وعدم المانعية من غير دليل حاكم عليها من نص أو إجماع.

(٤٦) لما مرّ من أصالة المساواة بين هذه الفريضة والفريضة الثنائية اليومية إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل كذلك من هذه الجهة. (٤٧) لإطلاق ما دل على أن الركوع ركن، الشامل لهذه الركوعات أيضاً مع

بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كالیومية.

(مسألة ٨): إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداءً (٤٨)، بل وكذلك إذا لم يسع وقتها إلا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً (٤٩).

عدم دليل على التخصيص بغيرها.

(٤٨) لعموم «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» الشامل لهذه الصلاة أيضاً، ويقتضيه ما مرّ من أصالة المساواة بينها وبين الثنائية اليومية. (٤٩) بلا إشكال فيه بناء على السببية المطلقة. وأما بناء على التوقيت فيمكن أن يقال: إنّ التوقيت فيها إنّما هو بلحاظ الحدوث فقط، يعني يكون إحداث صلاة الآتية في زمان تحققها، سواء دامت الآتية إلى إتمام الصلاة أم لا. ولكنه مشكل، لأنّ المنساق من الأدلة أنّ الوقت لمجموع العمل لا لخصوص التلبس به فقط، وفي جملة من الأخبار إطلاق القضاء على الصلاة التي يؤتى بها بعد الانجلاء^(١).

إن قلت: نعم، ولكن قاعدة «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» تشمل ما إذا لم يسع الوقت إلا للركعة، ومقتضى الاستصحاب وجوب الإتيان لو لم يسع للركعة أيضاً.

قلت: أما القاعدة فالمنساق منها ما إذا كان الوقت بحسب الذات، وجعل أصل التكليف متسعاً لتتمام الصلاة وعرض عارض من عدم الإدراك إلا للركعة منه. وأما الاستصحاب فالمتيقن السابق ليس إلا سعة الوقت لتتمام الركعتين، وغيره مشكوك حدوثاً ولا يقين به حتّى يستصحب، بل يكون من الشك في أصل التكليف فتجري البراءة حينئذ. نعم، يمكن أن يقال إنّه بملاحظة مناسبة الحكم والموضوع، وما في الحديث: «إنّ هذه الآيات من علامات الساعة، فإذا رأيتم

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الآيات.

(مسألة ٩): إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء^(٥٠)، وكذا إذا علم ثم نسي وجب

شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم^(١).

أنّ هذه الصلاة مطلوبة على كلّ حال، وسع زمان حدوث الآية لركعة أم لا، فيصح على هذا استصحاب ذات الوجوب الثابت لذات الصلاة غير المحدودة بحدّ خاص، فيكون مقتضى الاستصحاب وجوب الإتيان بالصلاة مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف، ومورد الدليل على الخلاف إنّما هو صورة واحدة، وهي ما إذا لم يعلم بها مع عدم احتراق القرص كلّّه، وفي غيرها وجب القضاء للاستصحاب، ولما يأتي من الأخبار.

(٥٠) أما العصيان فترك الواجب. وأما القضاء فلموثق عمار: «إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف إن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها»^(٢). ومرسل حرiz: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^(٣).

ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين احتراق الكلّ أو البعض، ومثلهما خبر أبي بصير^(٤) ولا بد من حمل ذيل خبر حرiz على التفصيل الآتي في القسم الثالث. هذا والأخبار الواردة في المقام على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من موثق عمار.

الثاني: خبر الحلبي النافي للقضاء مطلقاً قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال عليه السلام: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنّها تقضى»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٤.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١٠ و ٥ و ٦ و ٩.

وقريب منه صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألت عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال عليه السلام: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»^(١).

وكذا خبر زرارة^(٢) والزنطي^(٣) وحملها على التفصيل الآتي في الأخبار من أقرب طرق الجمع بينهما.

الثالث: صحيح ابن مسلم وابن يسار: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم، قال عليه السلام: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»^(٤).

وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك، فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك»^(٥).

ولهذين الخبرين وما تقدم من موثق عمار نحو حكومة على جميع أخبار الباب. ومحصل مفادها بعد رد بعضها إلى بعض أنه مع العلم السابق بالآية وترك الصلاة عصيانياً أو نسياناً وجب القضاء مطلقاً، ومع عدم العلم السابق بها فإن احترق القرص كله وجب القضاء، وإلا فلا.

فروع - (الأول): العلم بالكسوف تارة: مقارنة مع حصوله، كأن يراه بنفسه مثلاً؛ وأخرى: يكون سابقاً على حصوله من رصد أو نحوه مع الغفلة عنه حين الحصول. فهل يكون العلم السابق بالمقارنة أيضاً أو لا؟ وجهان: المنساق من الأدلة هو الثاني، ومقتضى الجمود على الإطلاق والاحتياط هو الأول.

(الثاني): هل يكون الجاهل بالحكم كالجاهل بالموضوع فيما ذكر من التفصيل أو لا؟ مقتضى ظهور تسالمهم على أن الجاهل بالحكم كالعامد إلا ما خرج بالدليل هو الثاني.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٧ و ٨ و ١١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١ و ٤.

القضاء^(٥١). وأما إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء^(٥٢)، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّهُ لم يجب^(٥٣)، وأما في سائر الآيات، فمعتمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر^(٥٤).

(الثالث): المنساق من الأدلة إنّما هو تحقق الكسوف في اليوم والخسوف في الليل، فلو صار بالعكس ورئي بالآلات الحديثة فلا تجب الصلاة، وطريق الاحتياط هو الإتيان بها رجاء.

(الرابع): الظاهر أنّ العلم بمجرد تحققهما سبب لوجوب الصلاة ولو لم تمكن الرؤية لمانع من غيم أو نحوه.

(٥١) على المشهور، لما تقدم في موثق عمار، فإنّ الظاهر أنّ غلبة العين فيه مثال لمطلق العذر فيشمل النسيان أيضاً، وفي مرسل الكافي: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء»^(١).
(٥٢) مر ما يتعلق به في أول الفصل.

(٥٣) لما تقدم في صحيح ابني مسلم ويسار الذي له نحو حكومة على سائر الأخبار.

(٥٤) لاستصحاب بقاء الوجوب بعد عدم الدليل على التوقيت، وهذا هو المشهور، بل يظهر منهم الإجماع عليه.
والإشكال بأنّ زمان حدوث الآية وبعده موضوعان مختلفان فلا يجري الأصل.

مردود: بأنّ المستصحب ذات الوجوب والصلاة من حيث الطبيعة المهملة، فلا محذور في البين من هذه الجهة، وقد ثبت في محلّه جواز جريان الاستصحاب في التدريجيات مطلقاً، زماناً كان أو زمانياً.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٣.

وكذا إذا علم ونسي^(٥٥)، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال^(٥٦)، لكن لا يترك الاحتياط^(٥٧) بالإتيان بها ما دام العمر فوراً

(٥٥) لاستصحاب الوجوب بلا محذور فيه، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٥٦) تقدم أن مقتضى الاستصحاب بقاء الوجوب مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام إلا ما يظهر من بعض الكلمات من الإجماع على عدم وجوب القضاء، وحكي عن المدارك: أن هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، ونقل عن جدّه في روض الجنان أنه احتمال وجوب القضاء لوجود السبب، وعموم قوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(١).

وضمّنه بأنّ السبب إنّما وجد في الأداء خاصة وقد سقط بفوات محلّه، المتبادر من الفريضة اليومية. وحيث إنّ رحمه الله لم يردّه بالإجماع على عدم وجوب القضاء يعلم منه عدم ثبوت الإجماع الاصطلاحي لديه، فيبقى مقتضى الاستصحاب بلا دليل معتبر على خلافه. وقد يشكل أيضاً بإهمال قضاء سائر الآيات في النصوص وهو قرينة على العدم.

وفيه: أنه أعمّ من ذلك إذ من الممكن أن تكون إطلاقات الوجوب قرينة عليه ما دام العمر.

(٥٧) مقتضى ما تقدم من الاستصحاب وعدم دليل معتبر على الخلاف الجزم بالقضاء، كما عن الوحيد (قدّس سرّه)، وفي الروضة: أنه قويّ. ولكن كلام صاحب المدارك: أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، يمنع عن الجزم به لو لم يكن هذا نحو اجتهاد منه.

(١) قريب منه ورد في الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

ففوراً^(٥٨).

(مسألة ١٠): إذا علم بالآية وصلّى، ثم بعد خروج الوقت، أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة^(٥٩).

(مسألة ١١): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية (٦٠)

(٥٨) الفورية من الخصوصيات الشرعية للوجوب يكفي فيها استصحاب أصل الوجوب وذاته في ثبوتها وترتيبها عليه.

(٥٩) لإطلاق ما دل على وجوبها مع العلم بها وهو معذور ما لم يعلم الخلاف، وقد تقدم حمل «غلبة العين» في موثق عمار^(١) على مجرد المثال، فالمناط مطلق ما يصلح للعدرية وهي ما دامية لا دائمية.

(٦٠) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب القاعدة. وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة الواردة في المقام.

أما الأولى: فالمسألة من صغريات التزام، فمع عدم احتمال الأهمية يكون الحكم في التخيير، ومعه يتعين تقديم الأهم. فإن كان التزام في وقت الإجزاء مع اتساع الوقت لهما يتخير. وإن كان وقت الفضيلة لإحدهما دون الأخرى يستحب تقديم ما حضر وقت فضيلته، وإن كان متسعا لإحدهما مضيقاً للأخرى يقدم المضيق، وإن كان الوقت مضيقاً بالنسبة إليهما تقدم اليومية لأهميتهما، والأفضل تقديم اليومية في صورة اتساع الوقت لهما، لأنّ الفرائض اليومية لا يعادلها شيء من سائر الفرائض نصّاً وإجماعاً.

وأما الثانية: فهي جملة من الأخبار:

منها: صحيح بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن

يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّف فابداً بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى»^(١).

وقوله عليه السلام: «ما لم تتخوّف أن يذهب...» يحتمل أن يكون المراد به وقت الإجزاء، أو وقت الفضيلة، ويشهد للثاني صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟ فقال عليه السلام: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها»^(٢).

فإنّ حمله على وقت الإجزاء بعيد جدّاً، فيكون معنى الصحيح الأول: إنّ وقت حدوث الآية إن كان بحيث لو اشتغل بها وأتى بها يفوت وقت فضيلة الفريضة بدأ بالفريضة، ولو كان في أثناء الآية قطعها واشتغل بالفريضة، فيكون هذا الأمر محمولاً على الندب لا محالة، ويكون مانعاً عن ظهور قوله عليه السلام: «فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة» في الوجوب، لاتحاد السياق في جميع الجملات، مع أنّ استفادة الوجوب منه مشكل من جهة أخرى، وهي وروده في مقام بيان دفع توهم كون البدء بالفريضة لازمة، فلا يستفاد منه مزيد من الترخيص، بل المستفاد من الصحيحين جواز البدار إلى صلاة الآية عند ظهورها مع اتساع الوقت لها وللفريضة، فلا وجه لما نسب إلى جمع من القدماء: من وجوب تقديم الفريضة. وإلى آخرين منهم عكسه، لأنّ ذلك اجتهادات لم يقيم دليل معتبر عليها، كما يأتي.

وقد استدلّ للأول تارة: بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال عليه السلام: ابدأ بالفريضة»^(٣). ومثله الفقه الرضوي^(٤) (وفيه): أنّه لا بد من حمله على مجرد

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

فمع سعة وقتها وتخيراً بين تقديم أيّهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليومية^(٦١). وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدّمها. وإن ضاق وقتها معاً قدم اليومية^(٦٢).

(مسألة ١٢): لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية^(٦٣). ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليومية قطعها واشتغل بها

الرجحان، لما تقدم في الصحيح الأول من التصريح بجواز البدء بصلاة الآية مع عدم خوف فوت الفريضة.

وأخرى: بأنّ الأمر بقطع صلاة الآية، والاشتغال في الفريضة مستلزم لعدم جواز الدخول فيها في أول الوقت بالأولى.

وفيه أولاً: عدم وجوب إتيان الفريضة في أول الوقت حتّى لا يجوز الدخول في الآية في أول الوقت. وثانياً: بأنّ الصحيح نص في جواز صلاة الآية ما لم يتخوّف فوت وقت الفريضة.

واستدل للثاني: بما تقدم من صحيح ابني معاوية ومسلم. وفيه: ما تقدم من عدم استفادة الوجوب منه، فراجع.

فتلخص: أنّه لا يستفاد من الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض أزيد مما يستفاد من القاعدة، وهي واردة على طبقها، لا أن تكون مخالفة لها.

(٦١) خروجاً عن خلاف من أوجبه. ولكن تقدم القول بوجوب تقديم الآية أيضاً عن بعض. نعم، لا ريب في أنّه الأفضل.

(٦٢) لأنّ الوقت لها بالأصالة، ولأهمية اليومية بالنسبة إلى جميع الصلوات، كما هو من المسلّمات.

(٦٣) لما مرّ من أنّها تقطع لكلّ ضرورة شرعية، بل والعرفية، والمقام منها لأنّه لا ريب في أنّ الآية مع ضيق وقتها أهمّ من الفريضة مع سعة وقتها، فتكون من الضرورات الموجبة لوجوب قطعها، مضافاً إلى أنّ الحكم مسلّم عندهم.

وأتمّها، ثم عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع^(٦٤)، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور^(٦٥) بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها^(٦٦)، فضلاً عن الإجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكن الأحوط خلافه^(٦٧).

(مسألة ١٣): يستحب في هذه الصلاة أمور:

(الأول) و(الثاني) و(الثالث): القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعة على ما مر^(٦٨).

(٦٤) إجماعاً، ونصاً، كما تقدم في صحيح ابني معاوية ومسلم^(١).

(٦٥) لإطلاق أدلة المنافيات الشامل لهذه الصورة أيضاً، ولا إطلاق في نصوص المقام حتّى يشمل صحة البناء مع الإتيان بالمنافي أيضاً، فالإكتفاء بالفعل جهتي لا من كلّ جهة. ويأتي في المباحث المستقبلية أن إتيان الصلاة في أثناء صلاة أخرى هل هو مخالف للقاعدة أو موافق لها.

(٦٦) لما تقدم من صحيح ابني معاوية ومسلم الشامل بإطلاقه لوقت الفضيلة أيضاً.

(٦٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المعروف بين الأصحاب من اختصاص ذلك بوقت الإجزاء دون الفضيلة، وليس لهم دليل معتبر خصوصاً بعد ما كان إدخال الصلاة في الصلاة موافقاً للقاعدة.

(٦٨) وتقدم الوجه في ذلك كله، فراجع^(٢) ويكفي هنا أصالة المساواة بين هذه الصلاة وسائر الصلوات إلا ما خرج بالدليل، ومدرك هذا الأصل الإطلاقات والعمومات والإجماع.

(١) تقدم في صفحة: ٢٦٩.

(٢) راجع المسألة: ٣ من هذا الفصل.

(الرابع): إتيانها بالجماعة^(٦٩)، أداءً كان أو قضاء^(٧٠)، مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف^(٧١). ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة^(٧٢)، كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال.

(٦٩) نصوصاً وإجماعاً - فتوى وعملاً من المعصومين عليهم السلام وغيرهم - ففي خبر محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام: «عن صلاة الكسوف تصلّي جماعة؟ قال عليه السلام: جماعة أو فرادى؟ قال عليه السلام: أيّ ذلك شئت»^(١).

وفي خبر ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن صلاة الكسوف تصلّي جماعة؟ قال عليه السلام: جماعة وغير جماعة»^(٢).

وما رواه ابن أبي يعفور عنه عليه السلام: «إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها، فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده»^(٣).

محمول على تأكد الاستحباب في صورة احتراق الكلّ.

(٧٠) للإطلاق الشامل له أيضاً، مضافاً إلى تبعية القضاء للأداء مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

(٧١) نسب هذا القول إلى الصدوقين (قدّس سرّهما)، ولا دليل لهما غير ما مر في خبر ابن أبي يعفور، وتقدم ما فيه.

(٧٢) لأصالة عدم التحمل إلا في ما هو المعلوم أنّه من لوازم الجماعة مضافاً إلى الإجماع على تحمل القراءة فقط دون غيرها، بل يشملها إطلاق قوله عليه السلام: «الإمام إنّما يضمن القراءة»^(٤) كما يأتي في أحكام الجماعة.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٣ و ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(الخامس): التطويل فيها^(٧٣)، خصوصاً في كسوف الشمس^(٧٤).

(٧٣) استحباب التطويل بمقدار زمان الكسوف مسلم نصّاً وإجماعاً، ففي صحيح الرهط: «صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ - حين فرغ - وقد انجلى كسوفها»^(١).

وفي موثق عمار: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك، فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»^(٢).

وفي خبر القداح عن جعفر عليه السلام عن آبائه: «انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين، وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام»^(٣).

ويمكن حمله على طول زمان الانجلاء لثلاثين ما تقدم من الخبرين، قريب منه خبر الفقيه^(٤) والمقنعة^(٥).

هذا مع أن هذه الصلاة نحو توجه إلى علامات الساعة، وانقطاع إلى الله تعالى في مثل هذه الشدائد، فيمكن القول برجحان تطويلها حتى إلى ما بعد الانجلاء، في سائر الآيات أيضاً مطلقاً. وتقدم في الحديث: «فتذكروا قيام الساعة، وافزعوا إلى مساجدكم»^(٦).

ولا ريب في رجحان تطويلها شرعاً خصوصاً بعد المسامحة في المندوبات. (٧٤) لجملة من الأخبار:

منها: صحيح الرهط: «إن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدّها

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢ و ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٤.

(السادس): إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس في مصلاه مشغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة (٧٥).

(السابع): قراءة السور الطوال، كياسين، والنور، والروم، والكهف، ونحوها (٧٦).

وأطولها كسوف الشمس»^(١).

وصحيح زرارة ومحمد: «و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود»^(٢).

(٧٥) أما الأول: فلصحيح زرارة ومحمد: «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي»^(٣).

المحمول على الندب إجماعاً، وعلى القعود في موضع الصلاة، كما هو المنساق منه.

وأما الأخير: فلصحيح معاوية: «صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»^(٤).

المحمول على الندب بقرينة ما تقدم من موثق عمار. فلا وجه للقول بوجوب الإعادة، كما عن بعض. ولا الوجوب التخيري بينها وبين الجلوس والاشتغال بالذكر والدعاء، كما عن آخر. فإن الكل بلا دليل.

(٧٦) ففي صحيح زرارة ومحمد: «يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر»^(٥). وفي خبر أبي بصير: «يقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور»^(٦).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الآيات حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢.

(الثامن): إكمال السورة في كلِّ قيام (٧٧).

(التاسع): أن يكون كلٌّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً (٧٨).

(العاشر): الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً، حتّى في كسوف الشمس على الأضح (٧٩).

(الحادي عشر): كونها تحت السماء (٨٠).

وفي المرسل الحاكي لصلاة أمير المؤمنين عليه السلام: «فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات»^(١).

(٧٧) تأسيساً بعليّ عليه السلام فيما تقدم من المرسل الحاكي لصلاته، وللأمر بها فيما تقدم من صحيح الرهط المحمول على النذب بقرينة ذيله.

(٧٨) للصحيح: «فيطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود»^(٢).

وفي خبر أبي بصير: «و يكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك»^(٣).

المحمول على النذب إجماعاً.

(٧٩) نصّاً وإجماعاً، وفي الصحيح: «و تجهر بالقراءة»^(٤) وإطلاقه يشمل النهارية والليلية، فما عن بعض من الإخفات في النهارية لا وجه له بعد إطلاق الصحيح، وإجماع الفقهاء الشامل لصلاة الليل والنهار.

(٨٠) لقوله عليه السلام في الصحيح: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنّك بيت فافعل»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٢ و ٦.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٦.

(الثاني عشر): كونها في المساجد، بل في رجبها^(٨١).

(مسألة ١٤): لا يبعد استحباب التطويل حتّى للإمام^(٨٢).

وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية، مراعاة لأضعف المؤمنين^(٨٣).

(مسألة ١٥): يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل

الركوع الأول، أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية^(٨٤) وأما إذا

(٨١) أما الأول: فلقوله عليه السلام فيما تقدم من الأخبار: «فافزعوا إلى

مساجدكم»^(١) وأما الأخير: فلأن تكون تحت السماء - الذي تقدم استحبابه - فيكون من الجمع بين الفضيلتين.

(٨٢) تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام فيما تقدم من

صحيح الرهط وخبر القдах^(٢).

وأما قوله عليه السلام في الصحيح: «وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف

والحجر، إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه»^(٣).

فمحمول على نفي بعض مراتب الفضل لا نفي أصله، وإلا لما وقع منه بحيث

يغشى على بعض الناس، كما تقدم في خبر القдах، مع أنّ الحالة حالة الفزع إلى

الله تعالى في كشف الشدة فلا بد لأئمة المسلمين أن يعلموا الناس طول التوجه

إليه تعالى.

(٨٣) لما يأتي في الثامن من فصل (مستحبات الجماعة).

(٨٣) بلا إشكال فيه - كما يأتي في (فصل الجماعة) [المسألة ٢٣] لأصالة

المساواة بين هذه الجماعة والجماعة في الفريضة في جميع شرائط الإمام المأموم

وصلاة الجماعة وأحكامها، إلا مع الدليل على الخلاف، وهو مفقود.

(١) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الآيات.

(٢) تقدم ذكرهما في صفحة: ٢٧٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث: ٦.

أدركه بعد الركوع الأول من الأولى، أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول^(٨٥)، لا اختلال النظم - حينئذ - بين صلاة الإمام والمأموم.

(٨٥) بل نسب المنع إلى المشهور، وعلموا ذلك بما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من التعليل. وخلاصته وجوب متابعة المأموم للإمام، سواء كان ذلك نفسياً أم غيرياً. وتجويز الشارع تخلف المأموم عن الإمام في بعض الموارد إنّما هو للدليل الخاص به ولا يقاس به غيره، فلا يجوز التخلف في المقام، ومع المخالفة لا تنعقد الجماعة إلا مع الدليل عليه وهو مفقود فيه.

(وفيه): أنّه صحيح لو كانت المخالفة بحيث تضرّ ببقاء هيئة الجماعة لدى المتشركة. وأما لو لم تكن كذلك فالجماعة باقية عرفاً، ولذا نسب إلى جمع منهم العلامة (قدّس سرّه): جواز الدخول، ولكن إذا سجد الإمام لا يسجد ويأتي بما بقي من ركوعاته ويلحق بالإمام أينما كان، أو يصبر حتّى يقوم الإمام إلى الثانية، فإذا ركع الإمام في الثانية ركع معه ما بقي من ركوعات الأولى فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق بالإمام ويأتي بركوعات الركعة الثانية بعضها مع الإمام وبعضها منفرداً، ويمكن حمل كلامه على ما إذا لم يضر ذلك ببقاء هيئة الجماعة عرفاً، وكلام المشهور على ما إذا زالت الهيئة بذلك.

والحاصل: إنّه تارة: تزول الهيئة عرفاً بذلك. وأخرى: يشك في الزوال وعدمه. وثالثة: تكون باقية. ولا يصح في الأولى، ويصح في الأخيرة، ويرجع في الثانية إلى استصحاب بقاء الهيئة، فيجب ترتيب آثار الجماعة. ولكنّه مع ذلك مشكل، لعدم إطلاق في أدلة الجماعة حتّى يعتمد عليه، وذهاب المشهور إلى المنع، وظاهر إطلاق كلماتهم ذلك حتّى في الصورة الأخيرة، فيكون صرف وجود التخلف مانعاً إلا مع الدليل عليه.

وعلى هذا لا فرق بين الركوع العاشر وغيره. فلا وجه للتفصيل - كما عن بعض مشايخنا رحمهم الله - بينه وبين غيره. ولكنّه مع ذلك الجزم بإطلاق كلام المشهور مشكل لأنّ مستندهم عدم الإطلاق لأدلة الجماعة، ويأتي خلافه. فرع: لو انفرد عن الإمام في بعض الركوعات فلا إشكال في وجوب قراءة

(مسألة ١٦): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة، فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها، كما في اليومية (٨٦).

(مسألة ١٧): تجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ، وعدم التجاوز عند الشك في جزءٍ أو شرط كما في اليومية.

(مسألة ١٨): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين (٨٧). وإخبار الرّصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه، على إشكال في الأخير (٨٨)، لكن لا يترك معه الاحتياط. وكذا في

السورة عليه، وهل يقرأ من حيث انفراده عن الإمام، أو يقرأ مستقلاً؟ وهل يجب عليه قراءة الحمد حينئذ؟ الظاهر صحة الاكتفاء بما قرأه الإمام، فيقرأ من حيث انفراد إن أمكنه ذلك، وإلا فيأتي بالحمد وسورة أخرى تماماً أو تبعيضاً.

(٨٦) لإطلاق دليله الشامل لهذه الصلاة، وكذا في جميع القواعد الامتنانية التسهيلية المجمولة في الصلاة، فإنّ إطلاق أدلتها يشمل هذه الصلاة أيضاً، كقاعدة التجاوز، والفراغ، وحديث «لا تعاد»، وقاعدة لا شك لكثير الشك إلى غير ذلك من المجعولات الثانوية. ومنه يظهر حكم المسألة التالية، فلا وجه للإعادة.

(٨٧) أما الثبوت بالعلم، فلاّنه حجة معتبرة عند العقلاء. وأما البيّنة فلعُموم اعتبارها الشامل للمقام أيضاً، وقد أثبتنا عموم حجيتها في غير مقام.

(٨٨) إن قلنا بأنّ الاطمئنان المتعارف حجة نوعية، كما عن جمع منهم صاحب الجواهر من أنّه المراد من العلم في الكتاب والسنة، فلا إشكال في الثبوت.

وأما بناء على عدمه فمُنشأ الإشكال: أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة إنّما هو في الحدسيات دون الحسيات، ويمكن الإشكال فيه بأنّ المراد بالحسيات التي لا يعتبر فيها قول أهل الخبرة إنّما هو الحسيات التي تكون حسيّتها للنوع بجميع

وقتها، ومقدار مكثها^(٨٩).

(مسألة ١٩): يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية، فلا تجب على غيره^(٩٠). نعم، يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد^(٩١).

(مسألة ٢٠): تجب هذه الصلاة على كل مكلف^(٩٢)، إلا الحائض^(٩٣) والنفساء^(٩٤) فيسقط عنهما أدائها. والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة^(٩٥).

الجهات لا مثل المقام الذي يغفل عنه النوع في الكسوفات الجزئية التي لا يحترق القرص بالتمام، فلا يترك الاحتياط.

(٨٩) فإنه يثبت بالعلم، وبالبيّنة، ويقول الرصدي على ما مرّ.

(٩٠) للأصل بعد انسباق إمكان وقوع الرؤية والإدراك بالحس من النصوص، بلا فرق بين الكسوفين وسائر الآيات. فلو وقعت الزلزلة في قطر من الأقطار فقط لا تجب الصلاة على أهل سائر الأقطار وإن علموا بها، ولا فرق في بلد الآية بين جميع من يقطن فيها، بل الظاهر الشمول للعابرين عليها. وأما المارين على فضائها بالطائرة فيه، فالظاهر هو التفصيل بين إمكان إتيان الصلاة في محلّ الآية في الجملة فتجب وإلا فلا.

(٩١) لصحة الصدق العرفي حينئذ أنه مكان وقوع الآية من حيث الوحدة العرفية، فمع الصدق المذكور تجب، ومع عدمه أو الشك فيه لا تجب.

(٩٢) لعموم دليها الشامل لكل بلا تخصيص.

(٩٣) لما دل على حرمة الصلاة عليها.

(٩٤) لأصالة المساواة بينها وبين الحائض في الأحكام إلا ما خرج بالدليل،

ولا دليل على الخلاف.

(٩٥) بناء على كفاية ملاك الجعل في القضاء، ولو لم يكن جعل فعليّ في

البين وجب القضاء حينئذ، خصوصاً مع انصراف ما دلّ على أنه لا قضاء على

(مسألة ٢١): إذا تعدد السبب دفعةً أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة (٩٦).

(مسألة ٢٢): مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين (٩٧). ومع تعدد السبب نوعاً - كالكسوف والخسوف والزلزلة - الأحوط التعيين (٩٨) ولو إجمالاً.

الحائض إلى خصوص اليومية بملاحظة التعليقات الواردة في نفي قضاء الصلاة عنها، ولعلّ نظر جمع، منهم صاحب الجواهر رحمه الله إلى كفاية الملاك حيث قال في أول قضاء الصلاة: «إنّ الأصل وجوب القضاء في كلّ صلاة إلا ما خرج بالدليل، وتقتضيه كثرة الاهتمام بالصلاة من الشارع».

و أما بناء على عدم الكفاية إذا شك في ثبوته النسبة إليها، فمقتضى الأصل عدم وجوب القضاء، فإنّ دليل ثبوت القضاء لكلّ فائت لا يشمل من لا تكليف بالنسبة إليه، ويشك في تحقق ملاكه أيضاً، ولا فرق في ذلك بين كون صلاة الآية من الموقت أو من ذات السبب. ولكن لا طريق لنا لإحراز عدم الملاك أصلاً إلا عدم الأمر وهو أعمّ من سقوط الملاك، لما ثبت في العلوم العقلية من أنّ عدم المعلول لا يكشف عن عدم العلة، فالملاك ثابت وإن انعدم الأمر.

(٩٦) لإطلاق دليل السببية، وأصالة عدم التداخل، وهما من الأصول المحاورية المعتبرة عند الكلّ.

(٩٧) بل لا موضوع له، لأنّ التعيين إنّما هو في صورة تمييز المأمور به ولا تمييز في البين مع وحدة السبب، وله نظائر كثيرة جداً كما في سجود السهو والزكاة والكفارات ونحوها مما هو كثير.

(٩٨) الظاهر عدم موضوع للتعين هنا أيضاً، لأنّ السبب إنّما هو الآية وهو متحقق في الجميع. نعم، لو كان للخصوصية الفردية دخل في المأمور به يثبت التمييز حينئذ، فيلزم التعيين، لأنّه يدور مدار التمييز مطلقاً. ولكن ثبوته مشكل، بل ممنوع والشك في ثبوته يكفي في عدمه ومنه يظهر حكم سائر المخوفات، والحكم فيها أظهر، لكون الجميع داخلاً تحت عنوان المخوف السماوي.

نعم، مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين، وإن كان أحوط أيضاً.

(مسألة ٢٣): المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه^(٩٩)، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض، لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط، خصوصاً مع الصدق العرفي.

(مسألة ٢٤): إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف - مثلاً - ولم يحصل له العلم بقولهم، ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل^(١٠٠)، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهم ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهم، لكن الأحوط القضاء في الصورتين^(١٠١).

(٩٩) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً.

(١٠٠) بل هو منه موضوعاً، إذ يصدق عرفاً أنه جاهل بالموضوع، وكذا

الكلام في البيئة التي لا يعلم عدالتها ثم علم بها بعد مدة.

(١٠١) لاحتمال انصراف دليل عدم القضاء عن الصورتين.

(فصل في صلاة القضاء)

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم

(فصل في صلاة القضاء)

ينبغي أولاً: تأسيس الأصل في القضاء حتى يرجع إليه في موارد الشك في الوجوب، فنقول:

مقتضى كثرة اهتمام الشارع بالصلاة خصوصاً الفرائض اليومية كون التقييد بالوقت من باب تعدد المطلوب، كما في كثير من شروطها وأجزائها، فالملاك وأصل المطلوبة ثابت مطلقاً، والتوقيت واجب آخر وتركه عذراً أو عصياناً لا يوجب زوال الملاك وأصل المطلوبة، ويقتضيه الاستصحاب ملاكاً وخطاباً بعد كون التوقيت من الحالات لا المقومات كسائر القيود الصلّاتية، فلا مورد لقاعدة: (إنّ المشروط ينعدم بانعدام شرطه). لكثرة ما ورد عليها من التخصيص في الصلاة، بل لو قلنا: إنّ الأصل في القيود الصلّاتية أن تكون اختيارية لم يكن به بأس ومنها الوقت. ويشهد لما ذكرناه في تأسيس الأصل اتفاقهم على أنّ السكران يجب عليه القضاء، مع أنّه لا خطاب بالنسبة إليه في حال سكره، بل واختلافهم في أنّ فاقد الطهورين هل يجب عليه القضاء أو لا؟

وبالجملة، استصحاب بقاء الملاك والخطاب مما لا محذور فيه في موارد ثبوتها، وفي موارد سقوط الخطاب يكفي استصحاب الملاك فقط.

إن قلت: لا طريق لنا إلى إحرازه بعد سقوط الخطاب، مع أنّ إحراز كلّ ملك لا يوجب التكليف به.

المستوعب للوقت، أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلة، لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان^(١).....

قلت: أما الإحراز فلا ريب فيه، لما أثبتته العدلية من تبعية التكاليف للملاكات الواقعية، والخطاب من إحدى طرق إحرازها، ومعلوم أنَّ سقوط الدليل الكاشف لا يوجب سقوط الواقع المكشوف. وأما أنَّ إحراز كلِّ ملك لا يوجب التكليف به فهو حق إن كان الإحراز بالطرق غير المعهودة في الشريعة. وأما إذا كان بالطرق المعهودة فلا مانع في البين ولا موضوعية لنفس الخطاب من حيث هو، بل هو طريق لإحراز الملك الموجب له.

هذا ولكن يمكن أن يستشكل بأنه من الممكن أن يكون الملك محدوداً ثبوتاً بالوقت، مع أنَّ استصحاب الملك لا يثبت الفوت الذي يكون القضاء معلقاً عليه في قولهم عليهم السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(١).

وفيه: أنَّ احتمال كون الملك محدوداً بالوقت منشأ للشك الذي هو من أركان الاستصحاب، فلا يضرُّ ذلك. وكون الاستصحاب مثبتاً ممنوع، لأنَّ الفوت عبارة أخرى عن عدم الإتيان، لا أن يكون عنواناً وجودياً خاصاً، فكأنَّه قال عليه السلام: من لم يأت بما فيه ملك الإلزام وجب عليه الإتيان.

وقال في الجواهر: «بل قد يومي اتفاقهم ظاهراً على وجوب قضاء شارب المسكر والراقد إلى عدم اعتبار الخطاب بالأداء أيضاً». فمقتضى الأصلين - العملي واللفظي - وجوب القضاء إلا ما خرج بالدليل.

(١) بضرورة المذهب، بل الدِّين، ونصوص مستفيضة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها، في أيِّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار»^(٢).

(١) لم يرد نص بهذا النحو، ولكن ورد مضمونه في كثير من الأخبار، راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات لا سيّما حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقيت حديث: ١.

بأن كان على وجه العمد^(٢)، أو كان من الأركان^(٣).
ولا يجب على الصبي^(٤) إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على

وفي صحيح زرارة والفضيل عنه عليه السلام - أيضاً - «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت»^(١).
إلى غير ذلك من النصوص مما يأتي بعضها. ولما تقدم من الأصل المزبور الدال على وجوب القضاء مطلقاً.

ثم إنه لا فرق في النوم بين ما إذا كان عادياً أو على خلاف العادة، ولا بين ما إذا كان سببه طبيعياً أو لأجل استعمال دواء، لإطلاق الدليل الشامل للجميع.
نعم، لو كان النوم الطبيعي على خلاف العادة مطلقاً، فشمول الإطلاق له مشكل، بل ممنوع، كما إذا نام أسبوعاً مثلاً.

(٢) لأنّ المناط في وجوب القضاء عدم الإتيان بحسب الوظيفة الشرعية المستفادة من الأدلة التسهيلية الامتنائية، كحديث: «لا تعاد»^(٢) وقاعدتي التجاوز والفراغ وغيرها. فكل صلاة صححها الشارع فلا قضاء وإن كان فاقداً لجزء أو شرط، وكلما لم يصححها فلا بد من إتيانها إعادة أو قضاء. ولم يرد تصحيح من الشرع في مورد ترك الجزء أو الشرط عمداً.

(٣) لبطان الصلاة مع الإخلال بها مطلقاً عمداً كان أو سهواً، كما تقدم، ويأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) لإجماع المسلمين، بل بضرورة الدّين، وكذا المجنون، ويدل عليه حديث: «رفع القلم»^(٣) عنهما بمعنى رفع المنشئية أيضاً، يعني أنّ تركهما

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

المجنون في تمامه، مطبقاً كان أو أدوارياً^(٥)، ولا على المغمى عليه^(٦) في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت

للصلاة لا يكون منشأ للإلزام بالقضاء.

(٥) للإجماع على عدم الفرق بينهما في المجنون.

(٦) الإغماء: فقدان الشعور لأسباب كثيرة جداً - روحانية أو جسمانية - مشروحة في محالها. ويدل على سقوط القضاء عنه الإجماع وجملته من الأخبار التي فيها الصحاح:

منها: صحيح أيوب بن نوح: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أو لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم لا يقضي الصلاة»^(١). ونحوه غيره.

ومنها: خبر موسى بن بكر: «الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال عليه السلام: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟! كل ما غلب الله عز وجل عليه من أمر فالله أعذر لعبده»^(٢).

وقال: «إن أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار التي عمل بها المشهور. وبإزائها جملة أخرى من الأخبار:

منها: صحيح حفص: «عن المغمى عليه قال عليه السلام: يقضي صلاة يوم»^(٤).

وفي صحيحه الآخر: «يقضي المغمى عليه ما فاتته»^(٥).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢ و ٨ و ٩

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٤ و ٨

وصحيح رفاعة: «عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال عليه السلام: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد»^(١).

وفي بعضها التفصيل بين الإغماء ثلاثة أيام وبين غيره فعليه القضاء في الأول دون الأخير، كمؤثق سماعة: «عن المريض يغمى عليه قال عليه السلام: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإن أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن»^(٢).

وفي بعضها الآخر أنه فيما إذا استغرق إغماؤه شهراً يقضي ثلاثة أيام كخبر أبي بصير: «رجل أغمى عليه شهراً يقضي شيئاً من صلاته؟ قال عليه السلام: يقضي منها ثلاثة أيام»^(٣).

والجمع العرفي هو الحمل على الندب مع اختلاف مراتبه بالنسبة إلى الأيام، كما يدل على أصل الرجحان خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، فقال عليه السلام: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك»^(٤).
ونحوه خبر أبي كهمس^(٥).

فروع - (الأول): حالة الاحتضار - أعاننا الله عليها - قد تكون من الإغماء، فلا قضاء لما فات فيها لو طالت تلك الحالة، وكذا في كل مرض يفقد فيه الشعور، والظاهر أن التخدير العمومي في حكم الإغماء.

(الثاني): الظاهر أن للإغماء مراتب متفاوتة، ولو شك في وصوله إلى مرتبة سقوط التكليف فمقتضى الأصل عدمه.

(الثالث): لو قدر المغمى عليه أو غيره ممن فقد شعوره في الجملة على الإتيان بالصلاة بنحو الإشارة لا يسقط عنه الأداء، ومع عدم الإتيان به وجب عليه القضاء، لأن المنساق من دليل السقوط غيره.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٤.

(٢) (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٥ و ١١ و ١٣ و ١٢.

بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره^(٧)، ولا على الحائض والنفساء مع

(الرابع): الإغماء - كسائر الموضوعات - يثبت بقول أهل الخبرة فلو أخبره من يوثق به من أهل الخبرة إنَّ الحالة العارضة حالة الإغماء، يكفي ذلك في سقوط الأداء والقضاء.

(٧) لإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، وحديث الجبِّ المعروف بين الفريقين.

ثم إنَّ الحديث نقل بأنحاء مختلفة، فقد نقل: «الإسلام يجب ما قبله»^(١) كما في بعض التواريخ الحاكية لقضاياه صلى الله عليه وآله، أو: «الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر، والمعاصي والذنوب»، كما في مجمع البحرين^(٢) أو: «هدم الإسلام ما كان قبله»^(٣) كما عن عليٍّ عليه السلام فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة، أو: «الإسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها»^(٤). وعلى أي تقدير، فالبحث فيه من جهات:

الأولى: قد نوقش في الحديث تارة: من حيث السند، وأخرى: من حيث الدلالة، ولكن هل هو من التعبديات الإسلامية حتَّى نحتاج إلى الجواب عن ذلك - بأنَّ اشتهاار الحديث يغني عن البحث في السند - أو أنَّه من الأمور العقلائية الدائرة في اجتماعياتهم مطلقاً، دينية كانت أو غيرها؟ الحق هو الأخير لأنَّ نرى أنَّ كلَّ من ترك طريقة ونحلة ودخل في أخرى يلزمه صاحب الأخيرة بأحكامها من حين

(١) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد الجزء: ٢٠ ص ٩ - ٣ من طبعة دار الإحياء، والسيرة الحلبية الجزء: ٣ ص ١٠٥ من طبعة مصطفى محمد، وتفسير القمي ج: ٢ صفحة: ٢٨. وراجع كنز العمال ج: ١ صفحة: ١٧ حديث: ٢٤٣.

(٢) مجمع البحرين مادة: جبب.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، وراجع كنز العمال ج: ١ صفحة: ١٧ حديث: ٢٤٧.

(٤) كنز العمال ج: ١ صفحة: ٢٠ حديث: ٢٩٨، وراجع كنز الحقائق المناوي - هامش الجامع الصغير - صفحة: ٨٤.

الدخول فيها، لا أن يطالبه بها حتى في الزمان الذي لم يكن داخلاً فيها، فلو تهوّد نصرانيّ، أو تنصّر يهودي يلزم الأول بأحكام اليهود من حين التهود، ويلزم الثاني بأحكام النصارى من حين التنصر، وهذا في الجملة واضح لا ريب فيه، والحديث وارد على طبق ما هو المركّز في أذهان الناس. فالبحث عن السند ساقط فيما هو المركّز عند الناس، مضافاً إلى أن اعتماد فقهاء الفريقين على الحديث يسقط هذا البحث أيضاً.

الثانية: الجب تارة: بالنسبة إلى جميع ما فعله سابقاً من المعاصي في حقوق الله تعالى وحقوق الناس في الأموال والأنفس والأعراض وتماّم ما ارتكبه من القبائح والمفاسد.

وأخرى: يكون على نحو الإهمال والإجمال، فيكون الحديث جزء الدليل لإتمامه، ولا بد من التعيين من التماس دليل آخر. ولا وجه للاحتمال الأول، سواء جعلناه من الأمور البنائية العقلية للزوم الاختصار على القدر المتيقن حينئذ، أو جعلناه من الأمور الشرعية، لعدم استفادة هذا النحو من العموم لا من نفس الحديث ولا من القرائن الخارجية.

أما الأول: فلعدم كونه في مقام البيان.

وأما الأخير: فيتبع مورد وجود القرينة ولا يتعدى منها إلى غيرها. نعم، بالنسبة إلى حقوق الله تعالى يمكن استفادة التعميم سيّما بملاحظة إطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)، وأنّ الحديث امتناني صدر للترغيب إلى الإسلام، فاستفادة عدم وجوب قضاء الصلاة الصوم منه مسلمة، وكذا الضمان بالنسبة إلى ما لا احترام فيه، كنفوس المشركين وأموالهم، لأنّ ولايته لوليّ الأمر، وله أن يسقط الضمان عنه، ويدل عليه ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خطبته المنقولة عن الفريقين بعد فتح مكة:

«ألا إنّ كلّ دم ومال ومأثرة كان في الجاهلية، فإنّه موضوع تحت قدميّ إلا سدانة الكعبة، وسقاية الحاج»^(٢).

(١) سورة الأنفال: ٣٨.

(٢) سفينة البحار مادة: فتح ص: ٣٤٢، ج: ٢.

استيعاب الوقت (٨).

(مسألة ١): إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون أو المغمى

ولا ريب في أن التعميم والتخصيص في الوضعيات يدور مدار حكم ولي الأمر ونظيره في الجملة. وإنما البحث في التكاليف الشرعية المطلقة غير المختصة بجهة دون أخرى وزمان غير زمان. ومن هذه الجهة لا بد في التعميم والتخصيص من اتباع الأدلة الخارجية من إجماع أو غيره، والمسألة سيالة في موارد كثيرة من الفقه قد تعرّضنا لها في محالها.

الثالثة: قد أورد هنا إشكال مشهور: وهو أنه لا يصح العمل منه في حال الكفر ويسقط القضاء عنه بعد الإسلام فيكون تشريعه بالنسبة إليه لغواً محضاً، فلا وجه لتكليفه بالقضاء أصلاً. ولذا نسب إلى صاحب المدارك: عدم تكليفه بالقضاء في حال الكفر وإن كان مكلفاً بسائر التكاليف.

ويمكن دفعه: بأنه لا ريب في أن تكليفه بالأداء مشروط بالإسلام في الوقت فيجب عليه الإسلام والأداء، ومع الترك حينئذ وجب عليه القضاء بلا إشكال. وأما لو لم يسلم في الوقت فتكليفه بالقضاء مشروط بأمرين: ترك الصلاة في الوقت، وترك الإسلام خارج الوقت الذي يفيد فائدة الصلاة في الوقت، فينتفي معه موضوع القضاء. وعلى هذا فإن أسلم في الوقت وجب عليه الأداء والقضاء مع الترك فيكون كسائر المسلمين، وإن أسلم بعد الوقت فقد أتى ببطل القضاء فلا وجه لوجوبه عليه، وإن لم يسلم أصلاً حتى مات يتعلق به الأمر الأدائي القضائي لتمكنه من كل منهما بالإسلام، هذا مع أن الإشكال علمي لا يضر بأصل الحكم المتسالم عليه نصاً وفتوى، ويأتي في (المسألة ٧٣) من كتاب الحج ما ينفع المقام.

(٨) نصوصاً متواترة، وضرورة من المذهب، بل الدين، وقد تقدم في فصل (أحكام الحائض).

عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء^(٩)، وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت^(١٠)، ومع الترك يجب عليهم القضاء^(١١). وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة. كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار - بحسب حالهم من السفر والحضر، والوضوء أو التيمم - ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء، كما تقدم في المواقيت^(١٢).....

(٩) لإطلاقات الأدلة وعموماتها الشاملة لهذه الصورة بلا إشكال، مضافاً إلى الإجماع.

(١٠) لقاعدة (من أدرك) التي تنزل إدراك ركعة واحدة من الوقت منزلة إدراك تمامه.

(١١) لأدلة وجوب القضاء مع عدم الإتيان في الوقت الشاملة للجميع ويجري في الحائض والنفساء عين هذا الكلام من غير فرق فلا وجه للإعادة. (١٢) الصلاة بالنسبة إلى هؤلاء لا تخلو عن أقسام:

الأول: عدم القدرة على الصلاة أصلاً لا بنحو صلاة المختار، ولا الصلاة الاضطرارية، وظاهرهم الإجماع على عدم وجوب القضاء حينئذ، ويقتضيه إطلاق أدلة عدم التكليف بالصلاة عند عروض هذه الأمور.

الثاني: قدرتهم على الإتيان بالصلاة الاختيارية، ولا إشكال في وجوب الأداء عليهم نصاً وإجماعاً، بل ضرورة، ومع الترك يجب القضاء لإطلاقات أدلة القضاء وعموماتها.

الثالث: أن يكون تكليفهم مع قطع النظر عن عروض هذه العوارض الصلاة الاضطرارية، كما إذا كان تكليفهم الطهارة الترابية، أو الصلاة مع الإشارة للركوع والسجود مثلاً، وكانوا قادرين على ذلك، ولا ريب في وجوب الأداء عليهم،

ومع الترك يجب القضاء، لإطلاقات الأدلة وعموماتها أداء وقضاء.

الرابع: أن يكون تكليفهم الصلاة الاختيارية ولم يقدروا عليها، بل يكونوا قادرين على الصلاة الاضطرارية لأجل مفاجأة العذر فقط، لا أن تكون هي تكليفهم قبل العذر، كما مرّ في القسم الثالث، ومقتضى القاعدة عدم وجوب القضاء، لعدم التمكن من الإتيان بالتكليف الأصلي الاختياري والانتقال إلى البدل إنّما هو لأجل تدارك المبدل في الفرض، وإذا لم يمكن التكليف بالمبدل فكيف يتحقق التكليف بالبدل، هذا مع عدم عدّ هذه الأعذار في الأدلة من الأعذار الموجبة للانتقال إلى البدل الاضطراري مع عموم الابتلاء بمثل الحيض، فإذا لم يسع أول الوقت بالنسبة إلى من يفاجئها الحيض إلا للصلاة مع الإشارة والطهارة الترابية - مثلاً - لا وجه للتكليف بالانتقال إلى الأبدال العذرية، لأنّ أدلة سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والمجنون والمغنى عليه تدل على سقوط الصلاة بالأعذار الحاصلة من ناحية هذه الأمور فكيف يثبت التكليف بالعذر الحاصل من جهتها.

إن قلت: نعم، ولكن تعمّمها أدلة بدلية الطهارة الترابية والإشارة عن الركوع السجود ونحو ذلك.

قلت: البدلية إنّما شرعت لتدارك المطلوب الأصلي مهما أمكن ومع عدم إمكان تشريع المطلوب الأصلي فلا وجه للبدلية.

إن قلت: فليكن المقام مثل ما إذا لم يتمكن المكلف من إتيان المطلوب الأصلي من أول تكليفه، إذ لا ريب في تكليفه بالبدل مع عدم إمكان تشريع المبدل بالنسبة إليه.

قلت: يكفي في الفرق بينهما العلم بتعلق التكليف الاضطراري في المثال دون المقام، هذا مع أنّ مقتضى ظواهر وجوب القضاء على الحائض إنّما هي فيما إذا تمكنت من الصلاة الاختيارية^(١) ولكن الأحوط القضاء حتّى فيما إذا أدركت الصلاة الاضطرارية ولم تصلّ خروجاً عن خلاف بعض.

(١) راجع الوسائل باب: ٤٨ وباب: ٤٩ من أبواب الحيض.

(مسألة ٢): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة - ولم يصل وجب عليه قضاؤها^(١٣).

(مسألة ٣): لا فرق في سقوط القضاء على المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً، أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمي عليه^(١٤)، وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله^(١٥)، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية^(١٦).

(١٣) لإطلاق أدلة وجوب القضاء بعد قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»^(١) فهو متمكن من أداء صلاته في الوقت إما حقيقياً إن كان الوقت واسعاً لتمام الصلاة، أو تنزيلاً إن وسع ركعة منها، وحيث لم يأت بها وجب القضاء.

(١٤) كل ذلك لإطلاقات الأدلة وعموماتها من غير ما يصلح للتقييد التخصيص، فلا بد من التعميم.

(١٥) حكى عن الذكرى وبعض آخر: الوجوب حينئذ، لأن مقتضى التعليل بقوله عليه السلام: «كلما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر» إن كان من نفسه لا يوجب السقوط. وفيه: إنه كذلك إن استفيدت العلية التامة المنحصرة من قوله عليه السلام، وهو ممنوع. وحينئذ فسقوط القضاء عن غلب الله عليه لا ينافي السقوط بسبب آخر، مع أن الحكم الامتناعي يناسب التسهيل والترخيص. نعم، يمكن أن يقال: إنه لو كان الإغماء من حيث هو موجباً للسقوط مع قطع النظر عما غلب الله عليه لكان المناسب التعليل بنفسه لا بما غلب الله عليه، لأن التعليل بالذاتي أقرب من التعليل بالعرضي، وما غلب الله عرضي بالنسبة إلى نفس الإغماء من حيث هو: ويمكن الخدشة فيه أيضاً بأن ذلك في الدقيات العقلية لا الاستظهارات العرفية وسياق الامتنائيات التسهيلية.

(١٦) نسب اختصاص وجوب القضاء بهذه الصورة إلى ابن إدريس

(١) لم يوجد نص بهذا النحو إلا أن مضمونه وارد في الأخبار. راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المواقيت.

بل الأحوط قضاء جميع ما فاتته مطلقاً^(١٧).

(مسألة ٤): المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه^(١٨) أيام رده بعد عودته إلى الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح^(١٩).

(مسألة ٥): يجب على المخالف قضاء ما فات منه، أو أتى به على وجه يخالف مذهبه^(٢٠)، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً.

رحمه الله لأنها المتيقن عن احتمال الخروج عن عدم القضاء وفيه: أنَّ العموم والإطلاق ثابت لا يضره مجرد الاحتمال ما لم تكن قرينة صارفة عن الظهور.

(١٧) لخبر أبي كهمس: «عن المغمى عليه أ يقضي ما تركه من الصلاة فقال عليه السلام: أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»^(١).

و نحوه خبر منصور المتقدم^(٢) المحمول على مجرد الرجحان، مع حسن الاحتياط على كلِّ حال.

(١٨) لإطلاقات أدلة القضاء وعموماتها الشاملة للقسمين من المرتد بلا مقيد ومخصّص في البين.

(١٩) لما تقدم تفصيله في [المسألة ١] من مطهرية الإسلام من قبول ثبوته بالنسبة إلى غير الثلاثة المذكورة في صحيح ابن مسلم^(٣) للإطلاقات والعمومات، فإذا قبلت توبته يكون مسلماً فيجري عليه جميع أحكام الإسلام، ومنها وجوب قضاء ما فات منه.

(٢٠) لما دل على وجوب القضاء، وقاعدة الاشتغال، واستصحاب الوجوب بلا دليل على الخلاف. وأما خبر الساباطي: «قال سليمان بن خالد

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٨٧.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد حديث: ٢.

على الأحوط - (٢١) وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (٢٢).

لأبي عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي. قال عليه السلام: لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»^(١).

فقصور سنده يمنع العمل به في مقابل ما دلّ على وجوب القضاء، مع أنّ الترك لا يناسب ما كان عليه سليمان بن خالد من الجلالة والثقة، وحمله على ترك الشروط والأجزاء بحسب مذهب الحق، كما عن الشهيد خلاف الظاهر. فلا بد من حمله على أنّه كان يفعل ذلك احتياطاً وتشديداً على نفسه، فنهى الإمام عليه السلام عنه.

(٢١) لبطلان عملهم على كل حال - وافق مذهبنا أو خالف - بناء على أنّ الولاية شرط الصحة، كما هو المشهور، وحينئذ فمقتضى الأصل والإطلاق وجوب القضاء على المخالف مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف والمنساق من دليل الخلاف، كما يأتي إنّما هو تقرير أعمالهم المطابقة لمذهبهم بعد الاستبصار، لأجل الائتلاف وحفظ الوحدة الإسلامية، فيبقى غيرها على مقتضى الأصل والإطلاق في وجوب القضاء، وإنّما لم يجزم بالفتوى، لاحتمال انصراف ما دل على وجوب القضاء عليه عن هذه الصورة ولكن هذا الاحتمال ساقط بعد فساد أصل العمل، أو لأجل ما دل على تقرير عملهم بعد الاستبصار، فيشمل هذه الصورة بالأوّل. وفيه: أنّ الأولوية ممنوعة، لاحتمال أن يكون لخصوص تقرير مذهبهم موضوعية خاصة.

(٢٢) لجملة من النصوص:

منها: صحيح العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلّاته، ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية. وأما الصلاة

نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئذ (٢٣). ولو تركه وجب عليه القضاء. ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء (٢٤) وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(مسألة ٦): يجب القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه (٢٥).

والحج والصيام فليس عليه قضاء» (١).

وقريب منه صحيح الفضلاء (٢) وابن أذينة (٣) ويظهر منهم الإجماع عليه أيضاً. والمنساق منها ما إذا أتى بالعمل صحيحاً على وفق مذهبه، وأما إذا كان فاسداً عنده فشمول العموم له ممنوع، ولا أقلّ من الشك في ذلك، فلا يصح التمسك بالعموم.

ويمكن أن يستفاد منها قاعدة كلية بالنسبة إلى حقوق الله تعالى فلا قضاء فيها، بل يؤجر عليها. وأما حقوق الناس الواجبة العبادية، فمقتضى الأصل عدم السقوط بعد فقد الشرط في الآخذ. نعم، لو كان الآخذ مؤمناً بالمعنى الأخص، وحصل قصد القربة من المعطي وكان في مذهبهم جواز ذلك أيضاً، فالظاهر الإجزاء.

(٢٣) لأصالة عدم الإجزاء بعد انصراف أدلة تقرير مذهبهم عن ذلك وإن كان مقتضى الجمود على إطلاقها هو الإجزاء.

(٢٤) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(٢٥) لإطلاق أدلة وجوب القضاء في جميع ذلك كلّها، وقاعدة الاشتغال واستصحاب الوجوب.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣ و ٢.

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء^(٢٦). وإن كان الأحوط الجمع بينهما^(٢٧).

(مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى

(٢٦) لأن الصلاة على ما يظهر من الأدلة متقومة بالطهارة الحديثة وليس في البين ما يخصها بحال الاختيار، فلا يتصور الأمر بالصلاة حينئذ ويظهر منهم الإجماع عليه.

وفيه: أن من كثرة اهتمام الشارع بالصلاة وشدة أمرها لديه يمكن أن يستكشف أن جميع شروطها مطلقاً اختيارية إلا ما نصّ الشرع على الخلاف، فالجزم بسقوط الأداء مشكل.

وما قيل: من أن سياق تركيب (لا صلاة إلا بطهور)^(١) دال على أن الطهارة مقومة للصلاة ولو في حال الضرورة، فلا أمر بالصلاة حينئذ باطل: لأن مثل هذا التركيب في الصلاة كثير ولم يستفد أحد منه المقومية كقولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) و«لا صلاة إلا إلى القبلة»^(٣).

ولا يستفاد من نفس هذا التركيب إلا الدخالة في الجملة بلا فرق بين ما إذا كانت الدخالة بلفظ الأمر، أو بمثل هذا التركيب.

وأما وجوب القضاء - كما عن جمع - فلا صالة القضاء في الفريضة التي تقدم الكلام عنها في أول المبحث.

(٢٧) للعلم بأحد التكليفين، بعد ملاحظة شدة اهتمام الشارع بالصلاة وأنها لا تسقط على كل حال، وأن أمر الصلاة شديد.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القبلة حديث: ٩.

وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت (٢٨) وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين - (٢٩) حتى النافلة المنذورة في وقت معين (٣٠).

(٢٨) للإجماع، والنص، ففي صحيح عبد الرحمن: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً» (١).

وفي المدارك دعوى إجماع أهل العلم بالنسبة إلى عدم قضاء الجمعة. وأما قضاء الظهر لو تركها فللعمومات والإطلاقات.

(٢٩) لظهور الإجماع، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زارة: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه» (٢).
و أما صحيح محمد بن قيس: «فإن شهد بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد» (٣).

فهو مخالف للإجماع، ولا بد من حمله على بعض المحامل.
وأما خبر أبي البختری عن أبي جعفر عليه السلام: «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً» (٤).

فإنه ضعيف سنداً، وقاصر دلالة، ومخالف للإجماع.
(٣٠) لأصالة وجوب القضاء في الفاتئة إلا ما خرج بالدليل، وهو مفقود في المقام، بل يصح التمسك بإطلاقات وجوب القضاء بعد ضعف احتمال اختصاصها باليومية.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

(مسألة ١٠): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت، من ليل أو نهار، أو سفر أو حضر، ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرًا (٣١).

(مسألة ١١): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط

(٣١) للآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(١) مضافاً إلى العمومات والإطلاقات، والإجماع، والأخبار الكثيرة الخاصة.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»^(٢).

و عن ذريح في الصحيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها بالنهار؟ فقال عليه السلام: نعم، إن أظقت ذلك»^(٣).

و عن زرارة: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال عليه السلام: يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته». وأما^(٤) موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس - وهو في سفر - كيف يصنع، أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال عليه السلام: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»^(٥).

فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(١) سورة الفرقان: ٦٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقيت حديث: ١ و ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المواقيت حديث: ١٤.

قضاؤها قصرًا مطلقاً^(٣٢)، سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً^(٣٣)، إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء^(٣٤).

(مسألة ١٢): إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، فalcضاء كذلك^(٣٥).

(٣٢) لأصالة القصر في صلاة المسافرين إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف بالنسبة إلى القضاء، ولأصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير. (٣٣) وقوّاه في الجواهر، لإطلاق ما دل على التخيير، وأنّ التمام عدل القصر مطلقاً، أداء كان أو قضاء، ولتبعية القضاء للأداء، ولاستصحاب بقاء التخيير.

والكلّ مخدوش، إذ الأول: تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه. والثاني عين المدعى في المقام، وإذا لم يجر أصل الدليل فكيف يجري الاستصحاب. والأخير بأنّ المنساق من ظواهر الأدلة إنّما هو الترغيب في أداء الصلاة فيها بحيث يستفاد منها أنّ لخصوص الأداء والاهتمام به في تلك الأماكن نحو موضوعية خاصة، مثل قوله عليه السلام: «أتمّ الصلاة ولو مرتت به ماراً»^(١).

نعم لو تمّ إطلاق قوله عليه السلام: «كان رسول الله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ»^(٢). من كلّ جهة لشمّل الإكثار الإتمام مطلقاً حتّى في القضاء فيكون دليلاً للجواز. ولكنه مشكل.

(٣٣) لأنّه المتيقن من الأدلة على فرض تمامية دلالتها بالنسبة إلى القضاء أيضاً، وهو المتعيّن من الاستصحاب على فرض صحة جريانه.

(٣٥) لبقاء مناط وجوب الجمع في حال الأداء عند القضاء أيضاً، وهو

(مسألة ١٣): إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام (٣٦)، والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت (٣٧)، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام (٣٨).

العلم الإجمالي بوجوب أحد التكليفين بلا عروض ما يوجب سقوطه عن التنجيز. (٣٦) وقد جعله الأقوى رحمه الله في [المسألة ١٠] من (أحكام صلاة المسافرين) معللاً بأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض: أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام فيتحقق موضوع التخيير. وفيه: أن التكليف المتسع من حيث الزمان إن أتى به في أول الوقت أو وسطه أو آخره، فلا موضوع للفوت حتى يبحث عنه أنه بالنسبة إلى أول الوقت أو آخره أو وسطه، وإلا فمقتضى المنساق إلى الأذهان استقرار الفوت بالنسبة إلى آخر الوقت، لأن صدق الفوت والترك بالنسبة إلى ما قبله تعليلي بمعنى أنه معلق على عدم الإتيان إلى آخر الوقت، هذا بالنسبة إلى الفوت والترك المطلق. وأما الفوت في الجملة فهو صادق بالنسبة إلى كل ساعة لم يقع فيها الفعل، ولكنه ليس مناط وجوب القضاء مع الإتيان بالصلاة حتى في آخر الوقت، فلا وجه للتخيير من هذه الجهة، وبالجملة لا يرى العرف هذا من التكليف التخييري.

(٣٧) لما تقدم من صدق الفوت والترك في الجملة وإن صح بالنسبة إلى تمام الوقت في الواجب الموسع، ولكن استقرار الترك بحسب الأنظار العرفية إنما هو بالنسبة إلى آخر الوقت ويتبعه القضاء حينئذ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب أيضاً.

(٣٨) جمعاً بين ما مرّ - ونسب إلى المشهور - وبين ما ادعاه في المبسوط من إجماع أصحابنا على أن العبرة في القضاء بحال الوجوب. وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخر الصلاة حتى قدم - فهو يريد يصلّيها إذا قدم أهله - فنسي

(مسألة ١٤): يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً^(٣٩)، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل

حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها. قال عليه السلام: يصلّيها ركعتين - صلاة المسافرين - لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك»^(١). وفيه: أنّ دعوى الإجماع موهون بذهاب المشهور إلى الخلاف والخبر مضافاً إلى قصور سنده، ومعارضته بغيره موهون بالإعراض فلا يصلح إلا للاحتياط. (٣٩) للإجماع والنص، ففي صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة، فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبيد يقضي ما لم أفترضه عليه»^(٢).

وفي صحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام: «أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو - من كثرتها - كيف يصنع؟ قال عليه السلام: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك. قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء. فقال عليه السلام: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه. وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيّع لسنة (الحرمة) رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت ملياً. ثم قال عليه السلام: فليصدّق بصدقة. قلت: فما يتصدّق؟ قال عليه السلام: بقدر طوله، وأدنى ذلك، مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة. قلت: وكما الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال عليه السلام: لكلّ ركعتين من صلاة الليل مدّ، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ. فقلت: لا يقدر. فقال عليه السلام: مدّ - إذاً - لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار، ومدّ لكلّ أربع ركعات من صلاة الليل. قلت: لا يقدر. قال

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١.

المؤقتة، دون غيرها. والأولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبة^(٤٠)، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض^(٤١).

ومن عجز عن قضاء الرواتب استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمدة، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدة، وإن لم يتمكن فمدة لصلاة الليل ومدة لصلاة النهار^(٤٢)، وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة^(٤٣).....

عليه السلام: فمدة - إذا - لصلاة الليل، ومدة لصلاة النهار. والصلاة أفضل.

و الصلاة أفضل والصلاة أفضل^(١).

أقول: مع هذا التأكيد الأكيد فأني عذر يعتذر به في ترك النافلة أداء وقضاء.

(٣٠) لاستصحاب المطلوبة، وإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان الأول. ومقتضى الأصل والإطلاق الجزم بالمطلوبة، احتمال الانصراف إلى خصوص الرواتب، ممنوع.

(٣١) لصحيح مرازم: «إني مرضت أربعة أشهر لم أتغفل فيها، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدول^(٢)».

المحمول على نفي التأكيد جمعاً وإجمالاً، لما في جملة من النصوص استحباب القضاء للمريض أيضاً، وأنه خير يفعله^(٣).

(٣٢) تقدم التصريح بما ذكر في صحيح ابن سنان.

(٣٣) نسبه في الحقائق إلى الأصحاب، ويمكن الاكتفاء به في الاستحباب

بناء على التسامح فيه، وإن كان الأولى التصديق بعنوان الرجاء.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢.

(٢) و (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢ و ١.

و لا فرق في قضاء النوافل - أيضاً - بين الأوقات (٤٤).

(مسألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها، ولا بعضها مع البعض الآخر (٤٥). فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم في الفوات أو تأخر. وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما، وإن تأخر في الفوات (٤٦).

(مسألة ١٦): يجب الترتيب في الفوائت اليومية (٤٧).....

(٤٤) للإطلاقات، بل التصريح بذلك في الروايات، كما مر.

(٤٥) لأصالة البراءة، وإطلاقات الأدلة، وظهور الإجماع مع عدم الدليل عليه إلا قوله عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاتته»^(١) والظاهر أن المراد منه المطابقة في القصر والإتمام، كما فسر به في بعض الأخبار^(٢).

(٤٦) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الإجماع.

(٤٧) البحث في الترتيب في موارد ثلاثة:

الأول: تقديم الفائتة على الحاضرة، ويأتي ما يتعلق به في

[المسألة ٢٨].

الثاني: تقديم الأولى على اللاحقة في المترتبتين، كالظهرين والعشاءين من يوم واحد أو ليلة واحدة وقد مر ما يتعلق به في (فصل الأوقات).

الثالث: تقديم ما هو السابق فوتاً بحسب الزمان على الفائتة اللاحقة، وهذا هو المقصود بالبحث في المقام ونسب وجوبه إلى المشهور، واستدل عليه تارة: بالإجماع. وفيه: أن الأصل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف، ونقل عن الشهيد وجود المخالف مضافاً إلى أنه اجتهدادي، والمتيقن منه - على فرض اعتباره - صورة العلم بترتيب الفوائت.

وأخرى: وهي العمدة بالأخبار:

ومنها: قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «يقضي ما فاته كما فاتته»^(١). وفيه: أنَّ المنساق منه التشبيه من حيث القصر والتمام والشرائط والأجزاء، وأما ما هو خارج عن تحت الاختيار، كالسبق واللاحق الزماني فلا يشمل الحديث، والشك يكفي في عدمه.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهنَّ فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة... إلى أن قال: وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء»^(٢).

ومنها: خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء. قال عليه السلام: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاتته الأول فالأول»^(٣).

وفيه أولاً: إمكان أن يراد بأولهنَّ قضاءً لا فواتاً.

وثانياً: إمكان حملهما على ما هو المتعارف حيث إنَّ الغالب عندهم في إتيان الأمور التدريجية هو الابتداء بالأول، فلا يستفاد منهما الوجوب الشرعي. وبالجملة: الترتيب الزماني في أصل الأداء من الأمور التكوينية غير الاختيارية في الأداء وليس تحت إرادة الشارع، بل هو من اللوازم القهرية للامتثال، وما ليس في الأداء مورد الأمر كيف يكون في القضاء كذلك، وحديث: «اقض ما فات كما فات» في الجملة إنما يشمل ما يكون تحت الأمر لا ما هو خارج عنه ويكون من اللوازم القهرية للامتثال ويكون خارجاً عن تحت إرادة الشارع.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

بمعنى: قضاء السابق في القوات على اللاحق (٤٨). وهكذا. ولو

والأولية: في قوله عليه السلام: «الأول فالأول» تحتمل وجوهاً.
منها: الأول الجعلي الذي يجعله القاضي أولاً لإعداد صلاته التي
يقضيها.

ومنها: الأول الذي يشرع في إتيانه قضاء لا جعلاً وبناءً.
ومنها: أول ما فات، وتعين خصوص الأخير يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.
وعلى الأولين يكون إرشاداً إلى تحفظ أعداد صلاته التي يقضيها كي لا تنقص عن
مقدار ما فات عنه.

مع أنّ مثل هذا الأمر العام البلوى ينبغي أن يُعتنى به سؤلاً وجواباً، ويُهتم به
أكثر من ذلك، مضافاً إلى أنّ القضاء بذاته صعب على المكلف فكيف إذا كان بهذه
المشقة، كما في بعض صور الجهل بالترتيب، مع أنّ بناء الشريعة على التسهيل
والتيسير خصوصاً في الأمور العامة البلوى.

و أما التمسك بقاعدة الاشتغال، فلا وجه له، لأنّ الشك في أصل الشرطية فلا
دليل على اعتبار الترتيب في صورة العلم به فضلاً عن الجهل، وإن كان مراعاته
أولى خصوصاً في الصورة الأولى، فلا وجه لتفصيل القول في الفروع الآتية، لأنّ
مع عدم دليل على وجوب الترتيب لا وجه له.

كما أنّ أخبار ابن سنان^(١) وابن مسكان^(٢) وأبي بصير^(٣) لا تدل على الترتيب
أيضاً، وإنّما مفادها الترتيب بين المترتبين أداءً وهو مما لا كلام فيه لأحد، وتدل
على تقدم الحاضرة على الفاتئة، فلا ربط لها بالمقام.

(٣٨) يعني من حيث الترتيب التكويني الزماني كتقديم فائئة السبت على
فائئة الأحد - مثلاً - وأما ترتيب العصر على الظهر - مثلاً - فهو خارج عن المقام،
وقد تقدم الكلام فيه.

جهل الترتيب وجب التكرار^(٤٩)، إلا أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها^(٥٠).

فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين^(٥١)، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها، مما يكونان مختلفين في عدد الركعات. وأما إذا فاتته ظهر وعشاء، أو عصر وعشاء، أو ظهر وعصر من يومين - مما يكونان متحدين في عدد الركعات - فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات^(٥٢) والثانية فيه.

وكذا لو كانت أكثر من صلاتين، فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب: بأن يصلي خمسة أيام^(٥٣)

(٣٩) بناء على وجوب الترتيب، وقد مرّ عدم الدليل عليه.

(٥٠) فلا يجب حينئذ قولاً واحداً لأدلة نفي العسر والحرَج.

(٥١) للعلم بحصول الترتيب حينئذ على كل تقدير.

(٥٢) لعدم الدليل على اعتبار أزيد من القصد الإجمالي، بل مقتضى الأصل عدمه، والظاهر التخيير في الجهر والإخفات لو ترددت الفائتة بينهما كما في الظهر والعشاء، للشك في شمول دليل وجوبهما لمثل المقام بعد أن كان الجهر والإخفات مبنيان على التسهيل، ويقتضيه إطلاق النص الآتي، وحينئذ فلا مجرى لقاعدة الاشتغال أيضاً.

(٥٣) لأنَّ الفائتة الأولى مرددة بين كلٍّ من الصلوات الخمس فيحصل إحراز الترتيب بذلك، ويمكن تحصيله بأقلّ من ذلك بأن يصلي عن كلِّ يوم ثنائية وثلائية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاءين، لإطلاق النص الآتي، وأن ذكر صلاة واحدة فيه من باب المثال.

ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام^(٥٤). وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً.

(مسألة ١٨): لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعدها من الأيام، لكن يكرّر الرباعيات من كل يوم^(٥٥) بالقصر والتمام.

(مسألة ١٩): إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة^(٥٦) لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٢٠): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين - من الظهر أو العصر - لا على التعيين، واحتمل فوت كليهما - بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معا - فالأحوط الإتيان بالصّلاتين، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأنّ المفروض احتمال تعدده، إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولاً، فإنّه - على هذا التقدير - يتيقن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه^(٥٧).

(مسألة ٢١): لو علم أنّ عليه إحدى الصّلات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات^(٥٨) بقصد ما في الذمة - مرددة بين الظهر

(٥٣) ويمكن تحصيله بأقل من ذلك، كما مرّ في خمسة أيام.

(٥٥) يمكن الاكتفاء عن الحضر بثنائية وثلاثية ورباعية مرددة، وعن السفر بثلاثية وثنائية مرددة، لإطلاق النص الآتي، بناء على كونه في مقام بيان ضابطة كلية غير مخصوصة بمورده.

(٥٦) أي رباعية واحدة مرددة بين الظهرين.

(٥٧) ينتفي وجوب إتيان غيره بقاعدة عدم الاعتبار بالشك بعد الوقت.

(٥٨) للإجماع والنص، ففي مرسل ابن أسباط، عن أبي عبد الله

والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركتان^(٥٩) مرددة بين الأربع. وإن لم يعلم أنّه كان

عليه السلام:

«من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صَلَّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»^(١).

وفي خبر الحسين بن سعيد: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيّها هي؟ قال عليه السلام: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صَلَّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صَلَّى»^(٢).

ونسب إلى جمع وجوب الإتيان بخمس صلوات، لضعف سند الخبرين ولاعتبار الجزم بالعنوان، ويرد الأول: بانجبار الضعف بالعمل. والثاني: بأنه لا دليل عليه، بل مقتضى الأصل عدمه خصوصاً في مورد الاحتياط كما لا دليل على اعتبار الجزم بالنية، وإن نسب إلى المشهور اعتباره وعلى فرض الاعتبار، فيكفي الإجمالي منه وهو متحقق في موارد الاحتياط.

ثم إن مقتضى إطلاق الخبرين سقوط مراعاة الجهر والإخفات ولعله كذلك لبنائهما على التسهيل، ويمكن أن يستظهر ذلك من صحيح زرارة، بتعميم قوله عليه السلام: «أو لا يدري»^(٣) للشبهة الموضوعية أيضاً.

(٥٩) لصحة دعوى القطع بعدم الخصوصية في مورد الخبرين، بل الحكم مطابق للقاعدة بناء على عدم اعتبار الجزم بالعنوان، والجزم بالنية في موارد الاحتياط، كما هو الحق فيحصل العلم بالترتيب حينئذ لا محالة، وقوله عليه السلام في مامر من صحيح زرارة: «فابدأ بأولهن...» على فرض دلالاته على الترتيب لا موضوعية له، بل المناط حصول الترتيب واقعاً بأيّ نحو حصل،

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١ و ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ٣٠٥.

مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب.

(مسألة ٢٢): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس في يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

وإن كان أول يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء^(٦٠)، ثم بالمغرب، ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء^(٦١)، ثم بركعتين للصبح. وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر^(٦٢)، ومغرب، ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء^(٦٣)، إن كان أول يومه الصبح.

وكذا ما ذكره الفقهاء (قدّست أسرارهم) في إحرازه لا موضوعية له، فيجزى - على فرض اعتباره - أيّ نحو حصل ولو كان بغير ما ذكره (قدّس سرهم) بل ليس بيان ذلك من شأن الفقيه، وإنما هو من وظيفة أهل الخبرة وربما كانوا أبصر فيه من الفقيه، والمناطق كلّها صحة انطباق المأتي به على الاحتمالات بأيّ وجه اتفق وعلى أيّ وجه تحقق.

(٦٠) ملاحظة العشاء في الرباعية المأتي بها بعد المغرب تغني عن ملاحظته في هذه الرباعية فلا يحتاج إليها.

(٦١) لأنّ هذا الترديد ثنائي، ولا وجه لكونه ثلاثياً، لأنّ الترديد الثلاثي قد أتى به في الرباعية المرددة بين الظهر والعصر والعشاء.

(٦٢) الترديد الثلاثي لأجل احتمال انطباق فوت كلّ من الصبح والظهر والعصر على هذين الركعتين.

(٦٣) هذا الترديد ثلاثي لاحتمال انطباق فوت كلّ واحد من الصلوات الفائتة

وإن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأوليان مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء والأخيرتان مرددتين بين العصر والعشاء والصبح.
وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي - في الفرض الأول - بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

وإن كان أول يومه الظهر، فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٢٣): إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس^(٦٤) على الترتيب - وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات^(٦٥)، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر، وركعتان مرددتان

على المأتي به، ولا وجه لكونه رباعياً، لأن احتمال كون الفائتة صلاة الصبح قد أتى به في التردد الأول، وكذا الكلام في ما يأتي.

(٦٣) لاحتمال أن يكون الجمع من الرباعيات، أو ثنائية ورباعيتين، أو ثلاثية ورباعيتين، أو ثنائية وثلاثية ورباعية، فيحصل العلم بالامتنال بإتيان الخمس.

(٦٥) لسقوط احتمال كون الفائت هو الصبح عن الاستقلال، ودخوله في إحدى فردي التردد، كما ذكره رحمه الله، إذ يحتمل أن يكون جميع الفوائت ثنائية صباحاً وظهراً وعصراً، أو اثنتان منهما مع العشاء، أو اثنتان منهما ثنائية مع المغرب، ويحصل الامتنال بما في المتن.

بين الظهر والعصر، ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء.

وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلي سبع صلوات، ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر^(٦٦) ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه. ويعلم - مما ذكرنا - حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها.

(مسألة ٢٤): إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب - وإن كان مسافراً فكذلك - قصراً - وإن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات^(٦٧)، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسا ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسألة ٢٥): إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أنّ أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات^(٦٨) على الترتيب - وإن علم أنّ عليه ستاً - كذلك - أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعاً - كذلك - أتى بإحدى عشر صلاة. وهكذا.

(٦٦) لو لم يلاحظ هنا العصر لصح وكفى لملاحظته فيما يأتي.

(٦٧) لتحقيق التكرار في الظهرين والعشاء قصراً وتماماً، فتزيد على الخمس ثلاثة ويصير المجموع ثمانية.

(٦٨) إذ يحتمل أن يكون أول ما فات العشاء فيحتاج إلى أربع صلوات مرتبة أخرى ويصير المجموع تسعاً.

ثم إنّ هذه الفروع مبنية على اعتبار الترتيب، وحيث مرّ أنّه لا دليل عليه، فلا وجه لتفصيل القول فيها، وفي جميع مثل هذه الفروع يجزي الإتيان بقدر الفائت المعلوم من دون مراعاة الإتيان بما يحصل به الترتيب.

ولا فرق بين أن يبدأ بأيٍّ من الخمس شاء، إلا أنه يجب عليه الترتيب - على حسب الصلوات الخمس - إلى آخر العدد والميزان: أن يأتي بخمس لا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة ولا يدري أول ما فات، إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسألة ٢٦): إذا علم فوت صلاة معينة - كالصبح أو الظهر مثلاً - مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى^(٦٩)، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ^(٧٠)، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان

(٦٩) نسب ذلك إلى المشهور، لأنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر فتجري فيها البراءة عن الأكثر، مضافاً إلى عدم اعتبار الشك بعد الوقت إذ ليس عنوان القضاء من حيث إنّه قضاء مورد التكليف حتّى يكون من الشك في المحصل، بل القضاء مرّة لما فات عن المكلف خارجاً فيكون التكليف بالأقل معلوماً وبالنسبة إلى الأكثر مشكوكاً فيرجع فيه إلى البراءة، وقاعدة عدم الاعتبار بالشك بعد الوقت. ولا يجري استصحاب بقاء التكليف، إذ لا تعين فيه إلا بالنسبة إلى الأقل والأكثر مشكوك حدوثاً وبقاءً، فكيف يجري الاستصحاب في التكليف الانحلالي إلى المعلوم والمشكوك.

(٧٠) خروجاً عن خلاف جمع حيث قالوا بوجوبه، ولكن لا دليل لهم عليه، لأنّه إن كان ذلك لقاعدة الاشتغال، فلا وجه له، لأنّ الشك في أصل التكليف لا في المكلف به، لما تقدم من الانحلال إلى المتيقن الذي هو الأقل والمشكوك الذي هو الأكثر. وإن كان لما ورد فيما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «فليصل حتّى لا يدري كم صلى من كثرتها - الحديث»^(١).

بعده (٧١). وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها (٧٢)، لكن يجب تحصيل الترتيب بالترتيب (٧٣) في القدر المعلوم، بل - وكذا - في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي. (مسألة ٢٧): لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع (٧٤).

ففيه أنه قياس، والأولية في الفريضة ممنوعة. وإن كان لأجل توهم الإجماع فلا وجه لاعتباره. وإن كان لأجل كثرة الاهتمام بالصلاة حتى لا يستهان بها، فهو لا يكون مدركا للوجوب وإن صلح أن يكون مدركا لمطلق الرجحان والاحتياط.

(٧١) خروجاً عن خلاف مَنْ قال بوجوب الاحتياط حينئذ، بل قواه بعض مشايخنا قدّست أسرارهم في حاشيته الشريفة، من جهة سبق العلم وتنجز التكليف به. وفيه: أنه ليس سبق كل علم موجباً لوجوب الاحتياط، بل المناط فيه هو العلم الذي لا يكون مردداً بين الأقل والأكثر حدوثاً وبقاءً، وفي المقام وإن كان المعلوم معيناً حدوثاً، لكنه مردد بين الأقل والأكثر بقاءً فيرجع في الأكثر إلى أصالة البراءة، كما إذا كان حدوثاً كذلك. وبعبارة أخرى: ليس كل علم حجة، بل الثابت المستقر فيه لا الحادث الزائل.

(٧٢) فإنه أيضاً من موارد الأقل والأكثر، فيرجع في غير المعلوم إلى الأصل.

(٧٣) بناء على وجوب الترتيب، وقد مرّ عدم وجوبه.

(٧٤) هذه المسألة كانت في الأعصار القديمة مورداً لبسط القول والنظر بين الفقهاء رحمهم الله، وقد ألف فيها رسائل - بين مفصلة ومختصرة - والمشهور بين المتأخرين عدم وجوب الفورية في القضاء، بل استقر المذهب عليه منذ قرون كثيرة.

والبحث فيها تارة: بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب الأدلة العامة. وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة. ورابعة بحسب الإجماع.

أما الأول: فالمسألة من صغريات الشك في الشبهة الوجوبية، والمتفق عليها - نصّاً وفتوى - البراءة، بناء على كون الوجوب نفسياً، وكذا بناءً على كونه غيرياً شرطياً على ما هو التحقيق - كما ثبت في الأصول - فلا وجه للتمسك بقاعدة الاشتغال على الفورية، إذ المسألة من صغريات الشك في أصل التكليف لا المكلف به.

وأما الثاني: فمقتضى الإطلاقات عدم وجوبه، وقد ثبت في محله عدم دلالة الأوامر على الفورية إلا بقريئة خارجية. وأما الأخير فلا إجماع يعتمد عليه على الفورية.

وأما الثالث: - أي الأدلة الخاصة - وهي العمدة، فهي جملة من الأخبار، وقد استدل بها لهذه المسألة وللمسألة التالية أيضاً - أي عدم جواز التطوع لمن عليه الفريضة.

منها: صحيح زرارة: «عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها، فقال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»^(١).

وفيه: أن المنساق منه وحدة الفائتة التي شرع فيها فدخل وقت صلاة أخرى في الأثناء فيكون المراد من الوقت، وقت الفضيلة لا محالة، ويصير محصل مفاد الحديث حينئذ: أن إدراك الصلاة في وقت فضيلتها أفضل من التعجيل في قضاء ما فات، فيدل على أن التعجيل في القضاء مستحب، كما أن درك أول الوقت بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها أيضاً كذلك وحينئذ فإن أمكن الجمع بينهما فهو المطلوب، إذ لا استفاد منه إلا الاهتمام بقضاء الصلوات في الجملة والا يقدم الصلاة التي دخل وقتها لأهميتها، فالصحيح على خلاف المطلوب أدل.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣.

ومنها: فقرات من صحيح آخر له أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام:

١ - «وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب».

٢ - «فإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم».

٣ - «إن كنت ذكرتها - يعني العشاء الآخرة - وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأدّن وأقم».

٤ - «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء.. فإن خشيت أن تفوتك الغداة - إن بدأت بهما - فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة، ثم صل العشاء. وإن خشيت أن تفوتك الغداة - إن بدأت بالمغرب - فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما، لآتهما جميعاً قضاء^(١).

والجواب عن الجميع: أنها ظاهرة في وقت الفضيلة، فيكون محصل المعنى: إنه مع درك فضيلة الوقت للحاضرة تقدم الفائتة ومع خوف الفوت تقدم الحاضرة، فلا وجه للاستدلال بها على المضايقة، بل تكون على خلاف المطلوب أدل.

ومنها: صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر. فقال عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام، أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها»^(٢).

ومنها: خبر البصري: «عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال عليه السلام: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلاها حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتالي نسي. وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٧.

بركعة ثم صَلَّى المغرب ثم صَلَّى العتمة بعدها»^(١).

ومنها: خبر معمر بن يحيى عنه عليه السلام أيضاً: «رجل صَلَّى على غير القبلة ثم تبينت القبلة، وقد دخل وقت صلاة أخرى. قال عليه السلام: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»^(٢).

والجواب عن الكل: إن وقت الصلاة الذي دخل إما فضلي أو إجرائي أو ضيق لا يصلح إلا لما دخل وقتها، ولا يتم الاستدلال إلا بظهور الأخبار في الأخير، وهو ممنوع جداً. نعم، لا ريب في ظهور جميع مثل هذه الأخبار في الاهتمام بالقضاء وهو أعم من الدلالة على المضايقة، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة أبي ولاد - فيمن رجع عن قصد السفر بعد ما صَلَّى قصرأ - «إن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك»^(٣).

ومنها: خبر نعمان الرازي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال عليه السلام: فليصل حين ذكره»^(٤).

وقريب منه خبر السرائر^(٥) وصحيحة زارة الواردة في نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح^(٦).

ومنها: رواية يعقوب بن شعيب: «عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلي حين يستيقظ»^(٧).

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب حد المواقيت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٥ وذيله مذكور في هامش الوسائل.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المواقيت حديث: ١٦.

(٥) الجواهر ج: ١٣ صفحة: ٨٤ طبع النجف.

(٦) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

(٧) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

ودلالة الكلّ مخدوشة: لأنّ ظهورها في كثرة الاهتمام بالقضاء مما لا ريب فيه. واستفادة وجوب الفورية منها ممنوع بقرينة ما استدل به على الموسعة. قد استدل بأمر أخرى ظاهرة الخدشة، كما لا يخفى على من راجعها.

إن قلت: يكفي إطلاقات القضاء في فوريته وضيقة لكونها من لوازم الأمر إلا أن يدل دليل على الخلاف، لأنّ الأمر علّة تامة للتحريك إلى متعلقه ومقتضاه الفورية إلا مع القرينة على الخلاف، فلا وجه حينئذ للتراخي، ولا للرجوع إلى البراءة.

قلت: ليس شأن الأمر إلا إيجاد الداعي وإتمام الحجة على المأمور به العبادي بداعي الأمر لا بداع آخر، وهو حاصل بمجرد أمر الأمر امتثل في الخارج أم لا، وحصول المأمور به ليس معلولا للأمر حتّى يقتضي الفورية، بل هو معلول إرادة المأمور ومشيته فقط، فلا وجه لاستفادة الفورية من الأمر بالبيان المتقدم.

ثم إنّه قد استدل على الموسعة وعدم الفورية في القضاء بجملته من الأخيار:

منها: ما عن أصل الحلبي من قوله عليه السلام: «و من نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيها جميعاً فليصلّهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثم يصلّي المغرب ثم العشاء»^(١).

وحمل قوله عليه السلام: «و إن استيقظ بعد الفجر...» على ضيق وقت الفجر خلاف الظاهر، ونحوه صحيح أبي بصير^(٢).

ومنها: خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل تفوته الأولى والعصر والمغرب وذكرها بعد العشاء الآخرة؟ قال عليه السلام: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»^(٣).

(١) و (٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٥ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

والإشكال عليه بأنه خلاف المجمع عليه بأنّ ظاهره تأخير المغرب عن العشاء في الوقت المشترك بينهما ولا يقول به أحد، مردود: بأنّ جواب الإمام عليه السلام ليس نصّاً، ولا ظاهراً في ذلك، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام بالوقت الذي هو فيه الإتيان بوظيفة الوقت، أي المغرب والعشاء مترتباً، مع أنّ الإشكال من هذه الجهة لا ينافي ظهوره في المدعى.

ومنها: خبر صفوان عن العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى. فقال عليه السلام: إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثم يصليّ العصر»^(١).

وظهور الذيل في عدم الفورية في القضاء مما لا ينكر.

ومثله خبر حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك. قال عليه السلام: يؤخر القضاء ويصليّ صلاة ليلته تلك»^(٢).

ومنها: خبر جابر: «قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أقضي؟ قال صلى الله عليه وآله: صلّ مع كلّ صلاة مثلها»^(٣).

وهو ظاهر في عدم الفورية في القضاء.

فتلخص من جميع ما مرّ: أنّه لم يتم دليل على الفورية في القضاء، ويكفي حينئذ أصالة البراءة، وأصالة الإطلاق، والأخبار الخاصة سياقها سياق الإرشاد إلى الاستباق والمسارة إلى تفريغ الذمة مهما أمكن ولا ريب في حسنه عقلاً وشرعاً، ولو كانت الفورية في القضاء حكماً إلهياً واقعياً لأشير إليه في هذه المسألة العامة البلوى من أول البعثة ولم يؤخر إظهاره إلى زمان الصادقين عليهما السلام.

(١) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٩.

ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به (٧٥).

(مسألة ٢٨): لا يجب تقديم الفاتنة على الحاضرة (٧٦).

(٧٥) فيشملة على ما دل على تحريم التهاون بالصلاة وإضاعتهاء بناءً على شمول إطلاقها للقضاء أيضاً^(١).

(٧٦) لا تلازم بين هذه المسألة والمسألة السابقة، لإمكان القول بعدم وجوب الفورية في القضاء والقول بوجوب تقديم الفاتنة من جهة كونه شرطاً، لصحة الحاضرة، كتقديم الظهر على العصر، كما أنه يمكن القول بوجوب الفورية نفسياً مع القول بصحة الحاضرة وإن لم يأت بالفاتنة عصياناً بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، كما ثبت في محله، فيصح التفكيك بين المسألتين في الجملة. والأصل في كل من المسألتين البراءة إلا إذا ثبت الدليل على الخلاف وهو مفقود.

ثم إنَّ المعروف بين القائلين بالمواسعة عدم وجوب تقديم الفاتنة على الحاضرة لأصالة البراءة - سواء كان الوجوب نفسياً أو غيرياً، كما مرّ - ولجميع ما تقدم مما دل على الموسعة. كما أنَّ المعروف بين القائلين بالمضايقة وجوب التقديم، لما تقدم فيما استدل به على المضايقة، وبالصحيح الطويل لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ بأولاهنَّ فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها بإقامة، إقامة لكل صلاة.

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر - وقد فاتتك الغداة فذكرتها - فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر. ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها.

(١) راجع الوسائل باب: ٦ وباب: ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

وقال عليه السلام: إذا نسيت الظهر حتّى صليت العصر فذكرتها - وأنت في الصلاة أو بعد فراغك - فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع. وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى - وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين - فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر. وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب، فإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتّمها ركعتين ثم تسلّم ثم تصليّ المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب.

وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصليّ الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء. فإن خشيت أن تفوتك الغداة - إن بدأت بهما - فابدأ بالمغرب ثم الغداة، ثم صلّ العشاء.

وإن خشيت أن تفوتك الغداة - إن بدأت بالمغرب - فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأولاهما، لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس. قلت: ولم ذلك؟ قال عليه السلام: لأنك لست تخاف فوتها^(١).

ويخبر أبي بصير: «عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر قال عليه السلام: يبدأ بالظهر. وكذلك الصلوات تبدأ بالتّي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتّي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت»^(٢).

وقد تقدم الجواب عن الكلّ، وإن استفادة الوجوب ممنوعة، مع معارضتها بما دل على الموسعة. نعم، يستفاد منها كثرة الاهتمام بالقضاء، ويصح الحمل على الندب جمعاً.

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

فيجوز الاشتغال بالحاضرة - في سعة الوقت - لمن عليه قضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها^(٧٧)، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم^(٧٨)، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها^(٧٩) إذا لم يتجاوز محل العدول.

(مسألة ٢٩): إذا كانت عليه فوائت أيام، وفاتت منه صلاة ذلك اليوم - أيضاً - ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية، ولكن لا يكتفي بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها^(٨٠).

واستدل أيضاً بالإجماع، وقاعدة الاشتغال. والأول موهون بشهرة الخلاف والمخالف. والثاني بأنّ الشك في أصل التكليف لا المكلف به. وحيث إنّ قد استقر المذهب على عدم وجوب الفورية في القضاء، وعلى عدم الترتيب بينه وبين الحاضرة فلا وجه لتطويل البحث بعد فقد الدليل على الفورية والترتيب. (٧٧) خروجاً عن مخالفة جمع من الفقهاء (قدّس سرّهم)، واهتماماً بالقضاء مهما أمكن.

(٧٨) خروجاً عن مخالفة العلامة رحمه الله في المختلف حيث خص الوجوب بفائتة اليوم مع أنّه لم يأت بدليل خاص لذلك سوى ما تمسك بما مرّ من أخبار المضايقة، وقد مرّ الجواب عنها.

(٧٩) لأنّ ذلك هو المستفاد من مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض وقد تقدم في [المسألة ١١] من فصل (أحكام الأوقات)، فراجع.

(٨٠) أما استحباب أن يأتي بفائتة اليوم قبل الحاضرة، فلما تقدم في المسألة السابقة. وأما الإعادة ثانية مرتبة فلا حراز الترتيب بناء على القول به وتقدم عدم الدليل على كلّ منهما، مع أنّ الاحتياط الأول معارض بالاحتياط الثاني لأنّ مقتضى الترتيب عدم صحة الإتيان بفائتة اليوم، بل يحصل الاحتياط بإتيان الفوائت مرتبة إلى أن يضيّق وقت الحاضرة.

(مسألة ٣٠): إذا احتل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ^(٨١) بإتيانها احتياطاً. وكذا لو احتل خلافاً فيها، وإن علم بإتيانها^(٨٢).

(مسألة ٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى^(٨٣). كما يجوز الإتيان بها - بعد دخول الوقت - قبل إتيان

(٨١) لأنه نحو من الانقياد والاحتياط المطلوب على كل حال، وهو المشهور بين الفقهاء (قدّس سرّهم)، ويكفي ذلك في الاستحباب.

(٨٢) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(١) الشامل للإعادة والقضاء فيما احتمل فيه عدم القبول، فضلاً عما احتمل فيه عدم الصحة، والمشهور الفتوى بالاستحباب في هذه الصورة أيضاً.

(فرع): لو شك في أصل اشتغال ذمته بالقضاء ليس عليه شيء لأنه من الشك بعد الوقت، ولو شهد به عدلان يجب عليه، وكذا لو وجده في دفتر ديونه وحقوقه.

(٨٣) لأصالة البراءة عن وجوب تقديم القضاء عليها، سواء كان الوجوب نفسياً أم غيرياً، وهذا واضح بناءً على الموسعة في قضاء الفوائت فلا ريب في ذلك. وأما بناءً على الفورية، فالمسألة من صغريات أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ وقد ثبت في محله عدم الاقتضاء فصحة النافلة المأتي بها مطابقة للقاعدة مطلقاً. وتدل عليها جملة من الأخبار أيضاً، كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة»^(٢) وما دل على افتتاح القضاء بركعتين تطوعاً^(٣) وما دل على رقود النبي صلى الله عليه وآله

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٢ و ٥.

الفريضة كما مرّ سابقاً^(٨٣).

(مسألة ٣٢): لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيّاً^(٨٥) وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً^(٨٦).

حتى طلعت الشمس^(١) المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله تنفّل قبل القضاء. ولا يضّر بالاستدلال اشتماله على نومه، لأنّه محمول على إمامة الله تعالى إياه لمصالح، كما في بعض الأخبار^(٢).

واستدل على المنع بقول أبي جعفر عليه السلام في حديث زرارة: «و لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها»^(٣).

ويقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن شبيب: «بل يبدأ بالفريضة»^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار والكلّ محمول على أنّه إرشاد إلى ما هو المرتكز من أنّ الاهتمام بالفريضة لا بد وأن يكون أكثر من الاهتمام بغيرها، ولا يستفاد منها أكثر من ذلك، ويكون استحباب النافلة باقي على حاله لا أن تكون باطلة مع اشتغال الذمة بالقضاء، ولا أن تكون النافلة المسبوقه بالقضاء أكمل من الملحوقه به، وقد تقدم بعض الكلام في [المسألة ١٦] من فصل (أوقات الرواتب).

(٨٣) راجع فصل (أوقات الرواتب) [المسألة ١٦].

(٨٥) للإجماع، وظهور الأدلة في اعتبار المباشرة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف.

(٨٦) لشمول الإجماع، وظواهر الأدلة لهذه الصورة أيضاً، وخرج الحج

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٤.

(مسألة ٣٣): يجوز إتيان القضاء جماعة^(٨٧)، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً^(٨٨)، بل يستحب ذلك^(٨٩). ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كلٍّ من الخمس بكلٍّ منها^(٩٠).

(مسألة ٣٤): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر^(٩١). إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر.....

بدليل خاص دل عليه^(١) ويأتي تفصيله في [المسألة ١٧] من كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(٨٧) للإجماع في الجملة، ولأصالة المساواة بين الأداء والقضاء إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود، بل خبر إسحاق: «تقام الصلاة وقد صليت قال: عليه السلام: صل واجعلها لما فات»^(٢).

صريح في الجواز، وكذا خبر البصري في من نسي العصر: «وإن ذكرها مع إمام أتمها بركعة ثم صلى المغرب»^(٣).

ويأتي في [المسألة ٣] من (فصل صلاة الجماعة) ما ينفع المقام، فراجع.

(٨٨) أما في القضاء، فلما مر. وأما في الأداء فلظهور خبر إسحاق المتقدم، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٨٩) لكثرة ما ورد في استحباب الجماعة في الفرائض الشامل لقضائها أيضاً، ويأتي في الجماعة ما ينفع المقام.

(٩٠) لما يأتي في [المسألة ٣] من (فصل صلاة الجماعة) إن شاء الله تعالى.

(٩١) المسألة من صغريات جواز البدار لذوي الأعذار، ويمكن أن يدعى

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشروطه.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

العمر (٩٢)، أو خاف مفاجأة الموت (٩٣).

(مسألة ٣٥): يستحب تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة (٩٤)، كما يستحب تمرينه على أدائها سواء

أنّ المنساق من أدلة التكاليف الاضطرارية ما كان العذر فيها ثابتاً ومستقراً في الجملة لا ما كان مرجوئ الزوال بحسب المتعارف إلا أن يكون دليل على الخلاف لا ما يتوهم من إطلاق أدلة القضاء وكثرة الاهتمام بالإتيان مهما أمكن، وكونه في مقام البيان حتّى من هذه الجهة أول الكلام. وكذا توهم الإطلاق في أدلة التكاليف الاضطرارية، فإنّ إثباته فيما لم يكن قرينة عليه في البين مشكل.

نعم، لو كان معذوراً في الطهارة المائية يجوز له القضاء مع الترايبية حتّى مع رجاء زوال العذر فيما بعد، وإن كان الأحوط خلافه، وتقدم التفصيل في المسألة ٣ من (فصل أحكام التيمم)، فراجع.

(٩٢) فلا إشكال في جواز البدار حينئذ، ولكن لو تبينّ الخلاف فالأحوط الإعادة وكذا مع خوف المفاجأة.

(٩٣) احتمال مفاجأة الموت مستغرق لتمام العمر، ويمكن أن يراد به مورد تحقق بعض مقدماتها.

فرعان - (الأول): لو دار الأمر بين إتيان القضاء مع العذر عند اليأس عن زواله وبين الوصية به بعد الموت، أو علم أنّ الوليّ يقضي هل يسقط الوجوب حينئذ أو لا؟ مقتضى الأصل عدم سقوطه.

(الثاني): لا فرق في وجوب الترتيب - على القول به - بين من يقضي عن نفسه أو عن غيره ولاية أو استنجاراً، لإطلاق الدليل - على فرض التمامية - الشامل للجميع.

(٩٣) للإجماع، وإطلاق الأخبار المستفيضة التي يأتي التعرض لبعضها.

الفرائض والنوافل (٩٥)، بل يستحب تمرينه على كل عبادة (٩٦).
والأقوى مشروعية عباداته (٩٧).

(مسألة ٣٦): يجب على الولي منع الأطفال من كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس (٩٨)، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج (٩٩) لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر. وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها

(٩٥) للإجماع، وإطلاق الأخبار المستفيضة التي منها ما في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمانين سنة» (١).

(٩٦) لأن التمرين على الخير خير شرعاً وعرفاً وعقلاً، وقد ورد النص على الصوم أيضاً (٢).

(٩٧) لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها. أما الأول فللعمومات والإطلاقات الشاملة له أيضاً خطاباً وملاكاً. وأما الثاني فليس في البين ما يصلح للمناعية إلا حديث الرفع، والمنساق منه بالنسبة إليهم رفع المؤاخذه والإلزام لا أصل التشريع، مع أنه لا يعقل وجه صحيح لحرمانهم عن هذه الكمالات المعنوية، مضافاً إلى أن العقلاء يرغبونهم إلى الأفعال الحسنة ويرونها حسنة ويرتبون الأثر عليها.

(٩٨) لعموم دليل ولاية الولي، ولا ريب في أن هذا من فروع ولايته بل من أهمها، وتقضي السيرة العقلانية أيضاً.

(٩٩) لأنه لا معنى لمبغوضية وجوده بنحو الإطلاق إلا عدم التعرض لتحقيقه في الخارج مباشرة أو تسبيهاً.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم.

مما فيه ضرر عليهم^(١٠٠). وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها^(١٠١)، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة^(١٠٢).

و أما لبس الحرير والذهب ونحوهما - مما يحرم على البالغين - فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها، فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها^(١٠٣)، وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

(١٠٠) مع تحقق الضرر لا فرق في الحرمة بين الأعيان النجسة والمتنجسة وقد تقدم ذلك. وأما مع عدمه - كما اختاره (قدّس سرّه) في [المسألة ٣٣] من فصل (إذا صلّى في النجس) من أحكام النجاسات - فالحرمة مبنية على كون تناول النجس مما علم بمبغوضية مطلق وجوده في الخارج، أعم من المباشرة التسبب حتّى بالنسبة إلى غير المكلف، ولا يبعد ذلك وتقتضيه مرتكزات المتشريعة، وإرسال الفقهاء (قدّس سرّهم) له إرسال المسلّمات.

(١٠١) للأصل، والسيرة في الجملة.

(١٠٢) مقتضى الأصل عدم الحرمة إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل عليه إلا دعوى أنّه أيضاً مما علم من الشرع عدم تحققه في الخارج وفيه: أنّه دعوى بلا شاهد، بل هو عين المدعى. وإلا ما ورد في إراقة الماء والمرق المتنجسين^(١) وفي خبر زكريا بن آدم أنّه يطعم المرق أهل الذمة أو الكلب^(٢) ولو كان مناولته للطفل جائزاً لكان أولى بالذكر لعموم البلوى به.

وفيه أولاً: أنّ عدم التعرض للطفل أعم من عدم الجواز.

وثانياً: يمكن أن يكون الوجه في عدم التعرض له ابتلاء أهل البيت بالأطفال غالباً فتسري النجاسة منهم إليهم، لا أن تكون الحرمة ذاتية، بل هي عرضية لهذه الجهة. نعم، لا يبعد صحة التمسك بسيرة المتشريعة. فتأمل.

(١٠٣) تقدم ما يتعلق بالمقام في [المسألة ٢٠ والمسألة ٣٠] من فصل (شرائط لباس المصلّي) فراجع. والله تبارك وتعالى هو العالم.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

(فصل في صلاة الاستئجار)

يجوز الاستئجار للصلاة، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم^(١)، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير^(٢). وكذا يجوز التبرع

(فصل في صلاة الاستئجار)

(١) لأنَّ كلَّ عمل فيه غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً تصح الإجارة فيه، للعمومات والإطلاقات، وهذا من الأمور النظامية العقلانية ولا ريب في تحقق الغرض الصحيح في الاستئجار للعبادات، بل ونفع الأموات بها، كما في جملة من الروايات^(١) وهذه الأدلة حاکمة على أصالة اعتبار المباشرة، سواء أريد بها الأصل اللفظي - وهو اقتضاء أصالة الإطلاق كون الوجوب نفسياً عينياً تعيينياً، أم الأصل العملي - وهو قاعدة الاشتغال وعدم السقوط بفعل الغير. هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع في المقام.

(٢) لأنَّه لا معنى للاستئجار والاستئانة إلا ذلك، مع كونه من المسلّمات، فما نسب إلى الانتصار، والغنية، والمختلف من منع صحة إتيانه بل الولي يقضي عن نفسه، وينسب ذلك إلى الميت، لأنَّه السبب في وجوب القضاء عليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢) وقوله صلى الله عليه وآله:

«إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٣) لا وجه له في مقابل

(١) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار.

(٢) سورة النجم: ٣٩.

(٣) البحار ج: ٢ باب: ٨ ثواب الهداية والتعليم حديث: ٦٥ من الطبعة الحديثة.

عنهم^(٣). ولا يجوز الاستئجار، ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات،

المستفيضة الدالة على صحة النياية الواردة في الأبواب المتفرقة^(١).

كما أنَّ الإشكال المعروف في المقام من أنَّ التكليف إن كان بفعل المنوب عنه فلا يسقط بفعل النائب، وإن كان بفعل النائب فلا تبرأ ذمة المنوب عنه، ساقط من أصله، لأنَّ التكليف متوجه إلى المنوب عنه والنائب من حيث تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه أو عمله منزلة عمله، كأنَّه يصير نفس المنوب عنه فما يصدر منه كأنَّه صدر عن المنوب عنه نفسه، والعرف والوجدان يشهدان لذلك. يقول الناس بعضهم لبعض: فلان كنفسي، لسانه لساني ويده يدي. أو يقول أحدهم: إنِّي بمنزلة فلان في أعماله وأقواله أو يقول: عملي عمله وكأنَّه صدر منه، وقد قرر الشارع الأقدس هذه التنزيلات العرفية تسهيلاً على العباد حيّاً وميتاً.

وتوهم أنَّ هذا التنزيل لا بد وأن يصدر من الشارع لا من غيره، فإذا صدر من غيره لا أثر له، فاسد جداً لأنَّ هذا التنزيل أمر عرفي لا دخل للشارع فيه وماله دخل فيه إنَّما هو الحكم بالصحة في هذا الموضوع العرفي كسائر الموارد التي حكم الشارع للموضوعات العرفية. والعجب تمثله للمقام بأنَّ تنزيل الخمر بمنزلة الماء لا يقتضي شربه، وتنزيل زيد منزلة عمرو لا يقتضي له إباحة نكاح زوجة عمرو. لأنَّ المثال الأول إنَّما هو في التكوينيات والمقام في الاعتباريات ولا ربط لأحدهما بالآخر، والمثال الأخير خلاف الضرورة الدينية عند كلِّ مسلم، والمقام قد ورد التقرير فيه بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب فبالآيات المرغبة إلى الخير والاستباق إلى الخيرات. وأما السنة فبالمستفيضة بل المتواترة الواردة المتفرقة^(٢) وأما الإجماع، فبإجماع العقلاء على أنَّه حسن وخير. وأما العقل، فلحكمه بحسنه، لأنَّه من موارد قضاء الحاجة وهو من أهمِّ الأمور النظامية العقلانية، ويأتي بعض ما ينفع المقام في مستقبل الكلام. (٣) لأنَّ المناط كلُّه صحة إضافة العمل إلى المنوب عنه، وتحصل الإضافة

(١) انظر الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار وباب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، وباب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) تقدم بعض المصادر في كتاب الطهارة وفي هنا أيضاً.

بالتبرع والجعالة والصلح أيضاً.

إن قلت: مقتضى قوله تعالى: «وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(١)، ومقتضى الحصر فيه عدم الأثر لعمل غيره بالنسبة إليه. فلا تفرغ ذمته بعمل الغير، وكذا قوله عليه السلام: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث - الخبر»^(٢) ومع أن العباديات متقومة بقصد القرية وهو ينافي أخذ الأجرة، مضافاً إلى أن المتيقن من عمومات الإجارة غير ما اعتبر فيه قصد القرية فلا تصح الإجارة وإن صح التبرع.

قلت: أما الآية الكريمة، والخبر، فالحصر فيهما إضافي لا أن يكون حقيقياً بقرينة المستفيضة، بل المتواترة الدالة على انتفاع الأموات بما يفعل عنهم الأحياء مثل قول أبي عبد الله عليه السلام:

«يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والبرّ والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت»^(٣).

ومثل هذه الأخبار المستفيضة الواردة في الأبواب المتفرقة شارحة للآية والحديث كما لا يخفى. وعلى فرض كون الحصر حقيقياً، فلا إشكال أيضاً لأنّ ماله الذي يصرف عنه بعد موته، وأولاده ومن يعمل له بعد موته كلّ ذلك من سعيه - كما في الآية - ومن عمله الصالح - كما في الحديث.

وأما منافاة أخذ الأجرة لقصد القرية، فيمكن الجواب عنها بكل وجه أمكن التفكيك بينهما عرفاً. بأن يكون أخذ الأجرة في مقابل تنزيل نفسه منزلة نفس المنوب عنه أو في مقابل تنزيل عمله منزلة عمل المنوب عنه، أو في مقابل بعض الأعمال المباحة المتعلقة بالعبادة الاستيعارية، أو في مقابل إرضاء من يباشر الاستنباط عن نفسه، أو في مقابل التعجيل بإتيان العمل وعدم التأخير فيه أو نحو ذلك مما هو ممكن ثبوتاً.

(١) سورة النجم: ٢٩.

(٢) البحار ج: ٢ باب: ٨ من أبواب ثواب الهداية والتعليم حديث: ٦٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

وإن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة^(٤) نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات^(٥). وتجاوز النيابة عن الأحياء في بعض

وهذا الإشكال علمي لاتفاق كل من قال بصحة الإجارة على صحة العمل، وقد اختلفوا في الجواب عن الإشكال، ولا ربط له بصحة العمل. وتأتي زيادة بيان للمقام إن شاء الله تعالى.

(٣) أما المستثنى فلقاعدة الاشتغال، وأصالة كون الواجب عينياً نفسياً تعيينياً ومقتضاها اعتبار المباشرة فلا يسقط بفعل الغير، إلا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود، بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز. وأما الاستثناء فسيأتي في المسألة ١٧١ من كتاب الحج، فراجع.

(٥) قد أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية، تقتضيه القاعدة أيضاً لأن الثواب نحو حق للعامل فله أن يهدي حقه إلى من يشاء، إذ الأصل في الحق أن يكون قابلاً للنقل إلى الغير إلا مع الدليل على المنع، ولا دليل عليه في المقام.

ويشهد له ما حكى عن المحمودي - وهو من الرواة - أنه كان يحج عن النبي صلى الله عليه وآله ويهدي ثواب ذلك إلى الأئمة عليهم السلام، ثم يهدي ثواب ما أهده إليهم عليهم السلام إلى المؤمنين^(١) وعن هشام بن الحكم أنه كان يقول: «اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الصادقين عليهم السلام، فتقبل ذلك مني وعنهم»^(٢).

وإهداء الثواب لا إشكال في كونه من الخيرات، فيشملة إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٣) وإطلاق الأخبار الدالة على الترغيب فيها بالسنة مختلفة وفي خبر علي بن أبي حمزة:

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٠.

(٣) سورة البقرة: ١٤٨.

المستحبات (٦).

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرأتي وأصحابي؟ قال عليه السلام: نعم، تصدق عنه، وصل عنه، ولك أجر بصلتك إياه»^(١).

وقد ورد في الحج روايات كثيرة^(٢) والحكم موافق للسيرة القطعية. (٦) لأنّه من الخير المحض فتشمله الأدلة الدالة على الترغيب إلى الخيرات الاستباق إليها من الكتاب والسنة، مضافاً إلى خبر محمد بن مروان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين وميتين؟! يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عز وجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً»^(٣). وما في خبر عبد الله بن جندب: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصلاة والخير أثلاثاً، ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيءٍ ممّا يتطوّع به وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً. فكتب إليّ: أما الميت فحسن جائز. وأما الحيّ فلا، إلا البر والصلة»^(٤).

فيحمل على أنّ الميت أولى لأن يجعل ذلك له لانتقاطه عن الدنيا. وأما الحيّ فهو قادر بعد.

ثم إنّه لا وجه للاختصاص ببعض المستحبات، بل لا بد من التعميم، إذ لا وجه للتحديد في الخير المحض والبرّ والصلة. نعم، لو كان مما يستنكر لدى المتشرعة فلا موضوع له حينئذ، كما إذا أكل الرمان يوم الجمعة نيابة عن زيد، أو استعمل المسك عند دخول المسجد نيابة عن آخر وغير ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣٩.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القضاء حديث: ١ و ١٦.

(مسألة ١): لا يكفي في تفرغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه^(٧)، بل لا بد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزله^(٨). أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزله^(٩)، نظير

(٧) لأصالة عدم التفرغ بذلك، لأنَّ إهداء الثواب لا يجعل العمل مضافاً إلى المنوب عنه، بل يكون أجنباً عنه، ولا بد في التفرغ من إضافة العمل إليه ويأتي في [المسألة ١٧] وما بعدها من كتاب الإجارة (فصل لا يجوز إجارة الأرض) ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

(٨) التنزيلات الشائعة في المتعارف كثيرة، فقد يقال: يده يدي ولسانه لساني وفعله فعلي، وهو بمنزلة نفسي، ويدي يده وفعلي فعله ونفسي نفسه. ولا إشكال في صحة هذه التنزيلات وترتيب الآثار العرفية والشرعية عليها، فكما يصح تنزيل نفسه منزلة نفس المنوب عنه يصح أيضاً تنزيل عمله منزلة عمل المنوب عنه، ولا إشكال في كلٍّ منهما لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، لأنها أمور كانت شائعة بين الناس وردت الشريعة عليها فقررها وهذا التنزيل توصلي لا يعتبر فيه قصد القرية فيمكن أن يجعل أخذ الأجرة بإزاء نفس هذا التنزيل الذي فيه غرض صحيح.

(٩) لكن لا بد من إضافة العمل إلى المنوب عنه ولو بنحو الإجمال والارتكاز، ويصح دعوى الملازمة، لأنَّ العمل والعامل من الأمور الإضافية فتنزىل العمل يلزم تنزيل نفس العامل من جهة، وكذا العكس.

وبالجملة في البين أمور ثلاثة متلازمة في الواقع: تفرغ الذمة، وتنزيل العامل نفسه منزلة نفس المنوب عنه، وتنزيل عمله منزلة عمل المنوب عنه. والكلّ متلازمة في حاق الواقع - ولو في الجملة - والتفكيك انحلالي عقلي لا يضرّ بالملازمة الواقعية غير الالتفاتية، والقصد إلى إحدى الأمور المتلازمة قصد إلى البقية بنحو الجملة والإجمال.

أداء دين الغير. فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير - أيضاً - يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله (١٠).

(مسألة ٢): يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القرية (١١). وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه (١٢). وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه (١٣)، بل ربما

(١٠) لأنّ هذا نحو من إضافة العمل إلى المنوب عنه، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك فقصد إتيان عمله متضمن لتنزيل العمل منزلة عمل المنوب عنه، فالتنزيل تارة مطابق، وأخرى ضمني، وفي الأول يلحظ نفس التنزيل مستقلاً من حيث هو بخلاف الثاني فإنه ملحوظ ضمناً، كما إذا كان في مقام تفريغ ذمته فلوحظ نفس التفريغ مستقلاً ويلزمه التنزيل عرفاً.

(١١) إذ لا تفرغ الذمة في العباديات إلا بذلك، لما مرّ مكرراً من تقوّمها

به.

(١٢) لأنّ قصد القرية التفاتيّ اختياريّ، والمفروض أنّه يقصدها بلا

محذور فيه.

إن قلت: لا أمر ولا خطاب بالنسبة إلى الغير - أجيئاً كان أو متبرعاً - فكيف يحصل منه قصد القرية، مضافاً إلى أنّه كيف يتقرب المنوب عنه بتقرب الغير وكيف تفرغ ذمته بعمل الغير.

قلت: يدفع ذلك كلّهُ إما بتنزيل النفس منزلة نفس الغير، أو بتنزيل العمل منزلة عمله، فيكون التقرب حينئذ تقرب المنوب عنه والعمل عمله بهذا التنزيل الصحيح لدى المتعارف، فلا محذور من هذه الجهة، وقد مرّ أنّ قصد مجرد تفريغ الذمة ملازم للتنزيلين.

(١٣) وجه الإشكال منافية قصد القرية لأخذ الأجرة، لأنّه لا بد في صحة

يقال (١٤) - من هذه الجهة - إنه لا يعتبر فيه قصد القرية، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق: أن أخذ الأجرة داع لداعي القرية (١٥) - كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء - حيث إن الحاجة

العبادة من كون الداعي إلى إتيانها خصوص قصد الأمر، فلو كان في البين داع آخر للإتيان بنحو الاستقلال أو التشريك تبطل العبادة، كما تقدم في نية الوضوء، ونية الصلاة.

وفيه: أنه كذلك لو كان متعلق الداعيين واحدا، ولكن لو أمكن التفكيك بينهما بحسب المتعارف فلا محذور فيه ولا ينافي الإخلاص، فإذا كان أخذ الأجرة لأجل تنزيل النفس منزلة نفس المنوب عنه أو لأجل تنزيل العمل القريب منزلة عمله فلا يتحد متعلقهما حتى يرد المحذور، وبأي وجه أمكن التفكيك بينهما يدفع به المحذور.

(١٣) نسب ذلك إلى صاحب المستند، وهو باطل لإمكان فرض تحقق قصد القرية منهما.

(١٥) الداعي لحصول داع آخر يتصور على وجه :-

الأول: أن يكون الداعي الأول علة تامة منحصرة لحصول الداعي الآخر بحيث لولاه لما حصل الداعي الآخر، ولا إشكال في أنه ينافي الإخلاص المأمور به في العبادة، ولا ينبغي أن يذكر لدفع المحذور، بل هو تقرير للإشكال لا أن يكون جوابا عنه.

الثاني: أن يكون بنحو الاقتضاء فقط بحيث لولاه لحصل الداعي الآخر أيضاً، والظاهر صحته وكفاية هذا النحو من القرية في الامتثال، لصدق تحقق داعوية القرية عرفاً، وذلك لأنّ للامتثال مراتب متفاوتة أدناها هذه المرتبة، وأعلاها ما لا مدخلية لغير قصد القرية في الامتثال بوجه من الوجوه.

الثالث: أن يصلي - مثلاً - عن الغير قرية إلى الله تعالى، لأنه عز وجل حلل الأجرة له بقصد الإجارة أو الجعالة، فيكون مثل إتيان صلاة ركعتين لله تعالى لأنه عز وجل رزقه مالا أو ولداً أو نحو ذلك، ولا ينافي أخذ الأجرة قصد القرية

ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة. ويمكن أن يقال: إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة (١٦).

على هذا الوجه أيضاً، فينحصر بطلان الداعي إلى الداعي بخصوص القسم الأول، وكذا لو صُلّي قربة إلى الله تعالى بداعي أن يرزقه الله تعالى الحياة حتّى يصرف الأجرة المأخوذة مع الصحة والسلامة في حوائجه. وبالجملة يمكن جعل المقام من قبيل صلاة الحاجة والاستسقاء كما هو واضح. وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً، فمن قال ببطلان الداعي إلى الداعي - كـبعض مشايخنا (قدّس سرّه) - أراد القسم الأول، ومن قال بالصحة أراد بقية الأقسام.

(١٦) نسب ذلك إلى الوحيد البهبهاني (قدّس سرّه). وهذا جواب منه رحمه الله عن إشكال عدم الأمر بالنسبة إلى النائب، وعن عدم إمكان قصد الأمر بالنسبة إليه. فقال: إنّ الأمر الإجمالي أمر ويصح قصد القربة به.

وأشكل عليه بوجوه:

أحدها: ما عن المحقق الأنصاري (قدّس سرّه) من أنّ الأمر الإجمالي توصليّ يسقط بامتنال المتعلق مطلقاً ولو لم يقصد منه القربة.

وفيه: أنّه لا موضوعية للأمر الإجمالي بوجه من الوجوه، بل هو طريق محض لكيفية الالتزام بالمتعلق فإن كان عبادياً يكون طريقاً إلى العبادية، وإن كان توصلياً يكون طريقاً إلى التوصلية نظير الأمر في «أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

ثانيها: أنّه لا يشمل الجعالة إذ لا أمر فيها.

وفيه: أنّه يمكن تصوير الأمر الشرعي فيها من الأوامر الواردة في قضاء حوائج الناس والسعي فيها بلا عوض أو مع العوض.

ثالثها: أنّ صحة الإجارة موقوفة على صحة العبادة مع قطع النظر عن الإجارة، فلو توقفت صحة العبادة عليها لدار.

وفيه: أنّ صحة الإجارة متوقفة على إمكان قصد التقرب بمتعلقها بأيّ نحو

ودعوى: أنَّ الأمر الإجاري ليس عبادياً بل هو توصلي مدفوعة: بأنه تابع للعمل المستأجر عليه^(١٧)، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

(مسألة ٣): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به^(١٨)، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية^(١٩) ويجب على

أمكن، ولو يجعل الأمر الإجاري طريقاً محضاً إليه، ومع الطريقية المحضة لا اثنيينية في البين حتى يتحقق موضوع الدور الذي هو متقوم بالاثنيينية الخارجية، كما هو واضح.

وجميع مثل هذه الإشكالات إنما ينشأ من لحاظ الموضوعية للأمر الإجاري في مقابل المتعلق، وليس كذلك، بل هو طريقي محض للالتزام العملي والبناء عليه. ومن ذلك كله يظهر صحة ما أجاب به الماتن (قدس سره) إن كان مراده ما ذكرناه وإمكان تصحيح ما أجاب به الوحيد البهبهاني أيضاً.

(١٧) مراده بالتبعية، الطريقية المحضة لا التبعية الاصطلاحية حتى تتحقق الاثنيينية فتأتي شبهة الدور.

(١٨) لوجوب تفرغ الذمة عما اشتغلت ولو بالتسبيب، والوصية ولا يتوقف ذلك على العلم بالعمل بالوصية، بل يجب مع الاحتمال أيضاً، بل يجب مع العلم بالعدم، لأنها قطع للعدر من ناحيته، مع أنَّ كلَّ علم ليس مطابقاً للواقع، ولعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، مع أنَّ جمعاً من الفقهاء ذهبوا إلى الاحتياط في الشك في القدرة.

(١٩) مقتضى ما تقدم عدم الفرق بين الواجبات المالية وغيرها، إلا أن يقال: إنَّ خروج الأولى من أصل المال نصّاً و اتفاقاً يوجب الاهتمام بها في الجملة، مضافاً إلى ما اشتهر أنَّ حق الناس أولى بالمراعاة عند الدوران بينه وبين حق الله.

الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية^(٢٠). ومنها:
الحج الواجب، ولو بنذر ونحوه^(٢١). بل وجوب إخراج الصوم والصلاة
من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوّة، لأنّها دين
الله^(٢٢).....

وفيه: أن الأول من مجرد الاستحسان، والثاني لم يثبت بدليل ولا برهان.
(٢٠) نصوصاً، وإجماعاً:

منها: قوله عليه السلام: «أول شيء يبدأ من المال الكفن، ثم الدين، ثم
الوصية، ثم الميراث»^(١).

ويأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى.

(٢١) نصّاً، وإجماعاً، كما يأتي في كتاب الحج (فصل في الوصية
بالحج)، فراجع.

(٢٢) إطلاق الدين على الصلاة ورد في أربعة أحاديث.

١ - رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام - في إخباره عن لقمان - «وإذا
جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دين»^(٢).

٢ - ما في أحاديث المعراج عن الأصمغ بن نباتة: «ثم قال: حيّ على الصلاة.
قال الله جلّ جلاله: فرضتها على عبادي وجعلتها لي ديناً»^(٣).

٣ - خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل عليه دين من صلاة قام
يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك. قال عليه السلام: يؤخر
القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصية حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القضاء حديث: ٢٦.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦١ من أبواب المواقيت حديث: ٩.

وَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى (٢٣).

(مسألة ٤): إذا علم أنَّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته (٢٤) وإن لم يوص به، والظاهر أنَّ إخباره

٤- ما رواه ابن بابويه في باب آداب المسافرين^(١) والظاهر أنَّه هو الخبر الأول ولكن نقله مرسلًا.

وفيه: أنَّ إطلاق الدَّين عليها مسلَّم، وجميع تكاليف الله تعالى حقوق وديون منه عزَّ وجل على خلقه، ولكنَّه أعم من الدَّين الذي يخرج من أصل المال، لأنَّ الدَّين بالمعنى الأعم هو كلُّ ما اشتغلت به الذمة أعم من أن يكون ديناً اصطلاحياً أو غيره. فما نقله صاحب الجواهر في كتاب الوصية عن جملة من الكتب ربما تبلغ أكثر من عشرة: من خروج الواجب البدني عن الأصل تمسكاً بإطلاق الدَّين عليه، مخدوش، كما لا يخفى.

هذا، مع أنَّه لم يشر في خبر من الأخبار الواردة في قضاء الصلاة إلى ذلك مع كون الحكم ابتلائياً في كلِّ عصر وزمان من أول البعثة إلى يوم القيامة.

(٢٣) ففي خبر الخثعمية قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّ أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه ينفعه ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله لها: أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال صلى الله عليه وآله: فدين الله أحقُّ بالقضاء».

وفيه: أنَّه مضافاً إلى قصور سنده، يكون في مورده مطابقاً للقاعدة، لأنَّ الحج من الواجبات المالية غالباً، مع أنَّه لا بد في مورده من تقييده بمن استقر عليه الحج، فلا يصح العمل بإطلاقه في مورده، فكيف يستدل به في غيره.

(٢٤) إذ لا موضوعية لإقراره وإخباره ووصيته، بل هو طريق إلى العلم باشتغال ذمته، ولكنَّه يصح في الواجبات المالية بخلاف البدنية إلا على مبناه (قدَّس سرِّه).

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب الحج وشرائطه حديث: ٣.

بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة (٢٥).

(مسألة ٥): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما، ولم يكن له تركة، لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجها من ماله، ولا المباشرة (٢٦)، إلا ما فات منه لعذر - من الصلاة والصوم - حيث يجب على الولي وإن لم يوص بهما.

نعم، الأحوط مباشرة الولد - ذكراً كان أو أنثى - مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرة لهما (٢٧) وإن لم يكن مما يجب على الولي، أو أوصى إلى غير الولي (٢٨) بشرط أن لا يكون مستلزماً للخرج (٢٩) من جهة

(٢٥) مع تحقق شرائط صحة الإقرار وعدم التهمة، إذ لا دليل على اعتبار إخباره من حيث هو إلا إذا دخل في قاعدة الإقرار. نعم، لو كانت محفوفة بقرائن توجب القطع فلا إشكال في الاعتبار حينئذ.

(٢٦) لأصالة البراءة بعد عدم دليل على الوجوب.

(٢٧) مقتضى الأصل عدم الوجوب، إلا إذا وجب شرعاً مطلقاً إطاعة الوالدين حتى في مطلق اقتراحاتهما ولو لم ينطبق على ترك الإطاعة عنوان العقوق الذي هو من الكبائر، وليس المراد من العقوق مطلق تأثرهما ولو كان عن منشا يكون خلاف المتعارف، بل المراد به التأثر على النحو المتعارف.

والمستفاد من مجموع الأدلة أن إيصال الشر إليهما من العقوق، وأما كون ترك مطلق الإحسان وترك مطلق الإطاعة بالنسبة إليهما منه فهو مشكل، مع أن المستفاد من الأخبار أن للعقوق مراتب متفاوتة جداً، فهل الحكم ثابت لجميع المراتب أو المتيقن؟ وتحقيق القول يقتضي بسط المقال ولا يسعه المجال، ولعل الأولى ترك المسألة على الإيهام والإجمال، وعدم التعرض لتشقيق الفروع وتفصيل المقال.

(٢٨) يعني: أوصى ولده الذي لا يجب عليه القضاء من جهة الولاية

فالأحوط له الإتيان، سواء علم بإتيان الوالد، أو لم يعلم، أو علم بالعدم.

(٢٩) ولا ريب في السقوط حينئذ على فرض الثبوت لقاعدة نفي الحرج.

كثرت. وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه (٣٠)، كما لا يجب على الولد - أيضاً - استجاره إذا لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرة (٣١).

(مسألة ٦): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً (٣٢). وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث (٣٣). وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير (٣٤). وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب (٣٥) وإن أوصى به، بل جوازه - أيضاً - محل إشكال (٣٦).

(٣٠) لأصالة البراءة بعد عدم دليل عليه.

(٣١) لأصالة البراءة في الموردين.

(٣٢) مع كون الواجب مالياً، وكون الاحتياط واجباً عند الورثة أيضاً لأنه حينئذ من الواجب المالي، ومع فقد أحدهما يخرج من الثلث خصوصاً إن كان في الورثة قاصر، ويأتي التفصيل في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.

(٣٣) أما وجوب العمل فلما دلّ على وجوب العمل بالوصية من الكتاب السنة. وأما الإخراج من الثلث فلعدم كونه من الواجبات المالية، وكذا الكلام في الفرع اللاحق.

(٣٤) لتحقيق الفائدة الصحيحة في الوصية، فيجب العمل بها حينئذ، ويخرج من الثلث لعدم كونه من المالية.

(٣٥) مع فرض صحة الوصية لا ريب في الوجوب حينئذ، وإنما الكلام في صحة الوصية.

(٣٦) كلّ وصية تكون فيها فائدة غير منهية عنها شرعاً وجب العمل بها،

لعموم ما دلّ على إنفاذها وحرمة تبديلها^(١).

ثم إنّ مورد الوصية تارة: يكون بما اشتغلت به الذمة يقيناً، وأخرى: ما اشتغلت به الذمة بالاحتياط الوجوبي. وثالثة: الاحتياط الاستحبابي. ورابعة: للعلم بعدم القبول، وإن كان العمل مطابقاً للقواعد الشرعية، كما ورد في شارب الخمر^(٢) ومانع الزكاة^(٣) ونحوهما مما وردت الأخبار بعدم قبول صلاتهم. وخامسة: لاحتمال عدم القبول لأجل عدم الورع والتقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

وللقبول مراتب متفاوتة جداً، ولا ريب في تحقق الغرض الصحيح لدى المؤمنين في الاستنابة بالنسبة إلى جميع هذه المراتب، خصوصاً بعد ما ورد في المعادة جماعة: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ»^(٥) فيستفاد من مثله أنّ فراغ الذمة بحسب الأدلة الشرعية شيء والقبول بحسب مراتبه الكثيرة شيء آخر مقتضى قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٦)، وما ورد في كثرة الاهتمام بالنسبة إلى قبول العمل^(٧) صحة الاستنابة والاستئجار في تمام الأقسام الخمسة، ويشهد له قضية تعاقد صفوان وابني جندب ونعمان:

«على أنّ من مات منهم يصليّ من بقي منهم صلاته ويصوم عنه ويحج، فبقي صفوان فكان يصليّ كلّ يوم مائة وخمسين ركعة - الحديث -»^(٨).

فإنّه لا وجه لحمله على إهداء الثواب بالنسبة إلى الصلاة، إذ لا وجه لترتب الثواب على إتيان صلاة أربع ركعات بقصد الظهر - مثلاً - إلا بعنوان الأداء عمن تعلق به الأمر أو القضاء عنه، وإلا يكون تشريعاً محرماً، وكذا المغرب بل

(١) راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوصية.

(٢) انظر الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) انظر الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السجود حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب السجود حديث: ١.

(٦) سورة المائدة: ٢٧.

(٧) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٨) مستدرک الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحتضار حديث: ١٣.

(مسألة ٧): إذا أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به. فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه (٣٧)، وتشغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من

والصبح أيضاً بعنوان أنها صلاة الصبح فلا بد من حمله على القضاء بعنوان بعض مراتب القبول لجلالة شأنهم رحمهم الله عن الحمل على القضاء بمعنى إتيان ما فات.

ثم إنّه لا دليل على خلاف ما قلناه إلا موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال عليه السلام: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت عليه.

قال عليه السلام: لا يقضى عنها فإن الله تعالى لم يجعله عليها قلت: فإنني أشتي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال عليه السلام: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»^(١).

وفيه أولاً: أنّه يمكن أن يكون مثل هذه النصوص في مقام نفي الوجوب فيكون التأكيد في هذا الموثق تأكيداً لنفي الإتيان بعنوان الوجوب لا نفي الملاك رأساً.

وثانياً: أنّه لا وجه لقياس المقام بالصوم على فرض نفي الملاك، لفرض تحقق الملاك والخطاب في المقام فلا يشمل الموثق.

وثالثاً: يمكن حمله على التحرز عن الوقوع في الوسواس.

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره (قدّس سرّه) من الإشكال يختص بما إذا لم يتصور فيه غرض صحيح شرعي.

(٣٧) بناءً على كون اعتبار المباشرة بنحو التقييد. وأما إذا كان على نحو

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١٢.

تركته (٣٨)، وإن لم يشترط المباشرة وجب استتجاره من تركته (٣٩) إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة (٤٠) كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة. نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة (٤١) أو نحوها (٤٢)، أو تبرعاً.

(مسألة ٨): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستتجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه. فإن وفّت التركة بها فهو، وإلا قدم الاستتجاري، لأنه من قبيل دين الناس (٤٣).

الشرط، فثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط، وسيأتي في كتاب الإجارة تصريحه (قدّس سرّه) بذلك.

(٣٨) بناءً على التقييد، أو فسخ المستأجر بناءً على الاشتراط، وعلى كلّ تقدير يكون الضمان من الضمان المعاوضي، كما لا يخفى. وأما بناءً على الاشتراط وعدم فسخ المستأجر، فيجري عليه حكم الفرع اللاحق.

(٣٩) لفرض أنّ الإجارة وقعت على الأعمّ من المباشرة والتسبيب، فيشملها عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بها.

(٤٠) لأصالة البراءة بعد عدم الدليل على الوجوب، كما في سائر الديون.

(٤١) أما الزكاة فلانطباق سهم الغارمين عليه، فتشمله الأدلة الدالة على أنّ من مصارف الزكاة الغارمين، كما يأتي إن شاء الله تعالى في (السادس من أصناف المستحقين) في كتاب الزكاة، مضافاً إلى نصوص خاصة (١) وردت في أداء دين الميت من الزكاة.

(٤٢) كسهم الإمام (عليه الصلاة والسلام) مع إذن المجتهد، وما وقف لمثل هذه الأمور.

(٤٣) بناءً على عدم خروج الواجبات البدنية من الأصل يتعيّن إخراج

(١) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب مستحقّي الزكاة.

(مسألة ٩): يشترط في الأجير: أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة، وشرائطها، ومنافياتها، وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح (٤٤).

(مسألة ١٠): الأحوط اشتراط عدالة الأجير (٤٥)، وإن كان

الاستنجاري من الأصل، كسائر الديون. وأما بناء على خروجها منه، فإن ثبت ما اشتهر من أنه عند التزامه بين حق الله وحق الناس يقدم الثاني فكذلك أيضاً، لكن ثبوت الكلية مشكل، بل يظهر من صحيح ابن عمار العكس:

«قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم، وأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال عليه السلام: يحج عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة»^(١).

ويمكن أن يستفاد ذلك من قوله عليه السلام في قضية الخشمية: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢) لأن أدنى مرتبة الأحقية التقديم عند الدوران، ويأتي في كتاب الحج بعض ما ينفع المقام.

(٤٤) هذا الشرط طريقي محض لا أن يكون له موضوعية أبداً، لأنّ المناط في تفرغ الذمة وصحة الإجارة مطابقة العمل للواقع، ومعها تفرغ الذمة ويستحق الأجرة، وإن لم يكن عارفاً بخصوصيات العمل، ومع عدمها تبقى الذمة مشغولة طريق إحراز المطابقة أما الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

ثم إنّه لو شك في أنّه أتى بالعمل أم لا؟ فمقتضى الجمود على أصالة الصحة هو الحكم بالإتيان والصحة، لكن الظاهر أنّ سيرة المشرعة على الخلاف فإنهم يتفحصون ثم يعملون بالقرائن الحاصلة لهم. فتأمل، ويأتي في [المسألة ٢٠] ما ينفع المقام.

(٤٥) ليست العدالة شرطاً لصحة العمل، لأنّ عبادات الفساق صحيحة إذا

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٠.

الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً (٣٦).

(مسألة ١١): في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال (٤٧)، وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور. وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

(مسألة ١٢): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار (٤٨)، خصوصاً

استجمعت الشرائط والأجزاء الظاهرية. نعم، تكون شرطاً لبعض مراتب القبول، وإنما اعتبرها من اعتبرها لأجل قبول خبره في الإخبار بالإتيان، وهو أيضاً لا دليل عليه، إن قلنا: إن إخبار الموثوق به حجة في الموضوعات فالمناط كله على حصول الوثوق والاطمئنان بالإتيان، سواء حصل ذلك من إخباره أم من جهة أخرى، ولا فرق فيه بين كونه عادلاً أو لا، بل يصح الاعتماد على قاعدة أسسها صاحب الجواهر (قدّس سرّه) في كتاب الطهارة عند بيان حجية خبر ذي اليد: أن كلّ ذي عمل مؤتمن على عمله إلا مع القرينة على الخلاف، واستشهد عليها بأمور، بل يمكن التمسك بأصالة الصحة عند الشك، لبناء الشريعة على السهولة السماحة، ويأتي في المسألة ٣٠ بعض الكلام.

(٣٦) ظهر وجهه مما تقدم، فلا وجه للتكرار.

(٣٧) لقاعدة الاشتغال بعد احتمال انصراف الأدلة عنه، وعدم جريان بناء المتشعبة عليه، ولكن الانصراف ممنوع بالنسبة إلى من أتى بالعمل صحيحاً، فلا تجري قاعدة الاشتغال حينئذ، وبناء المتشعبة على ما هو بحسب الغالب من عدم التزام الصبيان بجهات صحة العمل غالباً، فالإطلاق محكم والتقييد مفقود، فما لم يستبعده قريب.

(٣٨) لأصالة عدم الإجزاء، وعدم تفريغ الذمة، ولا ملازمة بين الإجزاء عن نفسه والإجزاء عن غيره، مع أن شمول إطلاق أدلة النيابة للفرض مشكل، إن لم يكن ممنوعاً.

من كان صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه. وإن كان ما فات من الميت - أيضاً - كذلك^(٤٩). ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر. وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة^(٥٠).

(مسألة ١٣): لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً - عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال^(٥١).

(مسألة ١٤): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه

(٤٩) لأنّ إجزاء التكاليف الاضطرارية إنّما هو في ظرف الامتنال العذري فقط لا أن ينقلب الواقع مطلقاً حتّى مع التمكن من تحصيل التكليف الاختياري عند وجوب القضاء، فأصالة الجعل في التكليف الاختياري ثابتة إلا أن يتحقق موضوع الاضطرار وامتنال التكليف حينئذ فيسقط التكليف الاختياري لإتيان بدله. وأما مع عدم الإتيان بالبدل فلا وجه لسقوط التكليف الاختياري.

والحاصل: إنّ التكاليف الأولية اختيارية تامة الأجزاء والشرائط وإجزاء غيرها عنها مقيد بالعذر والاضطرار ومتفوّم بهما بناء على ما هو الحق من عدم البدار فلا وجه للإجزاء في غير هذه الصورة. وأما الموردان اللذان خصهما (قدّس سرّه) بالذكر فلعدم شمول إطلاق أدلة النيابة لهما مع وجود غيرهما، وإن صح دعوى شمولها لمن لا يقدر على الاستقلال في القيام مثلاً فيعتمد على شيء.

(٥٠) هذا بناء على كون المباشرة قيداً مقوّمأ. وأما بناء على كون مورد الإجارة أعمّ من المباشرة والتسبب تصح الإجارة ووجب على الأجير الاستنابة عن الميت. وأما بناء على كون المباشرة شرطاً، فيمكن القول ببطالان الإجارة أيضاً لعدم قدرة الأجير على الإتيان بمتعلق الإجارة.

(٥١) مقتضى ما تقدم في المسألة السابقة الجزم بعدم السقوط هنا أيضاً، إذ لا فارق بين المسألتين من حيث الأصل.

على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا تجب عليه إعادة الصلاة (٥٢).

(مسألة ١٥): يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت (٥٣) اجتهاداً أو تقليداً - ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه. فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً، أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً، وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها (٥٤).

وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً، لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك (٥٥). ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها. ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية، لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية.

(٥٢) أما لزوم العمل على وفق تكليفه فلتوجه الخطاب إليه، لأنّه هو الشاك والساهي. وأما عدم وجوب إعادة الصلاة، فلأدلة الدالة على إجزاء العمل بوظيفة الشك والسهو وصحة الصلاة معه.

(٥٣) إن وقعت الإجارة على إتيان العمل الصحيح شرعاً، أو وقعت على تفرغ ذمة الميت بنحو ما حكم به الشرع بصحته يكفي الإتيان بالعمل على مقتضى تكليف نفسه لفرض أنّه صحيح شرعيّ، كما أنّه يجزي لو أتى به على وفق تكليف الميت أيضاً، لأنّه صحيح شرعيّ أيضاً كتكليف نفسه ولو شرط عليه أحدهما يتعيّن عليه ذلك لمكان الشرط.

(٥٣) لو شرط عليه ذلك، وإلا فلا يجب، لأنّ عدم الإتيان بهما أيضاً صحيح شرعاً.

(٥٥) عدم الصحة عنده لا ينافي الصحة الشرعية بحسب تكليف الميت المفروض أنّه استؤجر على الإتيان بالعمل صحيحاً شرعياً فلا تقييد بشيء، هذا كلّّه إذا لم تكن قرينة معتبرة على تعيين أحد التكليفين في البين، وإلا فلا بد من مراعاتها، لأنّه بمنزلة الشرط الذكري.

نعم، لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف، لعدم إمكان قصد القربة (٥٦) حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٦): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر (٥٧). وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر (٥٨)، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائبا عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ١٧): يجوز - مع عدم اشتراط الانفراد - الإتيان بالصلاة الاستيعارية جماعة (٥٩)، إماماً كان الأجير أو مأموماً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيعاري (٦٠). إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة، وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيعارية احتياطية (٦١).

(٥٦) فتبطل الإجارة أيضاً لعدم التمكن من إتيان متعلقها حينئذ، ولكن لو فرض تحقق قصد القربة، كما في صورة الغفلة ثم صادف الواقع صح واستحق الأجرة.

(٥٧) لإطلاق الأدلة، وظهور تسالم الأجلة، وأصالة عدم اعتبار المماثلة.

(٥٨) لأنه المنساق من أدلة وجوب الجهر والإخفات، بلا فرق فيها بين الأصالة والنيابة.

(٥٩) للأدلة المرغبة للجماعة في الفرائض الشاملة للقضاء مطلقاً، مباشرة أو استنباطاً.

(٦٠) لعدم إحراز كون صلاة الإمام من الفرائض التي شرعت فيها الجماعة. نعم، لو اقتدى وأتى بالقراءة رجاء ولم يخالف وظيفة المنفرد يؤتى ثواب الجماعة على فرض تصادف الفريضة.

(٦١) دعوى الغلبة ممنوعة، والظاهر اختلافها باختلاف الأشخاص،

(مسألة ١٨): يجب على القاضي عن الميت - أيضاً - مراعاة الترتيب^(٦٢) في فوائته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له^(٦٣)، خصوصاً إذا علم أنّ الميت كان عالماً بالترتيب^(٦٤).

(مسألة ١٩): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة، يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم، ليحصل الترتيب الواجب. وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية، مثل الظهر. وأن يتم اليوم واللييلة في دوره. وأنّه إن لم يتم اليوم واللييلة، بل مضى وقته - وهو في الأثناء - أن لا يحسب ما أتى به، وإلا لاختل الترتيب مثلاً: إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته. أو ترك البقية مع بقاء الوقت، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين^(٦٥).

فمقتضى عدم الإتيان بالصلاة كون القضاء حقيقياً إلا أن يكون ظاهر حال المسلم مقدماً على الأصل.

(٦٢) هذه المسألة مبنية على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت ولو في غير المترتبين، وقد تقدم عدم اعتباره. نعم، لو اشترط على الأجير ذلك وجب حينئذ لأجل الشرط.

(٦٣) بناء على وجوب الترتيب واقعاً لا ريب في وجوب تحصيله، فيجب الاشتراط مقدماً له.

(٦٤) لأنّ من قال بالوجوب في الترتيب فهذه الصورة متيقنة من اعتبار الترتيب فيها.

(٦٥) كلّ ذلك وجوب مقدمي لتحصيل الترتيب، ولا ينحصر تحصيله بما ذكره (قدّس سرّه)، بل يمكن تحصيله بنحو آخر ربما يكون غير الفقيه أبصر. وحيث أثبتنا عدم وجوب الترتيب فيما سبق، فتسقط هذه الفروع رأساً.

(مسألة ٢٠): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار (٦٦) بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً. فلو علم عدم إتيان الأجير، أو أنه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً (٦٧). ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً (٦٨). بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه، حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى وقته (٦٩). وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

(مسألة ٢١): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع

(٦٦) لقاعدة الاشتغال، ولأن الاستئجار من قبيل التوكيل لتفريغ الذمة، فلا يجزي مع عدم عمل الوكيل. نعم، لو كان من قبيل الضمان الموجب لانتقال الذمة إلى ذمة الضامن تفرغ ذمة المنوب عنه والمضمون عنه وكفى بمجرد الاستئجار في ذلك، ولكنه ممنوع عرفاً وشرعاً.

(٦٧) من مال الميت إن لم يكن تفريط في البين من الوصي أو الولي، ومن مالهما إن كان تفريط منهما.

(٦٨) لجريان السيرة على قبول قول كل من استولى على شيء فيما استولى عليه، راجع طهارة الجواهر عند إخبار ذي اليد بالطهارة والنجاسة.

(٦٩) إن كان الشك في صحة عمله وعدمها يحمل على الصحة، انقضى الوقت أم لا. وإن كان الشك في أصل الإتيان به يقبل قوله فيه، لما مر، انقضى الوقت أيضاً أم لا، فلا أثر لقاعدة الشك بعد الوقت في المقام، مع أن جريانها في الشك في عمل الغير، وغير الموقتات الشرعية بالجعل الأولي الشرعي محل الكلام، لظهور أدلتها في الاختصاص بذلك ويمكن حمل التزامه الإجمالي على الصحة، فإن مقتضى التزام المسلم على نفسه الوفاء به، هذا كله مع عدم دعوى الخلاف في البين. وأما معه فيشكل القبول، كما في جميع موارد التنازع، فلا بد من إقامة البينة على الإتيان مع الإمكان، ومع العدم فاليمين.

إذن المستأجر^(٧٠)، أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل، أعمّ من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقلّ من الأجرة المجعولة له، إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً^(٧١).

(مسألة ٢٢): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة^(٧٢)، فيرجع المؤجر بالأجرة^(٧٣).

(٧٠) لأنّ هذا تصرف في متعلق حق الغير ولا بد فيه إما من الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة، هذا إذا كان مورد الإجارة بعنوان المباشرة. وأما بناءً على كون موردها أعمّ من المباشرة والتسبيب، فلا ريب في الجواز حينئذ، لأنّه على هذا من المصاديق الحقيقية لمورد الإجارة فقد تحقق الإذن السابق ويكون الاستئذان الجديد من تحصيل الحاصل، وهو لغو باطل.

(٧١) على المشهور، لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه. قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»^(١).

ونحوه غيره، وظاهره وإن كان العمل في شيء خارجي، ولكنّه محمول على المثال، فيشمل مثل المقام أيضاً، ويأتي التفصيل في كتاب الإجارة (فصل يكفي في صحة الإجارة) المسألة ١١ وما بعدها، فراجع.

(٧٢) لزوال موضوعها لو علم أنّ عمل المتبرع مسقط للذمة، كما لو استأجره لقلع سنه فسقط السنّ، أو أجره لصبغ دار فانهدمت بحيث لا ينتفع بها أبداً، هذا إذا وقعت الإجارة على تفريغ الذمة. وأما لو وقعت على إتيان الصلاة عنه ولو بحسب مراتب القبول، كما تقدم، فالظاهر عدم انفساخها، لفرض بقاء موضوعها، والغالب في الإجازات هو الأول، ومع الشك هو المتيقن أيضاً لجريان أصالة عدم وقوع الإجارة على النحو الثاني بلا معارض.

(٧٣) أي: المستأجر. ويمكن أن يكون قوله رحمه الله: «فيرجع» من باب

أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل. نعم، لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأجرة (٧٣).

(مسألة ٢٣): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين (٧٥).

(مسألة ٢٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيعارية إشكال (٧٦) من أهمية صلاة الوقت، ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله.

(مسألة ٢٥): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيعارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية، لا يجوز له أن يأتي بها بعد

الأفعال، وحينئذ تكون الباء في قوله: (بالأجرة) زائدة.

(٧٣) مع عدم اعتبار المباشرة، وإلا فترجع الأجرة إلى المستأجر وتفرغ ذمة الميت.

(٧٥) لقاعدة (احترام العمل) التي هي من القواعد النظامية العقلانية وقاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) - التي هي أيضاً من القواعد النظامية، كما يأتي تحقيقه في المعاملات - بعد ظهور الإقدام المعاملي في عدم قصد التبرع.

(٧٦) الظاهر تقديم صلاة الوقت، لكثرة ما ورد من الاهتمام بها، ولم يثبت أهمية تقديم حق الناس على حق الله مطلقاً - حتى في مثل المقام - كما تقدم، وحينئذ تنفسخ الإجارة لعدم القدرة على إتيان متعلقها، لأن المانع الشرعي كالعقلي.

الوقت، إلا بإذن جديد من المستأجر (٧٧).

(مسألة ٢٦): يجب تعيين الميت المنوب عنه (٧٨). ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك (٧٩).

(مسألة ٢٧): إذا لم يعيّن كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف (٨٠).

(مسألة ٢٨): إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه، أو بعض الواجبات - مما عدا الأركان - فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة (٨١)، إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (٨٢).

(٧٧) لأنّه غير العمل المستأجر عليه فلا يقع وفاء للعقد الإجمالي إلا برضاء من وقع معه العقد من الإذن السابق أو الإجارة اللاحقة.
(٧٨) لأنّ النيابة من العناوين القصديّة لا تتحقّق إلا بذلك، كما في جميع الأمور المتقوِّمة بالقصد.

(٧٩) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن اعتبار أزيد من ذلك.

(٨٠) لأنّه المنساق من الأعمال النيابية مطلقاً إلا مع القرينة المعتمدة على الخلاف، والمفروض عدمها.

(٨١) اشتراط الشيء تارة: يكون على نحو يكون في عرض سائر الأجزاء التي تقسّط عليها الأجرة في المتعارف، فلا إشكال في التقسيط حينئذ.

وأخرى: يكون بنحو الشرط المتعارف، والظاهر تحقّق خيار تخلف الشرط حينئذ لا التقسيط، لفرض كون الشرط خارجاً عن حقيقة متعلّق الإجارة وثالثة: يشك في أنّه من أيّهما مع عدم القرينة على أحدهما، وهو ملحق بالثاني، لظاهر سياق الاشتراط.

(٨٢) بأن كان الاشتراط على نحو تعدد المطلوب، فيثبت خيار تخلف

(مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لصلاة شهر - مثلاً - فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من المؤجر - أيضاً - فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع^(٨٣). وكذا لو آجر نفسه لصلاة، وشك أنها الصبح أو الظهر - مثلاً - وجب الإتيان بهما.

(مسألة ٣٠): إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستئجار عنه^(٨٤).

الشرط في هذه الصورة أيضاً وإن فرغت ذمة المنوب عنه.

(٨٣) لقاعدة الاشتغال المقتضية للاحتياط. ولكن ظاهرهم الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الماليات عند الدوران بين المتباينين، ويؤيده قاعدة: نفي الضرر، فيرجع في التعيين إلى القرعة حينئذ. وكذا لو آجر نفسه لعبادة وترددت بين الصوم والصلاة، وكذا لو علم الوصي بأن الميت أوصى بعبادة ولم يعلم أنها صوم أو صلاة، وكذا لو اجتمع عند الحاكم أموال للعبادات الاستيعارية ولم يعلم أي عبادة هي، والمسألة سيالة في موارد كثيرة.

(٨٣) مقتضى عدم الإتيان وجوبه على الولي مباشرة أو تسبيهاً، وإن لم يكن له ولي وكان له مال وقلنا بوجوب إخراج الواجبات البدنية من أصل التركة، كما هو مختاره (قدس سرّه). وجب الإخراج. وإن لم نقل بذلك - كما هو المختار - فلا بأس بترك هذا الاحتياط. ولعل منشأ تردده (قدس سرّه) احتمال جريان أصالة الصحة، وظهور حال المسلم، ويأتي نظير المقام في المسألة الخامسة من كتاب الزكاة (ختام فيه مسائل متفرقة). وفي [المسألة ١٠٥] من كتاب الحج، والمسألة ١) من فصل (الوصية بالحج)، فراجع تجد اختلاف نظر الماتن (قدس سرّه).

فروع - (الأول): مقتضى الأصل عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسية بعد الموت، وكذا قضاء سجدتي السهو، وإن كان الأحوط القضاء خصوصاً في الأولى.

(الثاني): لو دار الأمر بين إتيان القضاء مع العذر في زمان الحياة، والوصية بالصلاة الاختيارية بعد الموت. مقتضى أصالة وجوب القضاء عدم سقوطه، وكذا لو علم أن الولي يأتي به تام الأجزاء والشرائط.

(الثالث): تجب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، لأن الواجبات الموسعة تنضيق بالموت، ومقتضى استصحاب بقاء التضييق هو الفورية، ويأتي في [المسألة ٩٦] من كتاب الحج ما ينفع المقام.

(الرابع): قد ذكروا في نيابة الحج أنه يعتبر في النائب الإيمان ولم يتعرضوا له في المقام، وكذا في الصوم ونحوه من سائر العبادات، فهل يعتبر في النائب مطلقاً الإيمان بالمعنى الأخص لبطلان عبادات غيره على المشهور، أو لا يعتبر للأصل من أن بطلان عباداته لنفسه لا يستلزم البطلان عن غيره بعد أن اشترط عليه الإتيان بها على طريقة المنوب عنه؟ وجهان.

(الخامس): مقتضى الأصل، والإطلاق والعموم جواز نيابة المؤمن الاثني عشري عن المخالفين في إتيان عباداتهم.

(السادس): لو عيّن الميت شخصاً خاصاً لإتيان عباداته يتعيّن، ولكن لو تبرع عن الميت متبرع تبرأ ذمته ويسقط موضوع التعيين.

(السابع): لو أوصى بأن لا يستناب عنه الشخص الخاص، وتبرع ذلك الشخص عنه، فهل تفرغ ذمته أو لا؟ لا يبعد الأول إذا كان العمل جامعاً للشرائط، لأن الإجزاء قهري خارج عن قدرته واختياره، ومجرد الشك في أن نهييه من النهي في العبادة يكفي في عدم الفساد، ولو استؤجر هذا الشخص في الفرض وكان الأجير جاهلاً بالحال وأتى بالعمل جامعاً للشرائط، لا يبعد الإجزاء أيضاً، وتستحق أجرة المثل على المستأجر.

(فصل في قضاء الولي)

يجب على ولي الميت^(١) - رجلاً كان الميت أو امرأة على الأصح^(٢)

(فصل في قضاء الولي)

(١) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة:

منها: صحيح حفص: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام. قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة. قال عليه السلام: لا، إلا الرجال»^(١).

ومنها: خبر ابن سنان: «قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به»^(٢).

(٢) المشهور هو الاختصاص بالرجل، لأصالة البراءة، ولذكر الرجل في جملة من الروايات، ولأنه في مقابل الحبة، ولا حبة بالنسبة إلى المرأة. وعن جمع من الأعاظم (قدس سرهم) التعميم للمرأة أيضاً، لأن ذكر الرجل في الأخبار من باب المثال، كما في تمام الأخبار الواردة في الحرام والحلال، مع ذكر الميت في خبر ابن سنان وهو شامل للرجل والمرأة وإن نوقش فيه: بأنه في مقام بيان محل القضاء عن الميت، وأنه فيما إذا كان حياً بعد دخول الوقت في مقابل من مات قبله ولا إطلاق فيه من سائر الجهات حتى يؤخذ به.

ولكنها مخدوشة: لأن كونه في مقام البيان لشيء - على فرض صحته - لا

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٨.

حرّاً كان أو عبداً^(٣) - أن يقضى عنه ما فاتته من الصلاة لعذر^(٤)، من مرض أو سفر أو حيض^(٥)، فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضاؤه^(٦)، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه^(٧). وكذا

ينافي ظهور الإطلاق من جهة أخرى، وكونه في مقابل الجبوة ليس له في الأخبار عين ولا أثر، وإنما هو من مجرد الاجتهاد والاستحسان فلا يستظهر منه الاختصاص، ويشهد للتعميم ما يأتي إن شاء الله تعالى في [المسألة ١٩] من فصل (أحكام القضاء) من كتاب الصوم وهو: «ما نسب إلى المعظم من وجوب قضاء الولي صوم المرأة أيضاً» بناءً على عدم الفرق بين الصوم والصلاة من هذه الجهة، كما هو الظاهر، فلا مجال لأصالة البراءة.

(٣) للإطلاق الشامل لهما ودعوى الانصراف إلى الحر، ممنوع، وعلى فرضه فهو بدوي.

(٣) المشهور وجوب قضاء جميع ما فات عن الميت، لظهور الإطلاقات فيه. وحكي عن بعض الاختصاص بما فات لعذر، كالسفر والمرض والحيض بالنسبة إلى الصوم لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، لانصراف الدليل عنه، وندرة الترك العمدي بالنسبة إلى المسلم.

وفيه: أنّ الانصراف، والندرة ليس بحيث يوجب ظهور اللفظ في العذر ويمنزلة كون العذر قيداً مذكوراً في اللفظ.

(٥) المرض والسفر ليسا من موجبات عدم الأداء في الصلاة، وإنما يوجبان عدم الأداء في الصوم، فلا وجه لذكرهما في المقام. نعم، حيث إنّهما من مظنة فوت الصلاة لعلّهما رحمه الله ذكرهما من هذه الجهة. وأما الحيض فيوجب سقوط الأداء والقضاء في الصلاة، فلا وجه لذكره أصلاً. نعم، يصح ذكره لوجوب قضاء الصوم، كما يأتي في محلّه.

(٦) أي لم يقض، سواء تمكن منه أم لا، إذ لا أثر للتمكن وعدمه بالنسبة إلى قضاء الصلاة. نعم، له أثر بالنسبة إلى الصوم، كما يأتي في [المسألة ١٢] من فصل (أحكام القضاء) من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

(٧) ظهر وجهه مما تقدم.

في الصوم لمرض تمكن من قضاؤه وأهمل^(٨)، بل وكذا لو فاته من غير المرض - من سفر ونحوه - وإن لم يتمكن من قضاؤه^(٩) والمراد به الولد

(٨) للإجماع، والنص ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ. قال عليه السلام: ليس عليه شيء، لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»^(١).

و في مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «في رجل يموت في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: ليس على وليه أن يقضى عنه... فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنّه قد صح فلم يقض ووجب عليه»^(٢).

هذا مضافاً إلى الإطلاقات التي لا بد من تقييدها بهما.

(٩) البحث في هذه المسألة من جهات :-

الأولى: في قضاء ما فات في السفر وتمكن من القضاء ولم يقض، مقتضى الإطلاقات وجوب القضاء حينئذ، ولا دليل على الخلاف من نص أو إجماع.

الثانية: ما إذا فات في السفر ولم يتمكن من الأداء. نسب إلى المشهور عدم وجوب القضاء حينئذ لما مرّ من التعليل في المرسل: «لأنّه قد صح فلم يقض» الدال على أنّه إن لم يصح فلا قضاء.

ولمؤثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها. قال عليه السلام: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال عليه السلام: لا يقضى عنها، فإن الله تعالى لم يجعله عليها - الحديث -»^(٣).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢ و ١٣.

(٣) تقدم مصدره في صفحة: ٣٤٤.

الأكبر^(١٠)، فلا يجب على.....

وفيه: أنَّ الموثق مورده المرض وعموم التعليل - لو ثبت العموم له - مخصص بموثق ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال عليه السلام: أما الطمث والمرض فلا. وأما السفر فنعم»^(١).

ومثله صحيح أبي حمزة^(٢) وخبر ابن حازم عنه عليه السلام - أيضاً - «في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت. قال عليه السلام: يقضى عنه. وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها. والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه»^(٣).

فلا بد من العمل بالتفصيل بين السفر وغيره من الأعذار جمعاً بين النصوص. وما يقال: من وهن هذه الأخبار بإعراض المشهور، لا وجه له إذ الظاهر أنَّه اجتهد منهم (قدس الله أسرارهم) الشريفة لا أن يكون قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا.

الثالثة: في سائر الأعذار - كالحيض والنفاس ونحوهما - فمع رفعها والتمكن من القضاء ثم عرض الموت وجب القضاء، ومع استمرارها وعدم التمكن من القضاء لا يجب، ويأتي تفصيل المقام في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

(١٠) على المشهور، ويقتضيه الاعتبار لأنَّه مرشح لأن يكون قائماً مقام الوالدين في حماية العيال وحفظ المال وهذا نحو علامة جعلها الشارع لقيامه مقام أحدهما، كما أنَّ جعل الحبة نحو علامة لذلك أيضاً للتنبيه على أنَّه بمنزلة من مات منهم فلا يتأسفوا لفقده.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١٦ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١٥.

ولكن أدلة الباب تشتمل على تعبيرات مختلفة:

منها: مرسل الصدوق: «فليقض عنه من شاء من أهله»^(١) وفيه: مضافاً إلى قصور السند، وعدم وجود عامل بإطلاق إمكان حمله على مجرد الجواز بقرينة التعليق على المشية.

ومنها: صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام. قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة. فقال عليه السلام: لا، إلا الرجال»^(٢).

وفي مرسل حماد الوارد في صوم شهر رمضان: «يقضي عنه أولى الناس به». ولف^(٣) الظ الأولى يحتمل معنيين:

الأول: الفرد المعين ويعضده الاعتبار والشهرة، وما يأتي من مكاتبة الصفار.

الثاني: مطلق الأولى بالميراث في جميع الطبقات. ويرده ما قاله في الجواهر: «بل لم أجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الميراث».

أقول: ونسب إلى الدروس اختياره، بل نسبه إلى القدماء. ولكن ضعفه في الجواهر، فراجع. وكيف ينسب إلى القدماء مع استقرار الشهرة على الخلاف.

ومنها: خبر أبي بصير قال عليه السلام: «يقضيه أفضل أهل بيته»^(٤).

فإن كان المراد به أكبر فيصير موافقاً للمشهور، وإن كان المراد مطلق الأفضل في الكمالات المعنوية، فلا بد من حمله على رجحان اختياره له، لأن عباداته أقرب إلى القبول من غيره.

ومنها: مكاتبة الصفار إلى العسكري عليه السلام: «رجل مات وعليه

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١.

(٢) تقدم مصدره في صفحة: ٣٥٨.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٦ و ١١.

البنت^(١١) وإن لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور^(١٢)، ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال

قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولأهله إن شاء الله^(١).

وهذا هو مدرك المشهور، واشتماله على ما لا يقول به أحد من اعتبار الموالاة لا يضر بعد صحة التفكيك في العمل بالنسبة إلى أجزاء الخبر الواحد. وكذا ظهوره في عدم الجواز بالنسبة إلى غيره مع أن الجواز متفق عليه بين الكل، فيصح أن تكون مقيدة لما تقدم من صحيح حفص. والمتحصّل من مجموع الأخبار الواردة في الباب:

أولاً: جواز القضاء لكل من شاء من أهله، لما تقدم من مثل المرسل^(٢).
وثانياً: الأولى لمن هو متصف بالفضائل المعنوية أن يختاره ويبادر إليه، لأنّ عمله أقرب إلى القبول، وهذا أيضاً يصير نحو فضيلة له زائدة على فضائله المعنوية.

وثالثاً: أنّ الوجوب إنّما هو بالنسبة إلى أكبر الأولاد من الذكور، ويشهد له الاعتبار الصحيح، وهو الموافق للأصل. والظاهر أنّ ما ذكرناه هو مراد الفقهاء (قدّس سرّهم) وإن قصرت عبارات بعضهم عن إفادته جداً، ولكنّه مألوف عنهم لا سيّما القدماء، كما لا يخفى على الخبير.

(١١) لما تقدم في صحيح حفص^(٣) ومرسل حماد^(٤) ويشهد له الاعتبار لقصور النساء عن تكليف أنفسهنّ فكيف يحمل عليهنّ تكليف الغير.
(١٢) لما تقدم في خبر الصفار، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٣.

(٢) و (٣) و (٤) تقدم مصدرهما في صفحة: ٣٦٢.

ونحوهم من الأقارب (١٣)، وإن كان الأحوط - مع فقد الولد الأكبر - قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات (١٤)، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر، ثم الإناث من كل طبقة، حتى الزوجين والمعتق وضامن الجزيرة (١٥).

(مسألة ١): إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسها (١٦)، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولياً.

(مسألة ٢): لا يجب على ولد الولد (١٧) القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

(١٣) للأصل، وما تقدم من عبارة الجواهر: «لم أجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الإرث».

(١٣) خروجاً عن مخالفة ما نسب إلى بعض القدماء، ولأنه نحو من البر والصلة لا بد وأن يهتم به مهما أمكن.

(١٥) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الدروس، وجموداً على إطلاق قوله عليه السلام: «أولى الناس به» بعد احتمال حمل التقييد بما نسب إلى المشهور على تعدد المطلوب، وإن كان الاحتمال ضعيفاً.

(١٦) لأصالة البراءة بعد انصراف المطلقات، بل ظهورها في صلاة نفسه، والظاهر كونه من المسلّمات بين الفقهاء (قدّس سرّهم)، واقتصاراً في الخروج عن إطلاق قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» (١) على المتيقن.

(١٧) بناء على ما نسب إلى المشهور من الاختصاص بالولد الأكبر. وأما بناء على شمول الحكم لمطلق الأهل ولو لم يكن وارثاً فعلاً، فيجب عليه. وكذا

(مسألة ٣): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره (١٨) من إخوته الأكبر فالأكبر.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت (١٩)، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل.

وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما (٢٠).

(مسألة ٥): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسّن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول (٢١).

بناءً على كون الحكم منوطاً بالوارث الفعلي يجب عليه إن كان وارثاً فعلاً، ومنه يعلم وجه الاحتياط.

(١٨) لأنّ المنساق من الأدلة الأكبر حال الموت، وهذه المسألة - أيضاً - مبنية على ما تقدم في المسألة السابقة. فيجري الاحتياط المزبور فيها أيضاً. وجرمه رحمه الله هنا بالفتوى ينافي ما يأتي منه في (المسألة ٣٣) من الاعتكاف فراجع.

(١٩) كلّ ذلك للإطلاق، والعموم الشامل لهذه الصورة أيضاً، فلا مورد لاستصحاب عدم التكليف بعد تبدل الموضوع ووجود العموم الزماني. (٢٠) لما تقدم في المسألة الثالثة، وتقدم وجه جريان الاحتياط.

(٢١) لأنّه المنساق من الدليل اللفظي، والمتيقن من الإجماع. واحتمال تقديم البالغ، لأنّه أقرب إلى حد الرجال، وأكبر عرفاً، مجرد استحسان لا يعتمد عليه في مقابل الانسباق العرفي الذي يكون كالأمارة المعبرة. كما أنّ دعوى أنّ المراد به الأولوية النوعية دون الشخصية وهي منطبقة على البالغ وتعيين الأكبر سنّاً يحتاج إلى دليل، من مجرد الدعوى.

(مسألة ٦): لا يعتبر في الولي كونه وارثاً^(٢٢)، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر.

(مسألة ٧): إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور^(٢٤) وإن كان أصغر. ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه^(٢٣).

(مسألة ٨): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم^(٢٥).....

(٢٢) لظهور الأدلة في أن المراد بالولي الولي الاقتضائي، والوارث كذلك لا الفعلي من كل جهة، ولا ريب في تحقق الولاية الاقتضائية في القاتل والعبد ونحوهما.

(٢٣) لأصالة البراءة عن الخنثى، ولأن قوله عليه السلام فيما تقدم من صحيح حفص: «لا، إلا الرجال» كما يخرج النساء عن الحكم الوجوبي يخرج المردد والطبيعة الثالثة أيضاً، لظهور الحصر في الرجال، فتكون الخنثى كالأنثى، فينطبق الأكبر على غيرها لا محالة. ولا وجه لأن يقال: الأكبر الموجود لا تكليف بالنسبة إليه ومقتضى الأصل عدم التكليف بالنسبة إلى غيره أيضاً. لأنه لا وجه للتمسك بالأصل مع ظهور الإطلاق، وكون وجود الخنثى كالعدم.

(٢٤) لأصالة البراءة إن كانت طبيعة ثالثة، وكذا لو ترددت بينهما وقلنا بالاختصاص بالرجال، لعدم جواز التمسك بالأدلة اللفظية لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه. ولا الإجماع لأن المتيقن منه غيرها فتجري البراءة حينئذ. وأما بناء على عدم الاختصاص بالرجال فتكون كسائر الورثة.

(٢٥) لجريان أصالة البراءة بالنسبة إلى كل واحد منهما، وعدم الأصل الموضوعي في البين، إذ ليس هو إلا أصالة عدم أكبرية الطرف وهو مثبت بالنسبة إلى إثبات الأكبرية للآخر، والعلم الإجمالي غير منجز في المقام لخروج كل طرف عن مورد ابتلاء الآخر، فلا موجب للتكليف حتى يجب التوزيع أو القرعة،

وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة (٢٦).

(مسألة ٩): لو تساوى الولدان في السن قسّم القضاء عليهما (٢٧)، ويكلف بالكسر - أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيم، كصلاة واحدة وصوم واحد - كلّ منهما على الكفاية (٢٨)، فلهما أن

لكن الظاهر عدم سقوط أصل التكليف، إذ لا فرق بين هذه المسألة والمسألة التالية بعد كون وجود الأكبر المردد كعدمه.

(٢٦) بناءً على عدم الاختصاص بالولد الأكبر يجب على مطلق الولي بالتوزيع أو القرعة، وهذا الاحتياط موافق للقولين، وكذا بناءً على الاختصاص إن قلنا بانصراف دليل الاختصاص عن هذه الصورة مع بقاء أصل الوجوب في الجملة.

(٢٧) نسب ذلك إلى الأكثر، لإطلاق الأدلة، والولد الأكبر إنما يكون مورداً للحكم عند وجوده، ومع عدمه لا وجه لسقوط أصل الحكم، لأن مناسبة الحكم والموضوع تقضي أن المناط كلّهُ تفرغ ذمة الميت، والتقيد بالولد الأكبر إنما هو من باب تعدد المطلوب لا التقيد الحقيقي حتى يدور الحكم مداره وجوداً وعدمًا. وأما التقسيم فهو موافق للعدل والإنصاف وغيره يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، لأن الأصل في الوجوب أن يكون عينياً تعينياً، والتقسيم يناسبهما دون الواجب الكفائي، فإنه لا يناسبهما فيحتاج إلى دليل بالخصوص.

وما يتوهم: من أن الواجب في المقام حيث لا يقبل التعدد ذاتاً فلا بد وأن يكون الواجب كفائياً. فاسد: لأن عدم قبول التعدد لا ربط له بالتقسيم، فالمقام وإن لم يقبل تعدد التكليف ذاتاً ولكن حيث إنه يحصل بالتقسيم فيصح حينئذ، ولو كان موضوع الواجب بنحو صرف الوجود.

كما أن توهم أنه في الكسر إذا كان بنحو الواجب الكفائي فلا بد وأن يكون في الأصل أيضاً كذلك. فاسد أيضاً، لأنه قياس مع الفارق، كما هو واضح.

(٢٨) لدوران الأمر بين السقوط، والتقسيم، والوجوب الكفائي وحيث إنه لا وجه للأولين فيتعين الأخير.

يوقعاه دفعة واحدة، ويحكم بصحة كل منهما^(٢٩) وإن كان متحداً في ذمة الميت. ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال^(٣٠). والأحوط الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده^(٣١)، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير - أيضاً - كما في قضاء نفسه^(٣٢).

(٢٩) كما هو الشأن في جميع الواجبات الكفائية، وقد تقدم في الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من كتاب الطهارة ما ينفع المقام.

(٣٠) لصحة الاتصاف بالوجوب في الجملة في كل منهما، ولكنه يشكل فيما إذا علم أحدهما أن الآخر لا يفطر، بل يبقى على صومه إذ لا وجه لحرمة الإفطار بالنسبة إليه حينئذ، وكذا الكفارة، بل وكذا مع الشك لجريان أصالة عدم الإفطار، فالجزم بعدم جواز الإفطار مطلقاً مشكل، مع أنه لا يناسب الاحتياط في الكفارة لتلازمهما بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً.

(٣١) مقتضى القاعدة أنه مع كون الإفطار سابقاً ولاحقاً، كون الكفارة على اللاحق فقط، لتعين الوجوب بالنسبة إليه بعد إفطار الأول ومع التقارن كونها عليهما معاً، لصدق الإفطار في قضاء شهر رمضان بالنسبة إليهما معاً. والتخيير والتقسيم يحتاج إلى دليل وهو مفقود. والسقوط عنهما مخالف للعلم بالوجوب ومن ذلك يظهر الخدشة في إطلاقه الاحتياط بالنسبة إليهما. بل لا بد من التفصيل الذي ذكرناه، ويمكن أن يوجه الاحتياط بصدق الإفطار في قضاء شهر رمضان بالنسبة إلى كل منهما في الجملة ولو مع سبق واللحق.

(٣٢) لظهور الإطلاق الشامل لهما، مثل صحيح العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان. قال عليه السلام: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»^(١).

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ١.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي (٣٣)، بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً (٣٤).
 (مسألة ١١): يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت (٣٥).

ولو فرض الانصراف إلى القضاء عن النفس فهو بدوي. (٣٣) أما أصل صحة الوصية، فمقتضى العمومات، والسيرة أنه لا إشكال فيها، ولا تتوقف على إجازة الولي، لأنَّ الوجوب على الولي لا موضوعية فيه بوجه، وإنما هو طريق لتفريغ ذمة الميت، فإذا تسبب الميت بنفسه لتفريغ ذمته، فلا يبقى موضوع للوجوب عليه.

وأشكل عليه: أنه لا وجه لصحة الوصية لأنها في حق الغير، وعلى فرض الصحة فلا وجه للسقوط عن الولي، بل يجب حينئذ كفاية على كل من الوصي والولي، وقد قال: بكل قائل. وهو فاسد: لأنَّ ثبوت حق الولي في هذه الأمور تعليلي متوقف على عدم إعمال الشخص ولايته بالنسبة إلى هذه الأشياء. ومع أنه أعمل بذلك فلا يبقى موضوع لحق الولي.

ومنه: يظهر الجواب عن الوجوب الكفائي من أن صحة الوصية تسقط الحق، وينتفي باتفاء موضوعه. نعم، لو كانت هذه الأمور مثل تجهيزات الميت الثابتة على الولي بالخصوص يمكن أن يستشكل في صحة الوصية، ولكن مع ذلك لا وجه للإشكال، كما مرَّ في (المسألة ٧) من فصل (الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزات الميت)، ويأتي في كتاب الوصية تمام الكلام.

(٣٤) لأنَّ الوصية بنفسها لا أثر لها في التفريغ، والمناطق كله وقوع العمل مستجمعاً للشرائط وتقدم في (المسألة ٢٠) من الفصل السابق نظير هذا الفرع، فراجع.

(٣٥) للسيرة في الجملة، ولأنَّ المتفاهم من مجموع الأدلة أنَّ الوجوب على الولي إنما هو لأجل كونه أرأف بالميت وأسعى في تفريغ ذمته من غيره لا لأنَّ

(مسألة ١٢): إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرّع سقط عن الولي (٣٦).

مباشرته للعمل قيد مقوم بالنسبة إليه بحيث لا يجزي عن غيره، فإذا فرغت ذمة الميت بالاستتجار سقط الوجوب عن الولي لانتفاء موضوعه.

وما يقال: من أن مقتضى الإطلاق كون الوجوب عينياً تعيينياً فلا بد من المباشرة، إنما يصح فيما إذا لم تكن قرينة قطعية على الخلاف، كما في المقام. وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال عليه السلام: نعم، يصوم ما أحب ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له»^(١).

والظاهر أن الصوم من باب المثال لا الخصوصية.

وعن عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يصلّي عن الميت؟ فقال عليه السلام: نعم، حتى إنه يكون في ضيق فيوسع الله عليه - الحديث»^(٢).

وحمل أمثال هذه الأخبار على إهداء الثواب لا وجه له، وإطلاقه مثلها يشمل المقام أيضاً. ومن ذلك كله يظهر حكم المسألة التالية، فلا وجه للتكرار والإعادة.

وخلاصة القول: فإنّ المناط كلّ تفريغ ذمة الميت بأيّ وجه تحقق، وما ذكر في الأخبار من باب الطريقية لذلك لا الموضوعية.

(٣٦) لأنّ الوجوب على الولي لا موضوعية له قطعاً، بل إنّما هو طريق لحصول فراغ ذمة الميت، فإذا حصل الفراغ بعمل المتبرع سقط الوجوب عن الولي، وقد تقدم.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣ و ٤.

(مسألة ١٣): يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة (٣٧)، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

(مسألة ١٤): المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر (٣٨) لا الميت، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

(مسألة ١٥): في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه (٣٩) اجتهاداً أو تقليداً - لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت، وكذا في أصل وجوب القضاء (٤٠)،

(٣٧) بناءً على وجوب الترتيب، وقد مرّ عدم وجوبه.

(٣٨) لأنه المنساق من الأدلة، وقد تقدم في [المسألة ١٦] من الفصل السابق أيضاً، فراجع.

(٣٩) لأنه الشاك والساهي فتشمله الأدلة. وقد تقدم في [المسألة ١٣] من الفصل السابق. ومر أيضاً في [المسألة ١٥] أنّ النائب يراعي تكليف نفسه لا تكليف الميت، وكذا في المقام، فراجع.

(٤٠) تكليف الميت تارة: ثابت عند الميت ووليّه اجتهاداً أو تقليداً فلا إشكال في الوجوب حينئذ. وأخرى: ثابت عند الولي دون الميت ويجب حينئذ على الولي أيضاً، لأنه يرى نفسه مكلفاً لفرض توجه الخطاب إليه. هذا إذا قطع بتكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً. وأما لو شك في ذلك من حيث إنّ تكليفه ليس استقلالياً محضاً، بل من توابع تكليف الغير وطريق إليه فيشكل تنجز التكليف بالنسبة إليه، لأنّ التمسك بالأدلة تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض ثبوت الشك في الشمول في مثل الفرض فتصل النوبة إلى أصالة البراءة، إلا أن يقال: إنّ مثل هذا الشك ليس مما يوجب سقوط الإطلاق عن التمسك به.

وثالثة يكون بالعكس: بأن يكون ثابتاً عند الميت دون الولي، ومقتضى الأصل عدم الوجوب عليه بعد كونه هو المخاطب بتفريغ ذمة الميت، والمفروض

فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه، يجب على الوليّ الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب. وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

(مسألة ١٦): إذا علم الوليُّ أنَّ على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر - من مرض أو نحوه - أم لا لعذر لا يجب عليه القضاء (٤١). وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه (٤٢).

(مسألة ١٧): المدار في الأكبرية على التولد (٤٣)، لا على

أنه لا يرى ذمته مشغولة بشيء حتى يفرغها. نعم، لو حصل له العلم بوجوب التفرغ حتى في هذه الصورة يكون من القسم الأول.

(٤١) لأصالة عدم العذر، وأصالة البراءة عن التكليف، لكنه مبني على مختاره (قدس سرّه) من الاختصاص بما فات لعذر. وأما بناء على التعميم فيجب، وقد تقدم البحث في أول الفصل، فراجع.

(٤٢) مقتضى أصالة عدم الإتيان وجوب القضاء إلا إذا جرت قاعدة الشك بعد الوقت، أو ظهور حال المسلم خصوصاً بالنسبة إلى الصلاة، ولكنه يختلف باختلاف الأشخاص.

(٤٣) لأنه المتفاهم منه عرفاً. وأما قول الصادق عليه السلام في مرسل عليّ بن أحمد بن أشيم: «الذي خرج أخيراً هو أكبر. أما تعلم أنها حملت بذاك أولاً، وأنّ هذا دخل على ذاك» (١).

لا ينافي المتفاهم العرفي، لأنّ الخبر في مقام بيان الأكبرية من حيث الخروج عن صلب الأب لا الأكبرية من حيث الولادة، مع أنه لا يتم في التوأمين

(١) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد حديث: ١.

انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً.

(مسألة ١٨): الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر المؤقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها (٤٤).

(مسألة ١٩): الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت (٤٥) بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

(مسألة ٢٠): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله - قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها (٤٦).

الذين انقسمت النطفة الواحدة إليهما في آن واحد وهو الغالب في التوأمين، كما ثبت في العلوم الحديثة.

(٤٤) لظهور الإطلاق فيما كان من نفسه على نفسه، والانصراف إلى اليومية غالباً لا اعتبار به. نعم، يصح دعوى الانصراف عن الصلوات الاستيجارية، كما مر في [المسألة ١].

(٤٥) لجريان السيرة، وقبول قول كل من استولى على شيء بالنسبة إليه وجوداً وعدماً مع عدم الاتهام، هذا بناء على مختاره من اختصاص القضاء بما فات لعذر. وأما بناءً على التعميم فيكون قوله موافقاً، للأصل ولا وجه لجريان قاعدة الشك بعد الوقت، وظهور الحال، لأن قوله كالأمانة المقدمة عليهما.

(٤٦) لقول أبي عبد الله في خبر ابن سنان: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به» (١).

وتقتضيه إطلاقات أدلة القضاء وعموماتها. ويمكن أن يراد بالقضاء في

(مسألة ٢١): لو لم يكن وليّ، أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستئجار من تركته (٤٧). وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.

(مسألة ٢٢): لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمته بفوات نفسه، ويتخير في تقديم أيّهما شاء (٤٨).

(مسألة ٢٣): لا يجب عليه الفور (٤٩) في القضاء عن الميت، وإن كان أولى وأحوط (٥٠).

(مسألة ٢٤): إذا مات الوليّ بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (٥١).

الأدلة مطلق الإتيان حتّى يشمل مثل الفرض، بل خبر ابن سنان ظاهر في ذلك، ولو أتى بها قبل خروج الوقت ينوي التكليف الفعلي دون القضاء المعهود.

(٤٧) بناءً على مختاره من وجوب إخراج الواجبات البدنية من أصل التركة تقدم عدم الوجوب. نعم، لو أوصى بها تخرج من الثلث إلا إذا أمضى الورثة من الأصل، وكذا الكلام فيما إذا تبين بطلان ما أتى به الوليّ مع أنّ قضاء الوليّ عن الميت واجب تكليفي محض يزول موضوعه بموته فلا وجه لإخراجه من الأصل حتّى بناء على مختاره (قدّس سرّه).

(٤٨) أما عدم المنع للأصل، وظهور الإجماع. وأما التخيير فلعدم المرجح في البين بعد قصور أدلة الترتيب عن إثباته في صلاة نفس المكلف فضلاً عن المقام.

(٤٩) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٥٠) لأنّه نحو من المسارعة إلى الخيرات، لاحتمال أن يكون الميت في ضيق فيوسع عليه من هذه الجهة.

(٥١) تقدم في [المسألة ٣] الجزم منه رحمه الله بالفتوى، ومرّ ما يصلح

(مسألة ٢٥): إذا استأجر الوليَّ غيره لما عليه من صلاة الميت، فالظاهر أنَّ الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه (٥٢).

للاحتياط، فراجع، وتقدم منه رحمه الله الاحتياط عند قوله في أول الفصل: «و أحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر».

(٥٢) بل هو المعلوم ولا إشكال فيه، لأنَّ ذمة الوليِّ طريق إلى ذمة الميت ولا موضوعية فيها، ومنه يظهر أنَّه لو قصد تفريغ ذمة الوليِّ من حيث كونها طريقاً إلى ذمة الميت صح أيضاً. وبذلك يمكن أن يجعل النزاع على فرض وجوده لفظياً. فروع - (الأول): لو كان الميت من العامة والولي من الإمامية، فمقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب القضاء عنه أيضاً، إلا أن يدعى الانصراف وهو بعيد. نعم، لو كان كافراً فهو ليس أهلاً للكرامة.

(الثاني): لو علم إجمالاً بوجوب قضاء عليه وتردد بين كونه من نفسه أو والده أو والدته، فينوي ما في الذمة، وتفرغ ذمته على أي تقدير.

(الثالث): لو أتى بصلاة - مثلاً - قضاء، ونوى أنَّه إن كانت ذمته مشغولة به فالقضاء له، وإلا فلو والده، وإلا فلو والدته، وإلا يكون هدية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يصح، لأنَّ التردد في خصوصيات المنوي لا في أصل النية.

(الرابع): لو كان كافراً أصلياً ثم أسلم فهل يسقط قضاء الميت عنه، كما يسقط قضاؤه عن نفسه؟ وجهان يمكن القول بالسقوط.

فصل في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة^(١) في جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها^(٢)، وخصوصاً في الأدائية^(٣)، ولا سيما في الصبح

فصل في الجماعة

(١) بإجماع المسلمين بل الضرورة من الدين.

(٢) نصوصاً، وإجماعاً، منها صحيح الفاضلين: «قلنا له: الصلاة في

جماعة فريضة هي؟ فقال عليه السلام: الصلاة فريضة. وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(١).

المحمول على نفي الكمال بقرينة غيره، والمستفاد منه تشريع الجماعة في جميع الصلوات إلا ما خرج على ما يأتي.

وما يتوهم من أنه في مقام أصل التشريع في الجملة فما كان كذلك لا يستفاد منه الكلية. فاسد جداً؛ لكون السياق سياق التشريع في جميع الصلوات بحسب المفهوم وبقرينة غيره، كما يأتي.

(٣) للإجماع والنصوص:

منها: رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»^(٢).

وفي وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام: «ثلاث درجات: منها المشي بالليل والنهار إلى الجماعات»^(٣).

وغيرهما من الأخبار.

والعشاءين (٤)، وخصوصاً لجيران المسجد (٥) أو من يسمع النداء (٦).
وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها

(٣) لرواية السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صَلَّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزَّ وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحقر الله عزَّ وجل» (١).
وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صَلَّى المغرب والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيا الليل كله» (٢).

(٥) لنصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلا مريض أو مشغول» (٣).

ويشهد له الاعتبار العرفي أيضاً، لأنه أولى بإقامة هذا الشعار العظيم من البعيد، ويكون حضوره داعياً إلى حضور غيره أيضاً، وربما يكون عدم حضوره موجباً لتجرّي غيره عليه.

(٦) لنصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له» (٤).

وصحيح ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هم رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة فاتاه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله أنا ضير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شد من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة» (٥).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و ٩.

بالواجبات، ففي الصحيح:

«الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد - أي الفرد - بأربع

وعشرين درجة».

وفي رواية زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين؟ فقال عليه السلام: صدقوا فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».

وفي رواية محمد بن عمار: «قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة، فقال عليه السلام: الصلاة في جماعة أفضل».

مع أنه ورد: «أنَّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة - وفي بعض الأخبار - ألفين».

بل في خبر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف مَلَكٍ بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد إنَّ ربَّك يقرؤك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبيِّ قبلك. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرئيل، ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة

صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة. فإن زادوا على العشرة، فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة.

يا محمد صلى الله عليه وآله تكبيرة يدرکها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة. وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين. وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة».

وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة».

ولا يخفى أنه إذا تعددت جهات الفضل تضاعف الأجر^(٧) فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين ف كذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف، أو كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بمائتي ألف^(٨)، وإذا

(٧) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب التي هي من القواعد المعتمدة العقلية، مع أنه مقتضى سعة فضل الله ورحمته غير المتناهية من كل جهة.

(٨) تقدم الوجه في ذلك كله في المسألة الرابعة وما بعدها من فصل الأمانة المكروهة.

كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجبر أزيد^(٩). ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر:

«لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا. ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه. وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذرته وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته»^(١٠).

وفي آخر: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا، ولا يشاربوننا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة. وإنّي لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين».

(٩) لأنّ ذلك كلّ من جهات الفضل والفضيلة بالإجماع والنصوص وتعدد الفضائل والدرجات بتعدد جهاتها الموجبة لهما مما تحكم به فطرة العقول وسنة الرسول صلى الله عليه وآله.

(١٠) هذا من صغريات النهي عن المنكر المشروط بالتسلط التام وبسط اليد لولي الأمر، وليس الزجر منحصراً بالإحراق فقط، بل يصح بكل ما اقتضته المصلحة الفعلية من تشديد الأمر عليه زجراً له عن فعله وعبرة لغيره وقد تقتضي المصلحة حبسه أو تخريب الدار أو تغريمه بالمال، لأنّ نظر الإمام ومن يقوم مقامه متبع في ذلك كلّ، وله السلطة على تنظيم أمور الشريعة بجميع أحكامها.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر. لا سيما مع الاستمرار عليه، فإنه - كما ورد - لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأنّ فضلها من ضروريات الدّين^(١١).

(مسألة ١): تجب الجماعة في الجمعة، وتشترط في صحتها^(١٢).

وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب^(١٣) وكذا إذا ضاق

(١١) وهذا الفضل لا يختص بالمأموم بل يشمل الإمام أيضاً، بل للإمام فضل زائد على المأموم، كما يأتي في [المسألة ١٥] من فصل (مستحبات الجماعة ومكروهاتها). فراجع.

(١٢) للنصوص المتواترة، وإجماع المسلمين الدالة على وجوب الجماعة في الجمعة الظاهرة في أنّ المراد به الوجوب الغيري فلا تصح بدونها. قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة»^(١).

وظهوره في نفي الصحة مع عدم الجماعة مما لم ينكر. ويأتي تفصيل المقام في محله إن شاء الله تعالى.

(١٣) نصوصاً وإجماعاً. ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»^(٢). وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٨.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣ و ١.

الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم^(١٤) وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة^(١٥) وإن كان

وغيرهما من الأخبار. والمشهور استحبابها مع اختلال الشرائط جماعة وفرادى، ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

(١٣) جزمه رحمه الله بالوجوب هنا ينافي ما تقدم منه من الاحتياط في المسألة الثانية والثلاثين من (فصل القراءة)، مع أنه لا دليل يعتمد عليه لوجوب الائتمام، لأن قراءة الإمام إما بدل عن قراءة المأموم أو مسقط لها، وعلى الأول لا ينحصر البديل فيها حتى تتعين، لإطلاق صحيح ابن سنان: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ويصلي»^(١). وإطلاقه يشمل صورة القدرة على الائتمام أيضاً، وكذا على الثاني أيضاً. لعدم انحصار المسقط بالائتمام، بل نفس العجز أيضاً، مسقط، وإن كان آثماً في ترك التعلم.

إن قلت: نعم، ولكن صحيح ابن سنان لا يشمل المقصّر فيتعين عليه الائتمام بناءً على البدلية.

قلت: ظاهر إطلاقه الشمول خصوصاً بالنسبة إلى الأعراب في صدر الإسلام فإن تعلم القراءة كان أسهل شيء عليهم، لكونها من لغتهم ولهجتهم فكان الغالب عليهم التقصير.

(١٥) للأصل، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان، وما ورد في الآخرس^(٢) وسهولة الشريعة، وأنه لو كان الائتمام واجباً لأشير إليه في خبر من الأخبار، لأن المسألة ابتلائية خصوصاً بين الأعاجم بالنسبة إلى مخرج الضاد والطاء - المؤلف - مع إمكان التمسك بإطلاق قوله عليه السلام: «كل ما غلب الله عليه فالله تعالى أولى بالعدر»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ١٦.

أحوط (١٦). وقد تجب بالنذر والعهد واليمين (١٧) ولكن لو خالف صحت

ولا فرق فيه بين كونه قراءة الإمام بدلاً أو مسقطاً، لما مرّ من عدم انحصار البدلية والإسقاط فيها، مضافاً إلى إطلاق مثل صحيح ابن سنان (١) فإنه يشمل صورة الانحصار أيضاً وليس من لفظي الإسقاط والبدلية لقراءة الإمام بالنسبة إلى المأموم في الأخبار عين ولا أثر، وما فيها من قوله عليه السلام: «إن الإمام ضامن للقراءة» (٢).

وقوله عليه السلام: «إذا كنت خلف إمام فلا تقر أن شيئاً في الأولتين» (٣).

وقوله عليه السلام: «إن كنت خلف إمام تأتم به فأنت» (٤).

ونحو ذلك من التعبيرات وظهورها في رجحان ترك المأموم للقراءة في الجملة مما لا ينكر، ويمكن أن يستفاد منها أنه لما كانت للجماعة وحدة اعتبارية في الصلاة فقراءة الإمام قراءة في ذات صلاة الجماعة التي لها وحدة اعتبارية لا أن تكون بدلاً مسقطاً، فصلاة الجماعة كصلاة الفرادى واجدة للقراءة إماماً ومأموماً، لمكان وحدتها الاعتبارية، فلا وجه للتعبير بالبدلية والمسقطية، لمكان هذه الوحدة، وحينئذ فمن لم يقدر على القراءة التامة قصوراً أو تقصيراً يكون مقتضى إطلاق ما دل على أن الناقص مع العجز بمنزلة التام هو الاكتفاء بكل ما يقدر عليه كما أن له الانتماء، فكما أن القادر يكون مخيراً بين الانتماء والفرادى يكون العاجز أيضاً مخيراً بين الفرادى والإتيان بما يقدر عليه وبين الانتماء بلا فرق بينهما من هذه الجهة إلا في الإثم في ترك التعلم في صورة التقصير.

(١٦) لحسن الاحتياط في جميع الأحوال، وللخروج عن مخالفة من أوجبها

في هذا الحال.

(١٧) لأدلة وجوب الوفاء بها من الكتاب، والسنة، والإجماع، ويأتي

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

الصلاة وإن كان متعمداً، ووجبت حينئذ عليه الكفارة (١٨).
والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها (١٩) وكذا

التعرض لها في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

(١٨) أما الكفارة، فلوجوبها بالمخالفة كما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى وأما صحة الصلاة، فلا إشكال فيها بناء على أنّ الحاصل بالنذر مجرد الحكم التكليفي فقط بلا تقييد شيء في المنذور أصلاً، فإنّه على هذا تكليف خارج عن حقيقة المنذور، ومخالفة التكليف الخارج عن حقيقة الشيء لا يوجب البطلان بإجماع الأساطين والأعيان. وأما بناء على حصول ملك أو حق له تعالى في المنذور، فإن كان ذلك المنذور مورداً للحق من باب الوصف بحال الذات، فيمكن الخدشة في الصحة، لأنّه حينئذ تصرف في متعلق حق الغير من دون إحراز رضاه. ويمكن الجواب عن الخدشة بأنّها واردة إن ثبت أنّ هذا الحق على فرض تحققه من سنخ بعض الحقوق الخاصة كتعلق حق المالك بعمل عبده، أو المستأجر بعمل الأجير الخاص. وأما لو كان من سنخ تعلق حق الموعد له بمن وعده بالنسبة إلى الوفاء بالوعد فلا محذور في البين. وأما إن كان مورد الحق من باب الوصف بحال المتعلق بمعنى أنّه لو خالف عمداً تتعلّق به الكفارة، فلا وجه للبطلان أصلاً والشك في أنّ كيفية تعلق النذر من أيّ الأقسام يكفي في جريان أصالة الصحة في العمل، والمسألة معروفة بالإشكال فيما إذا كان المنذور عيناً خارجياً، فكيف بما إذا كان عملاً قائماً بالعامل.

ثم إنّه رحمه الله أفتى بصحة الصلاة هنا مع مخالفة النذر ويأتي منه رحمه الله الإشكال في صحة الصوم مع المخالفة في (المسألة ٧) من أول كتاب الصوم مع أنّ المسألتين من باب واحد فراجع.

(١٩) لأنّ الوسوسة من الشيطان وترك إطاعة الشيطان واجبة. أما الصغرى، فلقول الصادق عليه السلام حيث قيل له عليه السلام: «رجل مبتلى

إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة^(٢٠)، بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت^(٢١)، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين^(٢٢).

بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان، فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال عليه السلام: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان^(١) وقد ورد في نواقض الوضوء^(٢) والسهو في الصلاة^(٣) ما يشهد له أيضاً. وأما الكبرى فهو من المسلّمات، بل الضروريات بين المسلمين.

(٢٠) لتمكنه حينئذ من إدراك الركعة فيجب عليه الأداء ولا يصح له التفويت. ويمكن الخدشة فيه: بأن المراد بالتمكن ما كان بالعنوان الأولي وبحسب طبع المكلف لا الجهات الخارجية، ويصدق عدم التمكن بالعنوان الأولي بالنسبة إليه، ومثله ما إذا كان في محلّ لا يدرك فيه ركعة من الوقت وأمكنه بالسهولة أن يذهب إلى محلّ يدرك فيه تمام الصلاة أو ركعة فيها في الوقت.

والظاهر عدم التزامهم بوجوب الذهاب إليه، وكذا لو لم يقدر في محله على الصوم وقدر عليه في محلّ آخر وكان الذهاب إليه سهلاً عليه.

(٢١) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(٢٢) لا ريب في أنّ وجوب إطاعتها في الجملة من الضروريات الشرعية بل المسلّمات العقلائية وإنّما الكلام في بيان مقدار الواجب منها، فإن لها مراتب: منها: ما إذا انطبق على تركها العقوق، وللعقوق أيضاً مراتب كثيرة لأن أدنى العقوق أن يقال لهما أف.

ومنها: ما إذا انطبق على تركها الإيذاء عرفاً.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ و ٢١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(مسألة ٢): لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل (٢٣).....

ومنها: ما إذا لم ينطبق على تركها شيء منها. والمسألة بحسب الأصل العملي من موارد الأقل والأكثر فإن كان ترك الإطاعة من العقوق المحرّم أو الإيذاء المحرّم من الشفقة تجب وإلا فمقتضى الأصل عدمه وهكذا بحسب المتيقن من الإجماع والسيرة.

وأما الأدلة اللفظية فقد قال الله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(١).

وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبي ولاد: «بأن يحسن صحبتها وأن لا يكلفهما أن يسألاه شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين»^(٢).

فظهرها في الأخلاقيات مما لا ينكر فراجع تمام الآية الكريمة وتمام الروايات خصوصاً قول أبي عبد الله عليه السلام: «وإن أمارك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان»^(٣).

والظاهر عدم التزام الفقهاء بالوجوب في هذه الموارد خصوصاً إن كان الأمر اقتراحياً محضاً ولعلّ الأولى ترك التعرض لتفصيل مثل هذه المسائل الاحتياط في جميع فروعها، وقد أفتى في الجواهر بوجوب إطاعتها في أوامرهما الصادرة عن شفقتهم، ولعلّه لأجل أنّ المخالفة حينئذ إيذاء محرّم وترك المسألة على إهمالها إجمالها في فروعها الابتلائية في أبواب الفقه كما أجمله الله تعالى وخلفاؤه المعصومون أحسن وأولى، ولو نهى الزوج زوجته عن الخروج إلى الجماعة يأتي حكمه فيما يتحقق به النشوز في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٢٣) للإجماع، والنصوص:

منها: قول الرضا عليه السلام: «لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة لأنّ

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث: ٤.

الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه^(٢٤)، حتّى صلاة الغدير على

ذلك بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار»^(١).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «و اعلموا أنّه لا جماعة في نافلة»^(٢).

وأما صحيح هشام: «عن المرأة تؤم النساء قال عليه السلام: تؤمهنّ في النافلة فأما المكتوبة فلا»^(٣).

فيمكن حمله على الإمامة لأجل تعليم الصلاة لا لتحقيق الجماعة إذ الجماعة في النافلة لم تكن معهودة عند النساء في كلّ عصر.

كما أنّ صحيح عبد الرحمن: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله»^(٤).

يمكن إرادة مطلق الاجتماع للصلاة في البيت لا الجماعة الاصطلاحية وإلا لكان مخالفا لما دل على أنّ الجماعة في نافلة شهر رمضان بدعة^(٥) هذا مضافاً إلى أصالة عدم ترتب آثار الجماعة بعد ورود النهي عن الجماعة فيها.

(٢٣) لإطلاق كون الجماعة في النافلة بدعة الشامل لهما أيضاً، مضافاً إلى أصالة عدم ترتب آثار الجماعة، واحتمال انصراف إطلاق أنّ الجماعة في النافلة بدعة إلى النافلة الفعلية من كلّ جهة خلاف ظاهر الإطلاق الوارد في مقام جعل القاعدة الكلية.

وفيه: أنّ ظهور النافلة فيما هو المعهود منها بين المتشرعة مما لا ينكر، ومورد تشديد الأئمة عليهم السلام إنّما هو النوافل المعهودة دون المنذورة، أصالة عدم ترتب الأثر محكومة بإطلاقات أدلة الجماعة كما تأتي الإشارة إليها فيما كانت

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٦.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

الآقوى (٢٥).....

فريضة بالذات ثم صارت نافلة كالعيدين أو بالعكس كالمنذورة خارجة عن هذا الحكم.

(٢٥) لإطلاق ما تقدم من أنَّ الجماعة في النافلة بدعة، ولأصالة عدم ترتب الأثر. وعن جمع جوازها فيها، لمرسل أبي الصلاح روى استحباب الجماعة فيها^(١) وعن بعض نسبة فعل الجماعة فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله ولكن كلَّ منهما غير ثابت بوجه يمكن الاعتماد عليهما.

إن قلت: نعم، ولكن بقاعدة التسامح في أدلة السنن تثبت الشرعية فيها. قلت: يكفي في عدم صحة التمسك بالقاعدة الشك في جواز التمسك بها في أمثال المقام الذي يكون الحكم مخالفا للأصل ولإطلاق ما دل على أنَّ الجماعة في النافلة بدعة، وما دل على وجوب القراءة، لأنَّه حينئذ يكون من التمسك بدليل القاعدة وهو من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وهو غير جائز، فيرجع إلى أصالة عدم سقوط القراءة وعدم ترتب الأثر على الجماعة، فتعتبر في مورد التمسك بقاعدة التسامح ما إذا لم يكن في البين دليل معتبر على الخلاف ولا بد من الإشارة إلى أمور:

الأول: الجماعة والاجتماع من الأمور العرفية المتحققة في جملة من الموارد - كالدرس والوعظ والإرشاد والعبادة ونحو ذلك مما يطلب فيها الاجتماع - ليست من الحقائق الشرعية ولا المتشرعة ولا يختص الاجتماع للعبادة بالشرعية المقدسة الإسلامية، بل يكون في جميع الأديان التي يعبدون معبودا - سماوية كانت الأديان أو غيرها - وذلك واضح لكل من راجع معابد الأديان في شرق الأرض وغربها خصوصاً معابد اليهود والنصارى في بيت المقدس وغيره نعم، كيفية اجتماعاتهم وخصوصياتها مختلفة، فكلُّ مورد حكم العرف فيه بتحقيق الجماعة

(١) المقنعة ص: ٣٤ من الطبعة الحجرية.

والاجتماع يترتب عليه الحكم الشرعي إلا إذا ورد تحديد شرعي لذلك. وهذا باب يفتح منه أبواب في هذا الأمر العام البلوى.

الثاني: يظهر منهم أنَّ الأصل عدم ترتب آثار الجماعة إلا في المتيقن من مورد الأدلة ووافقناهم في هذا الأصل في جملة من الفروع.

وعندي في هذا الأصل إشكال، لأنَّ موردَه منحصر بتحمل الإمام للقراءة، رجوع كلِّ من الإمام والمأموم إلى الآخر في الشك، ووجوب متابعة المأموم للإمام واغتفار زيادة الركوع سهواً للمتابعة.

والأول: محكوم بإطلاق ما ورد من «أنَّ الإمام ضامن للقراءة»^(١) وهو يشمل كلَّ مورد تحققت فيه الجماعة عرفاً، لما مرَّ من أنَّها من المفاهيم العرفية ما لم يرد نصٌّ على الخلاف، فلا بد من البحث عما يدل على الخلاف لا عن إثبات الموضوع.

وبعبارة أخرى: لا بد وأن يمحض البحث عن إثبات المانع لا عن وجود المقتضي، والثاني: من الأمور الفطرية في كلِّ مجمع ومجتمع، لأنَّ آحاد المجمع والمجتمع لو شك فيما يتعلق بذلك المجمع والمجتمع يرجع إلى الحافظ منهم وهذا نحو أمانة عرفية محاورية لزوال الشك. ومع هذه الأمانة العرفية الدائرة كيف يجري الأصل، مضافاً إلى النصوص الواردة التي تقرُّ هذه الأمانة العرفية، فلا يبقى موضوع لقولهم: «الجماعة مخالفة للأصل» لا بالنسبة إلى القراءة ولا بالنسبة إلى الرجوع، فلا أصل لهذا الأصل مطلقاً. والثالث: من اللوازم العرفية لهذا الاجتماع العبادة موضوعه الاجتماع العرفي لعبادة خاصة وليس أمراً تعبدياً، وكذا الأخير إنَّما يكون موضوعه الأمر العرفي فهو ثابت بدليل شرعي لموضوع عرفي.

إن قيل: جميع خصوصيات الجماعة ثبتت بدليل شرعي، فلا وجه لدعوى كونها من الأمور العرفية. يقال: لا منافاة بين كون الخصوصية شرعية ولكنها

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

ثبتت في موضوع عرفي وله نظائر كثيرة في الفقه - كالسفر والحيض والاستحاضة والنظافة والقذارة وغيرها - مما لا يخفى.

إن قيل: فما الثمرة في التأكيد بأن الموضوع عرفي.

يقال: تظهر الثمرة - في كل مورد لم يرد فيه تحديد خاص شرعي، أو ورد، لكنه معارض أو مجمل - في الرجوع إلى الصديق العرفي، فيترتب عليه حينئذ أحكام الجماعة، لوجود المقتضي وفقد المانع.

الثالث: عن جمع من متأخري المتأخرين أنه لا إطلاق في أدلة الجماعة يرجع إليه في نفي القيود المشكوكة، فيكون المرجح حينئذ أصالة عدم ترتب الأثر فيما ليس فيه دليل معتبر، لأن الإطلاقات الواردة فيها إنما تكون في مقام أصل التشريع وترتب الثواب وما هذا حاله لا يعتمد عليه في نفي القيود المشكوكة كما ثبت في محله وقد بنينا على هذا المبنى في المباحث السابقة ورتبنا عليه الفروع إلى أن ظهر خلافه:

أولاً: بأن هذا الموضوع العام البلوى في جميع الأزمنة والأمكنة لا يقصر عن نفس الصلاة وسائر العبادات التي فيها مطلقات ومقيدات، بل أولى بأن يهتم به من هذه الجهة ولا يوكل أمره إلى التمسك بالأصل، لأنهما من أهم العبادات الاجتماعية الابتلائية في كل يوم وليلة للمسلمين ولا بد أن يسهل الأمر فيه كما هو عادة الشرع في مثل هذه الأمور ونحن نتعرض لجملة من إطلاقات روايات الباب حتى يتضح الأمر:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد»^(١).

وقوله عليه السلام: «من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وآله: «من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»^(٣).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و ٢ و ٤.

وقوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة»^(١).

وقوله عليه السلام: «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وآله: «الاثنان فما فوقها جماعة»^(٣).

وقوله عليه السلام: «يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام»^(٤).

وفي رواية عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين، أيجزي ذلك عنه؟ فقال: نعم»^(٥).
وعن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة»^(٦).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «كنّ النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكأن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزّر»^(٧).

وعنه صلى الله عليه وآله: «إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم»^(٨).

وقوله عليه السلام: «مَن صَلَّى يقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم»^(٩).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨.

(٨) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٩) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها (صلاة) وإن كان قد صَلَّى فإنَّ له صلاة أخرى»^(١).

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راکع حتَّى يبلغهم»^(٢).

وعنه عليه السلام: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راکع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كَبَّرَ وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة»^(٣).

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أصليّ ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال عليه السلام: صلّ معهم، يختار الله أحبهما إليه»^(٤).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلّ بهم صلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيمًا»^(٥).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به فإذا كَبَّرَ فكَبَّر»^(٦).

وعنه عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة»^(٧).

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨.

(٦) راجع كنز العمال ج: ٤ ص ٢٢٨ ومستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

إلى غير ذلك من الإطلاقات التي لا تحصى وسياقها سياق الترخيص، والتسهيل، والامتنان بكل وجه أمكن في هذا الأمر المهم الإسلامي بحيث لا يكون لأحد عذر في ترك الجماعة، وقلما ورد في الأحكام إطلاقات ترخيصات بمثل ما ورد في هذا الأمر المتكرر في كل يوم وليلة مرات.

إن قيل: نعم، ولكن لا يصح التمسك بهذه الإطلاقات لنفي شرطية شيء فيها، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة.

يقال: الإطلاقات الواردة في شيء لها حالات ثلاث: إحراز الوجود في مقام البيان من كل حيشة وجهة، وإحراز الإهمال والإجمال، وعدم الإحراز لشيء من القسمين. ومقتضى المحاورات صحة التمسك بالإطلاقات في القسم الأخير خصوصاً في الأمور الابتلائية العامة البلوى لسواد الناس سيما في المجعولات الأبدية.

وبعبارة أخرى: إحراز التقييد أو الإجمال مانع عن التمسك بالإطلاق، وإلا فمقتضى الأصل المحاوري كون المتكلم في مقام البيان مطلقاً، فجميع ما تعرضنا له من الإطلاقات وما لم نذكر منها كدليل واحد في نفي كل ما شك في اعتباره في الجماعة ويأتي بقية الكلام فيما يناسب المقام.

الرابع: الجماعة تنقسم - حسب انقسام الأحكام الخمسة - فالواجبة كما في الجمعة والعيدين، والمندوبة كما في الفرائض اليومية، والحرام كما في النوافل، والمكروهة كاتتمام المسافر بالخاضر ونحو ذلك، والمباحة كما إذا لم يقصد القرية في الجماعة مع تحقق قصدتها في أصل الصلاة.

الخامس: من تأمل في مذاق الشارع وما وصل منه إلينا في الترغيب إلى اجتماع المسلمين والاهتمام به يطمئن بأن الاجتماع في العبادات التي أهمها الصلاة مطلوب لدى الشارع وإنما خرجت النافلة عن ذلك لمصلحة، لأن الإسرار في المندوبات كما ذكر مراراً أفضل من إعلانها وفي غير المتيقن من النافلة يشمله إطلاقات الترغيب إلى الجماعة.

ثم إن المنساق مما يدل على أن الجماعة في النافلة بدعة: الحرمة الوضعية والتكليفية، فتبطل الصلاة مع الإثم هذا إذا أتى بها بقصد الأمر وترتب الأثر. وأما

إلا في صلاة الاستسقاء^(٢٦)، نعم، لا بأس بها فيما صار نفلًا بالعارض، كصلاة العيدين^(٢٧) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلاة المعادة جماعة^(٢٨) والفريضة المستبرَّع بها عن الغير^(٢٩)، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي^(٣٠).

لو أتى بالنافلة مع الجماعة رجاء وبلا قصد الأمر في أصل الجماعة وقصد الأمر الصلتي فقط ولم يترتب أثر الجماعة من ترك القراءة ونحوه ففي البطلان والإثم إشكال، بل منع خصوصاً مع الجهل.

(٢٦) نصوصاً كثيرة، وإجماعاً من الأمة ففي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها، يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة - الحديث -»^(١).

(٢٧) يأتي التفصيل في (فصل صلاة العيدين) إن شاء الله تعالى.

(٢٨) يأتي التفصيل في [المسألة ١٩] من (فصل في مستحبات الجماعة

ومكروهاتها).

(٢٩) لأدلة مشروعية الجماعة في الفريضة الشاملة لها أيضاً، لأنها فريضة بالذات وليس التبرع إلا من العناوين الطارئة كإتيان الفريضة في المسجد - مثلاً - هذا إذا كانت ذمة الغير مشغولة بالفريضة وأما في غيره، فيأتي الكلام فيه. ثم إنَّ الغير إما أن يكون شخصاً معيناً أو مردداً في محصور أو غير محصور والظاهر صحة التبرع في الجميع، لأنه من الإحسان المحض كما أنَّ الظاهر صحة الجماعة في الجميع أيضاً، لصحة إطلاق الفريضة على الجميع.

(٣٠) المأتي به احتياطياً على أقسام:

الأول: كون صلاة الإمام فريضة واقعية ومن المأموم احتياطياً وجوبياً،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١.

ومقتضى صحة إطلاق الفريضة شمول إطلاق أدلة الجماعة لها، وكذا مقتضى استصحاب بقاء الوجوب صحة الانتماء وترتب آثار الجماعة، وليس المراد بالفريضة الفريضة الواقعية النفس الأمرية بل الأعمّ منها ومما تكون فريضة بحسب ظاهر الشرع كما في سائر الواجبات والفرائض الشرعية التي هي أعمّ من الواقعية والظاهرية، ولا وجه بعد ذلك للرجوع إلى أصالة عدم ترتب الأثر، لعدم مجرى لها مع الاستظهارات الاجتهادية.

الثاني: كون صلاة الإمام فريضة أعمّ من الواقعية والظاهرية وصلاة المأموم احتياطية استحبابية ويصح الاقتداء أيضاً، لأنّها إما فريضة واقعية أم لا، وعلى الأول: يصح ترتب آثار الجماعة، وعلى الثاني: تكون لغواً، فيصح للمأموم ترتيب الأثر وأما الإمام، فأشكل بعدم ترتب الأثر لاحتمال كون صلاة المأموم لغواً فلا موضوع للأثر حينئذ. وفيه: أنّه لا موضوعية لصلاة المأموم في رجوع الإمام إليه في شكه وإنما المناط كلّ حفظه كما في الحديث:

«ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهو»^(١).

فهما تحقق الحفظ يصح الرجوع اتحدت الصلاة أم لا.

الثالث: كونهما احتياطيتين وجوبيتين ومقتضى استصحاب بقاء الأمر صحة الاقتداء وترتب الأثر من الطرفين.

الرابع: كونهما احتياطيتين استحبابيتين ويصح الاقتداء فيه أيضاً، لأنهما إن كانتا فريضتين تترتب آثار الجماعة قهراً وإلا فتكون لغواً، ويظهر من الماتن رحمه الله الجواز في هذا القسم ويأتي منه رحمه الله الإشكال فيه في [المسألة ٧] من (فصل مستحبات الجماعة).

الخامس: كون صلاة الإمام احتياطية وجوبية وصلاة المأموم استحبابية.

السادس: عكس ذلك وقد ظهر ممّا مرّ جواز أصل الاقتداء في الصورتين، لكن يشكل ترتب آثار الجماعة من الإمام بالنسبة إلى صلاة المأموم في الصورة الأولى كما يشكل العكس في الصورة الثانية، لاحتمال عدم الأمر بالنسبة إليهما.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

(مسألة ٣): يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أيا منها كانت (٣١)، وإن اختلفا في الجهر

وفيه: أن صحة الجماعة لا تتوقف على تحقق كون موردها فريضة واقعية وفي علم الله تعالى، بل ما يمكن أن تتصف بها ولو بحسب الظنون الاجتهادية والموازين الظاهرية الفقهية جزية كانت أو احتياطية، فالفريضة الواقعية وجميع أطوارها الظاهرية تنشر فيها الجماعة إلا ما خرج بنص معتمد أو إجماع معتبر، وذلك كله، لإطلاق قوله عليه السلام:

«و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنّها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة، فلا صلاة له»^(١).

وأيّ إطلاق أجلي وأولى من هذا الذي سيق مساق جعل القاعدة الكلية للشكل الأول البديهي الإنتاج فيقال: هذه صلاة وكلّ صلاة يكون الاجتماع فيها سنة، فهذه يكون الاجتماع فيها سنة. نعم، لا ريب في انصرافه إلى اليومية، ولكن قد ثبت في محله أن الانصراف الذي يكون منشأه غلبة الوجود لا اعتبار به.

السابع: أن تكون صلاة المأموم فريضة واقعية وصلاة الإمام احتياطية وجوبية أو استحبابية، ويظهر حكمهما مما سبق، ويأتي في المسألة ٧ و١٩ من (فصل مستحبات الجماعة) ما ينفع المقام فراجع.

(٣١) للإجماع، والنص، والسيرة، ففي صحيح حماد عن الصادق عليه

السلام:

«عن رجل إمام قوم، فصلّى العصر وهي لهم الظهر، فقال عليه السلام: أجزأت عنه وأجزأت عنهم»^(٢).

والظاهر بل المعلوم أن ذكر الظهر والعصر من باب المثال، فيشمل الجميع، مضافاً إلى كفاية ما مرّ من قوله: «ليس الاجتماع بمفروض في

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

والإخفات (٣٢)، والأداء والقضاء (٣٣). والقصر والتمام (٣٤)، بل

الصلوات كلها، ولكنها سنة»^(١).

(٣٢) لإطلاق خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام، «تقام الصلاة وقد صليت قال عليه السلام: صل واجعلها لما فات»^(٢).

و خبر البصري عنه عليه السلام أيضاً: فيمن نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى قال عليه السلام: وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها»^(٣).

مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٣) إجماعاً، ونصوصاً:

منها: ما تقدم في خبري البصري وابن عمار ويشهد له الاستصحاب، وإطلاق ما دل على استحباب الجماعة في اليومية الشامل للقضاء والأداء سواء كان المأموم قاضياً والإمام مؤدياً، أو بالعكس وقاعدتي كلما يجري على الأداء يجري على القضاء إلا ما خرج بالدليل، وأن كل ما يجوز فيه الالتزام يصح فيه الإمامة وبالعكس إلا ما خرج بالدليل، وهما من المسلمات الفقهية، بل تعد من ضروريات الفقه، ولا فرق فيه بين كون القضاء عن النفس أو عن الغير ولاية أو تبرعاً أو بالإجارة. نعم، لو كان القضاء احتياطياً يجري فيه إشكال أنه لا بد في مورد الاقتداء أن يكون من الفريضة الواقعية وقد أجبنا عنه مراراً.

(٣٤) للنص والإجماع، والسيرة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

مسلم: «إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

والوجوب والندب (٣٥)، فيجوز اقتداء مصليّ الصبح أو المغرب أو العشاء بمصليّ الظهر أو العصر، وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس (٣٦)، والذي يعيد صلاته احتياطاً - استحبابياً أو وجوباً - بمن يصليّ وجوباً (٣٧).

نعم يشكل اقتداء من يصليّ وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً (٣٨).....

وعنه عليه السلام في الموثق: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري فإن ابتلى بشيءٍ من ذلك فأتمّ قوماً حضريين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين والأخيرتين العصر» (١).
و صدره محمول على الكراهة كما يأتي تفصيله في (فصل مستحبات الجماعة ومكروهاتها).

(٣٥) لما تقدم من الأقسام الستة في موارد الاحتياط الاستحبابي والوجوبي، وكذا في الصلاة المعادة جماعة راجع [المسألة ١٩] من آخر صلاة الجماعة.

(٣٦) لتسالم الأصحاب على كلّ ذلك، بل لا يبعد أن يعدّ من ضروريات الفقه في هذه الأعصار.

(٣٧) تقدم ما يتعلق بهما في القسم الأول والثاني من الأقسام المذكورة في المسألة السابعة فراجع.

(٣٨) وجه الإشكال عدم إحراز كون صلاة الإمام فريضة واقعية حتّى يصح الاقتداء فيها. والجواب ما مرّ من صحة الاكتفاء بمطلق الوجوب ولو كان من جهة

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط (٣٩)، إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة (٤٠).

(مسألة ٤): يجوز الاقتداء في اليومية أيّاً منها كانت أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس (٤١).

الظنون الاجتهادية أو قاعدة الاشتغال، أو استصحاب بقاء الأمر الأول، لبناء أحكام الفقه على ذلك كلّ من أول الفقه إلى آخره ولا خصوصية للجماعة حتّى يكون مدارها على الفريضة الواقعية إلا دعوى أنّها مخالفة للأصل وأنّه لا إطلاق لها في البين وقد مرّ ما يتعلق بهما في التنبيهات فراجع.

(٣٩) وجه الإشكال أصالة عدم ترتب الأثر إن كان الاحتياط وجوبياً وأصالة بقاء اشتغال الذمة فيما لو أتى بشيء يخالف صلاة المنفرد، وأصل هذا الإشكال - كما تقدم - مبنيّ على عدم ثبوت إطلاق في البين حتّى تصل التوبة إلى الأصل وقد تقدم ثبوته وعلى فرض عدم ثبوت الإطلاق اللفظي فلا إطلاق الحالي المقامي ثابت مطلقاً لأنّ إعادة الفريضة احتياطاً من شؤون نفس الفريضة عند المتشربة فيعتمها كلّ ما للفريضة من الآداب والأحكام.

(٤٠) لأنّها حينئذ من الاقتداء في أصل الفريضة بنظر المتشربة، بل بحسب الأنظار العرفية أيضاً، لأنّ المعاد عين المبتدئ عندهم وبالعكس.

(٤١) عن جمع التشكيك في صحة الجماعة في صلاة الطواف مطلقاً سواء اقتدى فيها بمن يصلي الطواف أم اليومية أم بالعكس. وعمدة الوجه أصالة عدم تحمل الإمام القراءة، وأصالة عدم المشروعية، وأصالة عدم ترتب آثار الجماعة ولا دليل لهم غير هذه الأصول، وأنّه لو كانت مشروعة لشاع، لعموم الابتلاء بها. والكل مردود: أما الأصول، فلا إطلاق قوله عليه السلام: «الإمام ضامن للقراءة» (١).

(مسألة ٥): لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط (٤٢)

المنساق منه أن كل ما تحقق ائتمام واقتداء عرفي يتحمل الإمام قراءة المأموم إذ الائتمام والاقتداء من الموضوعات العرفية التي حددها الشارع بحدود وقيد وما لم يرد فيه تحديد وتقييد منه يرجع إلى العرف، ويأتي أن المناط في رجوع الإمام إلى المأموم أو العكس في الشك إنما هو تحقق الحفظ عن أحدهما للآخر ومهما تحققت هذه الجهة يصح الرجوع فلا موضوع، لأصالة عدم ترتب الأثر.

وأما عدم شيوع الجماعة في صلاة الطواف للشيعية، لوجود المانع من التقية نحوها، مع أنه ربّ جائز غير شائع هذا كله مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام:

«الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها ولكنّه سنة»^(١).

فإن إطلاقه يشمل صلاة الطواف أيضاً.

وأشكل عليه تارة: بانصرافها إلى اليومية. وأخرى: بأنّه لا بد من تقييد قوله: «الصلوات المفروضة» باليومية إذ ليس كلّ الصلوات بمفروضة.

ويرد الأول بأن الانصراف الذي منشأ غلبة الوجود لا اعتبار به. والثاني بأن القضية انحلالية في الواقع يعني أن الصلاة وإن كانت واجبة لكن الاجتماع فيها ليس بواجب وتتطبق قهراً على الصلوات الواجبة يومية كانت أو غيرها. هذا مضافاً إلى أن إطلاق قولهم رحمهم الله يجوز اقتداء المفترض بالمفترض يشمل المقام أيضاً، مع أن السبر والتقسيم في الصلوات الواجبة يقتضي ذلك أيضاً.

وأما ما عن بعضهم من التمسك للجواز بقاعدة التسامح فقد تقدم ما فيه. ثم إن طريق الاحتياط أن يقتدى بصلاة الطواف رجاء ويؤتى بالقراءة فيها كذلك أيضاً، فإنّ دليل حرمة القراءة على المأموم فيما إذا كانت صلاة الإمام جهرية لا يشملها.

(٤٢) لما فيها من مراعاة جهة النافلة كالاستقلال بالنية مستقلاً وتكبيره

في الشكوك. والأحوط ترك العكس - أيضاً - وإن كان لا يبعد الجواز (٤٣)، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها (٤٤) من صلاة الاحتياط حتى إذا كانت جهة الاحتياط متحدة، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم (٤٥).

(مسألة ٦): لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات. وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر (٤٦).

(مسألة ٧): الأحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي

الإحرام وقراءة الفاتحة، فيشمل من هذه الجهة دليل عدم تشريع الجماعة لها أصلاً وعكساً.

(٤٣) لتغليب الشارع جهة جزئية اليومية عليها، فتكون ركعة من الفريضة يجري عليها حكمها كما يأتي في (المسألة ١) من (فصل صلاة الاحتياط) وتكفي هذه الجهة في شمول أدلة الجماعة لها، مع أنها إما من اليومية، فتصح الجماعة فيها قطعاً أو من النافلة، فتكون لغواً ولا يلزم محذور في البين، وطريق الاحتياط أن يقتدي رجاء ويقرأ القراءة كذلك ولا فرق فيه بين الأصل والعكس.

(٤٤) الكلام فيه عين الكلام فيما تقدم من غير فرق. ومنشأ البطلان لحاظ جهة التنفل ومنشأ الصحة ملاحظة جزئية اليومية وتغليبها.

(٤٥) لأنها حينئذ إن كانت فريضة اليومية فتشمّلها الأدلة وإن كانت نافلة تقع الجماعة لغواً فيها، والأحوط أن يقرأ المأموم الفاتحة رجاء ويصح أن يرجع الإمام إليه لو حصل له شك وكذا المأموم، لما مرّ.

(٤٦) لظهور الإجماع على ذلك كله، بل عدّ ذلك من بديهيات الفقه ولو لا ذلك لأمكنّت المناقشة في بعض ما ذكر.

الاستسقاء وكذا العكس وإن اتفقا في النظم (٤٧).

(مسألة ٨): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - اثنان، أحدهما الإمام (٤٨)، سواء كان المأموم رجلاً أم

(٤٧) مقتضى ظاهر الفتاوى جواز الانتماء فيهما. وكذا ظاهر النصوص صحة الاقتداء في متحد الكمية والكيفية، ومنشأ الإشكال أصالة عدم ترتب الأثر بعد عدم إطلاق في البين، وعدم وصول الفتاوى إلى حدّ الإجماع المعتبر، وقد تقدم مراراً وجود الإطلاق فلا وجه لجريان الأصل حينئذ، والحق أنّ هذه الفروع غير منقحة لديهم.

(٤٨) للإجماع، وللنصوص الكثيرة. قال زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام» (١).

ويمكن التمسك بالصدق اللغوي أيضاً بناءً على أنّ الجماعة من الجمع وهو يصدق بالنسبة إلى الاثنين.

وأما ما نسب إلى الصدوق رحمه الله من أنّ الواحد جماعة. فإنه يمكن حمله على ما إذا كان بنية الجماعة وأذن وأقام، فيؤتى فضل الجماعة حينئذ، كما في الخبر:

«من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة» (٢).

ولعلّه رحمه الله تمسك بإطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله - في خبر الجهني -: «المؤمن وحده جماعة» (٣).

فيكون نظير قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ» (٤)

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٤) سورة النحل (١٦) الآية: ١٢٠.

امراً، بل وصيماً مميزاً على الأقوى^(٤٩). وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام^(٥٠).

(مسألة ٩): لا يشترط في انعقاد الجماعة - في غير الجمعة والعيدين نية الإمام والجماعة والإمامة^(٥١)، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم

(٤٩) لخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال عليه السلام: رجل وامرأة»^(١).

وفي خبر أبي البخري عن علي عليه السلام: «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة»^(٢).

(٥٠) نصوصاً، وإجماعاً. ففي صحيح زرارة كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة»^(٣).

ويأتي التفصيل في محله.

(٥١) لظهور الإجماع، وإطلاق مثل قوله عليه السلام: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»^(٤).

ولأن الإمامة يمكن أن لا تكون اختيارية التفاتية، بل ولا يعتبر في الجمعة والعيدين أيضاً. نعم، يعتبر فيهما علم الإمام بتحقيق الشروط واقتداء من هو شرط في صحة الجماعة به، وهذا غير قصد الإمامة، كما هو معلوم. فقصد الإمامة يكون لغواً على أي تقدير إذ الجماعة تتحقق بائتمام المأموم به، قصد الإمام الإمامة أو قصد الانفراد.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

لا. نعم، حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة (٥٢).
وأما المأموم فلا بد له من نية الائتمام (٥٣)، فلو لم ينو له لم يتحقق

(٥٢) لا وجه له من عقل أو نقل، لأنّ الثواب لا دليل على اعتباره كونه قصدياً مطلقاً، بل هو تفضل خاص من الله تعالى على من يشاء من عباده، فيصح تعلقه ولو بغير المقصود أيضاً. نعم، في الغالب يكون قصدياً لا أن يكون ذلك من مقوماته الذاتية، هذا مضافاً إلى كفاية قصد أصل الصلاة في حصول الثواب بالنسبة إلى بعض عوارضها، فمن صلى في محل لا يعلم أنّه مسجد يؤتى ثواب الصلاة في المسجد، ومن صلى وفي يده خاتم عقيق يؤتى ثواب الصلاة في العقيق، وهكذا. مع أنّه يصح أن يقال: إنّ بقصد المأموم الائتمام يحصل ثواب الجماعة الشاملة للإمام والمأموم معاً، وليس ذلك من فضله تعالى ببعيد، بل يكون عادته في عباده، كما يظهر من جملة من الروايات:

منها: قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله المعروف بين الفريقين: «إنّ الله يصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده، وأهل دويرته ودويرات حوله لا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم» (١).

والأخبار في هذا المعنى كثيرة جدّاً من طرق العامة والخاصة تعرضنا لبعضها في التفسير عند قوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ» (٢).

(٥٣) للنص، والسيرة، والإجماع، ففي النبوي: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به» (٣).

وظاهره تقوّم الائتمام بالقصد فلا يتحقق بدونه، ويكفي فيه القصد الإجمالي، لعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه بل مقتضى الأصل عدمه.

(١) تفسير الصافي ص: ٦٨ من الطبعة الحجرية عند تفسير الآية المذكورة.

(٢) سورة البقرة: ٢٥١ وراجع ج: ٤ من تفسير مواهب الرحمن صفحة: ١٨٠ طبعة النجف الأشرف.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال (٥٤). وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا (٥٥).

(٥٤) لأنّ وجوب الائتمام شرطي لتحقيق الجماعة، كما هو ظاهر النص والكلمات، ومقتضى المرتكزات. ويكفي فيه قصد نفس المتابعة - ولو إجمالاً - لأنّ الائتمام والاقتداء والجماعة كلّها عبارة أخرى عن قصد المتابعة. فالمتابعة تارة: تكون التفاتية، وأخرى: تكون بقصد عدم الجماعة لمصلحة في نفسها مع كون الصلاة انفرادية، وثالثة: تكون قصدية ولو إجمالاً، وفي الأخير: تتحقق الجماعة، بخلاف الأولين.

(٥٥) أما الصحة في الأول: فظواهر الأدلة، وأصالة البراءة عن مانعية المتابعة في الأقوال والأفعال. وأما البطلان في الأخير: فلدليل اعتبار القراءة وقاعدة الاشتغال بعد عدم ما يدل على اغتفار تركها في مثل المقام، هذا مع العمد. وأما مع النسيان فتصح الصلاة لحديث: «لا تعاد»^(١) بالنسبة إلى ترك القراءة. وأما مع الجهل فالصحة وعدمها مبنيان على شمول الحديث لمورد الجهل، فمع شموله له تصح ومع عدمه فلا، ويأتي البحث عنه في محله إن شاء الله تعالى.

إن قيل: صحة الصلاة فرادى مع تحقق المتابعة مبنية على كون صلاة الجماعة والفردى حقيقة واحدة. وأما مع اختلافهما فيها فلا وجه للصحة، لأنّ ما أتى به ليس بمشروع، وما هو المشروع لم يأت به.

يقال أولاً: عدم ورود الإشكال، لفرض أنّه لم يقصد المتابعة حتّى يكون في الجماعة وتصل النوبة إلى البحث عن أنّها والفردى مختلفتان.

وثانياً: اختلافهما في الحقيقة من المقطوع بفساده، كما هو ظاهر لدى كلّ أحد، فإنّ الصلاة فرادى والصلاة مع الجماعة كالصلاة في المسجد والصلاة في

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

وكذا يجب وحدة الإمام (٥٦)، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة، وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد (٥٧)، ولم يقصد التشريع (٥٨).

البيت، والاختلاف في الآثار في الجملة أعم من الاختلاف في الحقيقة، كما هو واضح لا يخفى.

وثالثاً: يمكن القول بالصحة حتى مع الاختلاف في الحقيقة بدعوى تحقق القصد الطولي، لأن المصلي يقصد الجماعة، ومع بطلان خصوصية الجماعة يكون قاصداً لأصل الصلاة قطعاً، ويكفي هذا المقدار من القصد في الصحة، ولا دليل على اعتبار أزيد منه بل مقتضى الأصل عدمه، وخصوصية الفرادى ليست قصدية إجماعاً، فيكفي قصد ذات الصلاة في تحققها.

(٥٦) للإجماع والسيرة العملية خلفاً عن سلف، ولظواهر النصوص مضافاً إلى الأصل.

ثم إن الاقتداء باثنين يُتصور على وجوه:

منها: الاقتداء بهما عرضيين.

ومنها: الاقتداء بهما طوليين، بأن كان زيد مقتدياً بعمره، واقتدى شخص بزيد بانياً على الاقتداء بهما كذلك.

ومنها: ما إذا اقتدى بزيد وكان بانياً على أنه لو عرض لزيد عارض عن إتمام الجماعة نقل اقتدائه إلى عمره. والأول مورد البحث هنا، ويأتي حكم الثاني في المسألة التالية، وحكم الأخيرة في [المسألة ١٣].

(٥٧) لوجود المقتضي وفقد المانع، كما تقدم آنفاً. ولا موجب للبطلان إلا احتمال كون صلاة الجماعة والفرادى حقيقتان مختلفتان، فيكون حينئذ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، ولكن تقدم دفعه في المسألة السابقة.

(٥٨) لسقوط العمل عن صلاحية التقرب به حينئذ، إما بناءً على سرية الحرمة في مورد التشريع إلى ذات العمل الخارجي من حيث هو عمل فواضح،

ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم^(٥٩) أو الوصف، أو الإشارة الذهنية، أو الخارجية، فيكفي التعيين الاجمالي^(٦٠)، كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته - مثلاً - من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك. ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة^(٦١)، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ^(٦٢).

لأنه على هذا من مظاهر التجري على المولى، فكيف يتقرب إليه بما يتجرى به عليه، والتفكيك بين الجهتين وإن أمكن دقة، لكن العرف يأبى عنه ويرى العمل من مظاهر النفرة والبغض.

وأما بناءً على عدم العمل باطل من جهة فقد قصد الأمر، لأن ما قصد لا يصح الامتثال به، وما أتى به لم يقع عن قصد. ويمكن أن يقال: بانحلال القصد إلى قصدين، قصد الجماعة وقصد أصل الصلاة، وبطلان الأول لا يستلزم بطلان الثاني، كما تقدم.

(٥٩) للإجماع، والسيرة، مع أن قصد الاقتداء مستلزم عقلاً لقصد المقتدى به إجمالاً، فيكون هذا الوجوب عقلياً لا نحتاج فيه إلى الإجماع، لأن الاقتداء من الأمور الإضافية المتقوّمة بالإضافة إلى المقتدى به.

(٦٠) لعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل والسيرة عدم اعتباره. ولو نوى الاقتداء بمن يقتدي به الحاضرون وهو يعلم أنهم نواه يجزي ذلك أيضاً.

(٦١) لأن التردد ينافي التعيين، مع أن مقتضى أصالة عدم المشروعية عدم الكفاية بعد عدم تكفل الإطلاقات لبيان هذه الجهة.

(٦٢) لأصالتي عدم المشروعية والإجزاء بعد عدم دليل عليهما، وظهور الإطلاقات في ما هو المعهود من التعيين ولو إجمالاً حين الانتماء.

(مسألة ١٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم (٦٣)، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

(مسألة ١١): لو شك في أنه نوى الائتتمام أم لا بنى على العدم (٦٤) وأتمَّ منفرداً (٦٥)، وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة (٦٦). نعم، لو ظهر عليه أحوال الائتتمام - كالإنصات ونحوه -

(٦٣) لظهور الإجماع، كما عن الذكرى والتذكرة، مضافاً إلى الأصل بعد عدم دليل حاكم عليه إلا دعوى الإطلاق في الأدلة، ولكن الإجماع قرينة على سقوطه من هذه الجهة. ولو اقتدى بالمأموم ولم يخل بوظيفة المنفرد تصح صلاته وإن بطلت جماعة، كما أنه لو كان مأموماً في ركعتين - مثلاً - ثم انفرد يصح الاقتداء به بعد الانفرد، لعدم شمول دليل المنع لهذه الصورة.

(٦٤) لأصالة عدم قصد الائتتمام، ولا يعارض بأصالة عدم قصد الانفرد، لأنَّ الانفرد ليس قصدياً، فهما لم يتحقق الائتتمام - ولو بالأصل - يتحقق الانفرد قهراً قصد ذلك أم لا.

(٦٥) لصيرورته منفرداً قهراً، إذ المنفرد من لم يحكم بكونه مقتدياً ولو بالأصل. والمسألة مبنية على أمرين: أحدهما: عدم كون الجماعة والفرادى مختلفتان، وقد مرَّ أنه لا دليل على الاختلاف في الحقيقة وإنما هو في الخصوصيات لا الذات. ثانيهما: عدم كون الانفرد قصدياً، بل من الأمور الانطباقية القهرية، قصد أم لا، والظاهر، بل المقطوع به كونه انطباقياً وعدم كونه قصدياً.

(٦٦) لعدم صلاحية ذلك للحكومة على أصالة عدم قصد الائتتمام، فإنه إن كان المراد به ظهور الحال، ففي البحث عن اعتباره مجال ما لم يوجب الاطمئنان. وإن كان المراد ما ورد من أنَّ «الصلاة على ما افتتحت به» (١).

فالأقوى عدم الالتفات (٦٧) ولحوق أحكام الجماعة، وإن كان الأحوط الائتمام منفرداً (٦٨). وأما إذا كان نائياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك

ففي جريانه في المقام إشكال، إذ المراد به ما إذا أحرز العنوان ثم شك في أصل إحرازه. نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى استصحاب بقاء نية الجماعة عدم وجوب تكليف المنفرد عليه، وأنه مقتد فعلاً ببناء على كفاية مجرد الداعي الذي يكون سهل المؤنة، بل الظاهر سقوط أصل هذا البحث بناء على كفايته وعدم مانعية الغفلة الفعلية مع بقاء أصل الداعي. (٦٧) لجريان قاعدة التجاوز حينئذ.

إن قلت: لا وجه لجريانها، لأن حكومتها على استصحاب العدم إنما هو بلحاظ الأثر الشرعي بحيث لو لا القاعدة كان مقتضى الاستصحاب إتيانه، ولا وجه للرجوع والإتيان بنية الاقتداء هنا، فلا تجري القاعدة في المقام. قلت: يكفي في الجريان مجرد الأثر الشرعي بأي نحو كان ما لم يكن مثبتاً، وهو هنا عدم وجوب القراءة، وعدم وجوب الإتيان بوظيفة المنفرد، ويكفي وجود هذا الأثر في مجراها فلا محذور من جريانها من هذه الجهة. (٦٨) لاحتمال عدم كفاية مطلق الأثر الشرعي، بل الأثر المختص بخصوص المشكوك في محله.

(فرع): ترك القراءة في الضلّة تارة: يكون عن عمد والتفات، فلا ريب في بطلان الصلاة به في غير الجماعة على ما يأتي من التفصيل. وأخرى: يكون عن نسيان والتذكر بعد مضي محلّ التدارك، ولا ريب في صحة الصلاة، لحديث «لا تعاد»^(١).

وثالثة: يكون بزعم الجماعة من جهة الخطأ في الموضوع، إما بأن قطع بأنه نوى الجماعة فترك القراءة ثم بان الخلاف، أو لأجل الشك في أنه نواها أم لا فترك القراءة معتقداً لصحة الجماعة مع الشك في نيتها أيضاً، ويمكن شمول

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

في أنّه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل (٦٩).
(مسألة ١٢): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته - أيضاً (٧٠).

الحديث لهذه الصورة أيضاً لرجوعها إلى الغفلة وعدم التعمد، وعلى هذا لو ترك القراءة في الجماعة بزعم صحتها لا وجه لبطلان الصلاة. ويأتي في [المسألة ٣٣] من فصل (أحكام الجماعة) ما ينفع المقام، فراجع.

(٦٩) لاستصحاب بقاء نية الجماعة في نفسه بناء على كونها مجرد الداعي - كما هو الحق - ولجريان قاعدة التجاوز، كما تقدم. ويصح الاستشهاد بظهور الحال أيضاً وإن لم يصلح ذلك للاستدلال ما لم يوجب الاطمئنان.

(٧٠) أما بطلان الجماعة، فلأنّ من كان عادلاً لم يقتد به ومن اقتدى به ليس بعادل فلا وجه لصحتها، ولكن يأتي في [المسألة ٣٣] من فصل (أحكام الجماعة) أنّ المستفاد من الأدلة صحة الجماعة أيضاً، وأنّ المناط في صحتها إحراز المأموم شرائط صحة الاقتداء وإن بان الخلاف بعد ذلك.

وأما بطلان الصلاة فهو المشهور بين الأصحاب، ومع تسليم أمرين لا ريب في صحة قولهم:

الأول: تباین حقيقة صلاة الفرادی والجماعة.

الثاني: تقوم الفرادی - من جهة كونها فرادی - بالقصد، كتقوم الجماعة به، وحينئذ يصح أن يقال: إنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فلا وجه للصحة.

ولكن الأمرين ممنوعان أشد المنع. أما الأول فلشهادة الوجدان ومرتكزات المسلمين أنّ حقيقة الصلاة فيهما واحدة والاختلاف إنّما هو بالجهات الخارجة عن الذات، كما في صلاة المسجد والدار، ومجرد الاختلاف في بعض الآثار أعم من الاختلاف في الماهية والذات، كما هو واضح.

وأما الأخير فلتسالم الكلّ على أنّ قصد ذات الصلاة مستقرباً إلى الله تعالى

إن ترك القراءة^(٧١)، أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد^(٧٢) وإلا صحت على الأقوى^(٧٣). وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً^(٧٤)، وإن كان عمرو - أيضاً - عادلاً، ففي المسألة صورتان:

(إحدهما): أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر

يكفي في الامتثال ولو لم يقصد الفرادى، وأنه من العناوين الانطباقية القهرية غير المتقومة بالقصد. ومع فساد الأمرين لا موضوع لقولهم: (ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع) لكفاية قصد ذات الصلاة في صحة ما وقع، والمفروض تحقيقه فتصح فرادى لا محالة.

(٧١) تقدم أن ترك القراءة بزعم صحة الجماعة لا يوجب البطلان، لحديث «لا تعاد»^(١) بناءً على ما يأتي من التعميم في موره.

(٧٢) إن كانت المخالفة بمثل زيادة سجدة واحدة فلا يضر أيضاً، لحديث «لا تعاد»^(٢) وإن كانت لزيادة الركن وقلنا بعدم صحة الجماعة تبطل الصلاة، ويأتي في [المسألة ٣٣] من فصل (أحكام الجماعة) أنه لا دليل على بطلان الجماعة، بل ظاهر الأدلة صحتها، فراجع.

(٧٣) لتحقيق قصد أصل الصلاة منه، وعدم كون الفرادى من الأمور القصدية، فيكون المقتضى للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً. نعم، بناء على كون الجماعة والفرادى مختلفان بالذات لا وجه للصحة حينئذ.

(٧٤) لأصالة الصحة في الصلاة، وعدم دليل على بطلانها، ويصح الإتمام منفرداً إن كان الإخلال بترك القراءة مع التجاوز عن محلّ التدارك، أو زيادة سجدة واحدة، لما مرّ من حديث «لا تعاد»^(٣) هذا كله لو لم يكن قصد الجماعة تقييداً، وكان من باب تعدد المطلوب، وإلا فلا وجه لصحة الصلاة

هو زيد. وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته - أيضاً - (٧٥) إن خالفت صلاة المنفرد.

(الثانية): أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو. وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته (٧٦). فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

(مسألة ١٣): إذا صَلَّى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كلِّ

أصلاً، لعدم القصد إليها مع فقد الجماعة، لفرض كون القصد تقييداً لا انحلالاً.

(٧٥) بطلان الجماعة والصلاة مبني على أن يكون قصد الاقتداء بزيد - مثلاً - تقييداً دقياً عقلياً، بمعنى: أنه لو كان الإمام عمراً لم يكن قاصداً لا للجماعة ولا للصلاة حقيقة، فيبطل كلُّ منهما حينئذ من جهة فقد القصد في الواقع، والظاهر عدم كون قصد نوع المقيدين هكذا، فإنّ مثل هذا التحليل إنما يكون في البحث العلمي، وأما سواد الناس فغير ملتفتين إلى هذه الجهات، وإنّما يكون قصدهم إتيان الصلاة الصحيحة بأيِّ وجه أمكنت الصحة فيسقط أصل البحث في أن المقصود من باب الداعي أو من باب الاتفاق، لأنّ كلَّ ذلك من الفروض التي لا واقع لها في الخارج.

وأما لو لم يكن كذلك فلا وجه لبطلان الجماعة ولا الصلاة مع أنّك عرفت فيما تقدم إمكان تصحيح الصلاة بحديث «لا تعاد»، ولو أُخِلَّ بوظيفة المنفرد وكانت الجماعة باطلة، فراجع ما تقدم يتضح لك ما هنا.

(٧٦) لوجود المقتضي وهو تحقق القصد إلى أصل الجماعة والصلاة، وتخيل كون الإمام زيدا كان من باب تعدد المطلوب لا التقييد حتّى يضرّ بأصل قصد الجماعة ويكون مانعاً عن الصحة.

منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما^(٧٧). أما لو علم أن نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد^(٧٨).

(٧٧) للضرورة المذهبية إن لم تكن دينية إن لم يخل كل منهما بوظيفة المنفرد، إذ لم يحتمل أحد أن يكون قصد الإمامة من الموانع والقواطع فتشملها الإطلاقات والعمومات الدالة على الإجزاء، مضافاً إلى خبر السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك وقال الآخر: كنت إمامك، فقال عليه السلام: صلاتهما تامة. قلت: فإن قال كل واحد منهما: كنت آتم بك. قال عليه السلام: صلاتهما فاسدة، وليستأنفا»^(١). و مقتضى إطلاق الصدر صحة الصلاة وإن خالفت وظيفة المنفرد، كرجوع أحدهما إلى الآخر في الشك، ويمكن القول بالصحة حتى في هذه الصورة أيضاً، لأنه لا يقصر عن حفظ الصلاة بالحصي والخاتم، كما ورد في النص^(٢).

(٧٨) إن كانت المخالفة في ترك القراءة أو زيادة سجدة واحدة، وقلنا بشمول حديث «لا تعاد»^(٣) للمقام أيضاً، فلا وجه للبطلان. وإن كانت في جهة أخرى أو قلنا بعدم شمول الحديث لمثل المقام يتعين البطلان والشمول قويّ فالإطلاق مخدوش هذا بحسب القاعدة. وأما بحسب ما تقدم من ذيل خبر السكوني - الذي سنده معتبر - فإن ثبت الإطلاق من كل جهة يتعين البطلان ويكون حاكماً على القاعدة، ولكن الشأن في ثبوت الإطلاق. وأما قصور سنده، كما قيل. فلا دليل عليه لما أثبتنا في محله من توثيق عليّ بن إبراهيم، والنوفلي، والسكوني فلا قصور في السند.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

ولو شكّا فيما أضمره فالأحوط الاستئناف^(٧٩)، وإن كان الأقوى
الصحة^(٨٠).....

(٧٩) لحسن الاحتياط في كلّ شيء خصوصاً في الصلاة سيّما مع احتمال
بطلانها ولو احتمالا ضعيفاً.

(٨٠) بلا إشكال فيها بالنسبة إلى أصل الصلاة فيما إذا لم يخل كلّ منهما
بوظيفة المنفرد، سواء حصل الشك في الأثناء أم بعد الفراغ، إذ لا أثر لهذا الشك
في صحة أصل الصلاة بعد استجماعها للأجزاء والشرائط مع أنّ أصالة الصحة في
الأثناء، وقاعدة الفراغ بعده تدلان على الصحة.

وأما الجماعة فإن علم أحدهما أنّ صاحبه قصد الإمامة يمكن الحكم بتحقيق
الجماعة أيضاً، لأنّ المتعارف حينئذٍ أنّه مع هذا العلم لا يقصد الأخير الإمامة بل
يقصد الاقتداء، وأما إذا شك أحدهما فيما أضمره صاحبه فلا طريق لإحراز صحة
الجماعة، بل مقتضى أصالة عدم قصد الائتمام عدها، ولا يعارض بأصالة عدم
قصد الإمامة، لما تقدم من عدم تقوّمها بالقصد وإن أخلّ كلّ منهما أو أحدهما
بوظيفة المنفرد، فإن كان الإخلال بما يشمل حديث «لا تعاد»^(١) تصح أصل
الصلاة، سواء حصل الشك في الأثناء أم بعد الفراغ ويعضدها قاعدة الفراغ أيضاً
في الأخير، وأما إحراز صحة الجماعة فطريقه ما مرّ في سابقة.

وتوهم عدم جريان قاعدة الفراغ، لما في بعض أخبارها: «هو حين يتوضأ
أذكر منه حين يشك»^(٢) فاسد: لأنّه ليس من العلة التامة بل من بيان الحكمة
النوعية لجعل القاعدة مع أنّا قد أثبتنا أنّها من القواعد العقلية، ومن صغريات
أصالة عدم الغفلة، فيسقط أساس مثل هذه التوهمات.

ثم إن شك كلّ منهما تارة: في نية نفسه، وأخرى: في نية صاحبه، وثالثة:
فيهما معاً، وحكم الكلّ بالنسبة إلى صحة أصل الصلاة عدم تحقق

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

إذا كان الشك بعد الفراغ^(٨١)، أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك^(٨٢).

(مسألة ١٤): الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً^(٨٣) وإن كان الآخر أفضل وأرجح. نعم، لو عرض للإمام

الإخلال بوظيفة الانفراد، وعلى فرض الإخلال فالمناط في الصحة شمول حديث: «لا تعاد»^(١) وبالنسبة إلى صحة الجماعة إحراز أحدهما نيته الائتتمام بأي وجه أمكن ذلك.

(٨١) بلا فرق بين كون الشك منهما في نية نفسه أو صاحبه أو فيهما معاً.

وذلك كله لإطلاق أدلة قاعدة الفراغ، هذا بالنسبة إلى صحة أصل الصلاة. وأما طريق إحراز صحة الجماعة فمنحصر بإحراز نية الاقتداء بأي وجه أمكن، كما تقدم، وقد مرّ توهم عدم جريان قاعدة الفراغ مع دفعه، فراجع.

(٨٢) أي عدم ترتيب آثار الجماعة بعد الشك، إذ الظاهر صيرورته منفرداً قهراً، لعدم إمكان إتمام الصلاة جماعة، لأصالة عدم نية الائتتمام الجارية بالنسبة إلى السابق، وعدم صحة الائتتمام في الأثناء، كما يأتي. نعم، فيما إذا علم أن صاحبه نوى الإمامة وظهر له آثارها يمكنه بحسب المتعارف ترتيب آثار الائتتمام، كما تقدم.

(٨٣) أن الجماعة توظيفية ولم يرد نص في ذلك، فمقتضى الأصل عدم المشروعية، هذا غاية ما قالوه في وجه هذه المسألة التي لا دليل لهم عليها. وفيه أولاً: أن الجماعة والاجتماع من العرفيات الشائعة فما قيدها الشرع بقيد نقول به، وفي غيره نرجع إلى الصديق العرفي ولا يضر بصدقه العرفي الانتقال من إمام في الأثناء إلى إمام آخر.

وثانياً: كان المأموم مخيراً قبل الائتتمام في أن يقتدي بأي إمام شاء وأراد،

ما يمنعه من إتمام صلاته - من موت (٨٤) أو جنون أو إغماء، أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق (٨٥).....

ومقتضى الاستصحاب بقاء التخيير له بقاء كسبوتة له حدوثاً.

وثالثاً: يمكن أن يستفاد الجواز من النصوص الآتية بعد حمل ما ورد فيها على الغالب من عدم الانتقال إلا في موارد الضرورة والاضطرار.

ورابعاً: لنا أن نتمسك بالإطلاقات التي تعرّضنا لها في أول فصل الجماعة، وتقتضيه أصالة الصحة وعدم المانع، وسهولة الشريعة في مثل هذا الأمر العام البلوى. ولذا نسب إلى العلامة رحمه الله الجواز مطلقاً، واحتمله الشهيد (قدّس سرّه) فيما إذا كان المنتقل إليه أفضل، ثم إنّه لو انتقل عمداً وأتمّ الصلاة ولم يخل بوظيفة المنفرد تصح صلاته.

(٨٤) للإجماع، والنص، كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات. قال عليه السلام: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم»^(١). ونحوه توقيع الحميري^(٢).

(٨٥) إجماعاً ونصاً ففي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه»^(٣). ونحوه غيره.

وفي خبر زارة عن أحدهما عليهما السلام: «عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء، فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدم ما

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

جاز (٨٦) للمأمومين تقديم إمام آخر (٨٧) وإتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من.....

صَلَّى القوم. فقال عليه السلام: يَصَلِّي بهم، فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله»^(١).

وعن علي عليه السلام: «ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث حدثاً، أو رعف رعافاً أو أذًى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة، إن كان جنباً فليغتسل فليصل الصلاة كلها»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار الناصة في أنَّ العذر موجب لصحة الانتقال من إمام إلى إمام آخر، والظاهر أنَّ ما ذكر فيها من الأعذار من باب المثال، ولذا تعدى الأصحاب إلى الجنون، والإغماء مع أنَّه ليس منهما ذكر في الأخبار.

(٨٦) المراد بالجواز هنا الجواز بالمعنى الأعم الشامل للندب أيضاً إن كانت الجماعة مندوبة والوجوب إن كانت واجبة. كما أنَّه يجوز الانفراد أيضاً في الجماعة المندوبة إجماعاً.

وأما ما في صحيح ابن جعفر عليه السلام في إمام أحدث قال عليه السلام: «لا صلاة لهم إلا بإمام»^(٣).

الظاهر في الوجوب، فمحمول إما على الجماعة الواجبة، أو على تأكيد الاستحباب، فراجع أخبار الباب.

(٨٧) ظاهر جملة من الإطلاقات جواز كون الإمام الآخر من غير المأمومين. وما في صحيح ابن جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام: «فليقدم بعضهم»^(٤) وقوله عليه السلام في خبر أبي العباس - الواردة في ائتمام الحاضر

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

إتمامها مختاراً^(٨٨)، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد^(٨٩).
(مسألة ١٥): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء^(٩٠).

بالمسافر: «أخذ بيد بعضهم فقدّمه»^(١) محمول على الأولوية لكونه من الجماعة، فيكون أولى بأن يقتدى به في الجماعة التي كان فيها.
(٨٨) لما تقدم من أن الأعذار المذكورة في الأخبار من باب المثال لا الخصوصية.

(٨٩) راجع فصل (في شرائط إمام الجماعة) عند قوله (قدّس سرّه): وأن لا يكون قائداً للقائمين.

(٩٠) نسب ذلك إلى جمع ولا دليل لهم عليه، إلا أصالة بقاء أحكام المنفرد، وعدم ترتب الأثر على هذا النحو من الاقتداء.

وفيه أولاً: أنها محكمة بالإطلاقات التي تعرضنا لها في أول الفصل.
وثانياً: أنها معارضة بأصالة بقاء التخيير بين الانفراد والائتمام الذي كان قبل الشروع في الصلاة وثالثاً: بما نسب إلى الخلاف من الإجماع على الجواز. والقول بأنه لا إطلاق يرجع إليه، وعلى فرضه ليس في مقام بيان هذه الجهات.
مدفوع: بأنه يكفي في الإطلاق قوله عليه السلام: «ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنّه سنة»^(٢).

وإطلاقه واضح وبيّن، وقد تقدم استظهار كونه في مقام البيان أيضاً، ولذا نسب إلى الذكرى الميل إلى الجواز، ولم يستعبده العلامة في التذكرة، ولكن الأحوط عدم الجواز خروجاً عن خلاف جمع وإن كانت أدلتهم مخدوشة، كما عرفت.

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(مسألة ١٦): يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد - ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى^(٩١)، وإن كان ذلك من

وبالجملة: الأصول المذكورة في انتفاء الجماعة كلها منتهية إلى عدم وجود أصل لفظي في البين ولكنه ثابت كما لا يخفى على المتأمل في أخبار الباب، ولا تقصر هذه الإطلاقات الواردة في سائر الأبواب التي لا يزالون يتمسكون بها في أبواب العبادات والمعاملات، ويشهد للجواز ما يأتي من جواز الائتمام بالإمام في أثناء صلاته، ولا يعتبر أن يكون ذلك من أول صلاته، فليكن بالنسبة إلى صلاة المأموم أيضاً كذلك، وإنما ذكرنا ذلك لدفع الاستغراب لا الاستدلال ليدفع بآئه قياس.

(٩١) على المشهور المدعى عليه الإجماع عن جمع، لاستصحاب بقاء التخيير بين الائتمام والانفراد الذي كان له قبل الدخول في الجماعة، وأصالة صحة الانفراد، ولا منشأ لاحتمال البطان إلا كون صلاة الجماعة والفردى حقيقتان متباينتان، وتقدم أن المرتكزات وظواهر الأدلة خلافه. أو أن الجماعة وإن استحبت ذاتاً لكنها يجب إتمامها بالشروع فيها، كالحج والاعتكاف المندوبين.

وفيه: أنه خلاف الأصل، ولا دليل عليه من نقل أو عقل، ويشهد له أن الحكم لو كان مظنة المنع في هذا الأمر العام البلوى لأشير إليه في خبر من الأخبار، ولم يظفر عليه، بل ظواهر الأخبار في الموارد المتفرقة تشهد بالخلاف، كما عن صاحب الجواهر، وتقتضيه سهولة الشريعة أيضاً. بل تسمية ذلك من العدول فيه مسامحة واضحة، لأن العدول إنما يتحقق فيما إذا تقوم كل من المعدول والمعدول إليه بالنية والقصد، وتقدم أن الفرادى ليس قصدياً، فهو مثل ما إذا صلى شخص في محل ليس بمسجد وفي أثناء الصلاة وضع قدميه في المسجد وأتم الصلاة فيها، فإنه لا يقال: إنه عدل في صلاته إلى صلاة أخرى، أو صلى مع الخشوع ثم سلب عنه فلا يصدق العدول فيه، وهكذا.

نيتة في أول الصلاة (٩٢)، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة (٩٣)، ولو دنيوية، خصوصاً في الصورة الثانية (٩٤).

(٩٢) لأصالة عدم المانعية. وقد يقال: يبطلان الجماعة في هذه الصورة لأصالة عدم التشريع، ولا إطلاق في أدلة الجماعة حتى يشمل هذه الصورة، وبعد بطلان الجماعة لا يبقى موضوع للعدول.

وفيه: أن من راجع ما ورد في الجماعة من الحث والترغيب والتأكيد يظهر له أن مطلوبيتها من باب تعدد المطلوب، أي لا يعتبر في المطلوبة قصد إتيان تمام الصلاة بها، ويقتضيه إطلاق قوله عليه السلام:

«و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنه سنة» (١).

إذ يصدق الاجتماع بالنسبة إلى بعض الصلاة، ويصح أن يقال: اجتمعوا في الصلاة. والانصراف إلى التمام من الغالب فلا اعتبار به، فلا وجه لاحتمال التشريع مع وجود الإطلاق.

(٩٣) أما كون الأحوط عدم العدول فللخروج عن خلاف من لا يجوز وأما الجواز مع الضرورة، فلما يظهر منهم من الإجماع على الجواز حينئذ والظاهر أن المراد بالضرورة مطلق الأغراض ولو الدنيوية منها في الجماعة المندوبة، لشمول العذر المذكور في كلماتهم لها أيضاً، ولا وجه للاختصاص بما هو رافع للتكليف بدعوى أنه المتيقن، إذ لم يذكر الحرج والضرورة في كلماتهم فيما ظفرت عليها، ويشهد للتعميم ما ورد في التسليم قبل الإمام (٢) وما ورد في تخفيف الإمام صلاته لبعض الحوائج العرفية (٣) فإن الجميع ينطق عن لسان واحد.

(٩٤) إن قلنا بانعقاد الجماعة في هذه الصورة فلا إشكال في صحة الاحتياط، كما في الصورة السابقة، وجهة الخصوصية هي أن شبهة عدم جواز

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) انظر الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(مسألة ١٧): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا تجب عليه القراءة^(٩٥). بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه - بعد نية الانفراد - قراءة ما بقي منها^(٩٦) وإن كان الأحوط استئنافها، خصوصاً إذا كان في الأثناء.

(مسألة ١٨): إذا أدرك الإمام راکعاً يجوز له الائتتمام والركوع معه^(٩٧) ثم العدول إلى الانفراد اختياراً^(٩٨)، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً.

(مسألة ١٩): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته، فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنه خلاف الاحتياط^(٩٩).

الانفراد عند من يقول به في هذه الصورة أكد. وإن قلنا بعدم الانعقاد، أو شككنا فيه فالاحتياط في الانفراد لصحة الصلاة منفرداً بلا إشكال، وإنما الشك في صحتها جماعاً مع المخالفة لوظيفة المنفرد.

(٩٥) لعموم أدلة ضمان الإمام القراءة الحاكمة على أصالة عدم السقوط قاعدة الاشتغال، بل والأدلة الدالة على وجوب القراءة في الصلاة.

(٩٦) لما مرّ في سابقة من غير فرق، إلا أن يدعى انصراف أدلة الضمان عن ذلك، بل ظهورها فيما إذا كان الائتتمام في تمام الصلاة. ولكن الانصراف مشكل، لأنه من الغالب. والظهور أشكل، لأنّ الضمان انبساطي امتناني وهو ينافي التخصص بأي وجه أمكن. ومنه يعلم وجه الاحتياط بعنوان الرجاء.

(٩٧) للإجماع، والنصوص التي تأتي في المسألة الرابعة والعشرين.

(٩٨) لما تقدم في المسألة السادسة عشرة. وأما الاحتياط في ترك الانفراد،

فلما تقدم في تلك المسألة أيضاً من غير فرق بينهما من هذه الجهة.

(٩٩) أما جواز الانفراد فلما عرفت في المسألة السادسة عشرة. وأما صحة

(مسألة ٢٠): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتتمام^(١٠٠). نعم، لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح^(١٠١). بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل^(١٠٢)، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقاً.

(مسألة ٢١): لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا، بنى على عدمه^(١٠٣).

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرية من

الائتتمام في صلاة أخرى فهو من المسلّمات عندهم، بل عدّ من القطعيات. وأما كونه خلاف الاحتياط فلما مرّ في [المسألة ١٦] بلا فرق بينهما من هذه الجهة، فهذه المسائل متداخلة، كما لا يخفى على من تأمل فيها.

(١٠٠) لأنّه حينئذ من الائتتمام في الأثناء، وقد تقدم في [المسألة ١٥] ما يتعلق به. وقد ناقشنا في أصل عدم جوازه ابتداءً، فضلاً عن المقام الذي ثبتت علقته الائتتمام من الأول.

(١٠١) لأصالة بقاء النية الإجمالية النفسانية إن كان التردد لعروض عارض أما إذا كان بحيث يوجب زوال أصل النية فلا وجه للصحة بناءً على عدم جواز الائتتمام في الأثناء، ولكن لا دليل لهم على أصل المسألة فضلاً عما يتفرع عليها.

(١٠٢) بناءً على أنّه لا يعد من الائتتمام في الأثناء عرفاً وبحسب مرتكزات المتشرعة وإن كان كذلك دقة، لكن الشرعيات غير مبتنية على الدقيات العقلية. فلا مجرى لأصالة عدم ترتب الأثر على فرض صحتها وعدم محكوميتها بما مرّ في [المسألة ١٥] وذلك لحكم العرف ببقاء الائتتمام من أول الصلاة إلى آخرها، ولا ريب في حسن الاحتياط، كما ذكره (قدّس سرّه).
(١٠٣) لأصالة عدم العدول، وبقاء الائتتمام.

حيث الجماعة، بل يكفي قصد القرية في أصل الصلاة^(١٠٤). فلو كان

(١٠٤) أما اعتبار قصد القرية في أصل الصلاة فهو من الضروريات في الدين. وأما عدم اعتبار القرية في الخصوصيات الصلّاتية الخارجة عن ذاتها - واجبة كانت أو مندوبة - فهو المطابق لإطلاقات أدلة الصلاة وعموماتها وأصالة البراءة عن الاشتراط، فمقتضى الأصل اللفظي والعملي عدم اعتبار القرية فيها، إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه إلا فيما تأتّى الإشارة إليه. فمن وقف تجاه القبلة، أو ستر عورته، أو قام في مكان مباح، لأجل غرض دنيويّ وصلى مع تحقق قصد القرية في أصل الصلاة تصحّ صلاته، ولا شيء عليه.

وكذا من قام في المسجد، أو لبس الثياب البيض إلى غير ذلك من المندوبات حال الصلاة وكان ذلك كلّه لأغراض دنيوية صحت صلاته مع قصد القرية في أصلها. ومن ذلك الجماعة - إماماً ومأموماً - إذ لا فرق بينها وبين سائر المندوبات الصلّاتية. ولكن الغرض الدنيوي على أقسام: فإما أن لا يكون له دخل في داعوية أصل الإتيان بالصلاة أصلاً وكان وجوده وعدمه من هذه الجهة على حدّ سواء، ولا ريب ولا إشكال في عدم المانع في هذا القسم.

وإما أن يكون له دخل في الجملة، ولكن لم يكن بحيث يضرّ باستقلال داعوية القرية في الصلاة، ومقتضى الإطلاقات والعمومات، وسهولة الشريعة المقدّسة، وكثرة ابتلاء الناس بمثل هذه الأمور صحة الصلاة في هذا القسم أيضاً، لأنّ عبادات سواد الناس لا تخلو عن مثل هذه الأغراض وإن كان منافياً للإخلاص الكامل من كلّ جهة.

وإما أن يكون مستقلاً لداعوية الصلاة بحيث لولاه لم يأت بها، أو كان في عرض داعوية القرية، ولا ريب في البطلان في هذين القسمين لتسالم الكلّ على اعتبار استقلال داعوية القرية. هذا مع أنّه قد تقدم أنّ الإمامة لا تكون من الأمور القصديّة حتّى تتقوّم بالقرية، فمقتضى الأصل عدم اعتبار قصد القرية في الإمامة المأمومية بعد تحقق قصد القرية في أصل الصلاة وإن كان ذلك منافياً لبعض مراتب الخلوّ والإخلاص.

قصد الإمام من الجماعة الجاه^(١٠٥)، أو مطلب دنيوي آخر، ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صح. وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه، أو الفرار من الوسوسة، أو الشك، أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته^(١٠٦)، مع كونه قاصداً للقربة فيها. نعم، لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها^(١٠٧).

وأما توهم عدم جريان الأصل اللفظي منه والعملي، لأجل وجود الأصل الموضوعي في المقام وهو أصالة عدم انعقاد الجماعة. ففاسد لأن الجماعة أمر عرفي لا شك في تحققها بعد حكم العرف بثبوت الجماعة فكيف يجري الأصل مع ثبوت الموضوع وجداناً.

(١٠٥) طلب الجاه على أقسام:

الأول: أن يكون المراد به إظهار عظمة الله جلّ جلاله، حيث يركعون ويسجدون معاً جميعاً لله تعالى، ولا ريب في عدم كونه مضرّاً للخلوص والإخلاص، بل ربما يكون ذلك مؤيداً له.

الثاني: أن يكون لأجل أن يراه الناس ويرجعوا إليه في بيان الأحكام الشرعية والمعارف الإلهية، وقضاء الحوائج، وهذا أيضاً من أجل المقامات، وربما يكون ذلك موجباً لزيادة ثواب الجماعة.

الثالث: أن يكون ذلك من أجل قصور الهمة وخسة النفس، وكان بحيث إذا رأى أن جمعاً يقتدي به يجعل ذلك مرتبة لنفسه ويجعله وسيلة للوصول إلى الأغراض الفاسدة. والظاهر أن هذا من أعظم مصائد الشيطان ومكائده، وعدم انفكاكه عن الرياء المبطل للصلاة غالباً. وأما صلاة المأمومين فهي صحيحة ما اعتقدوا صحة صلاة إمامهم.

(١٠٦) للأصل، والإطلاق وظهور الإجماع.

(١٠٧) تقدم أنه يمكن أن يكتفي بقصد القربة في الصلاة في تحقق ثواب

(مسألة ٢٣): إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً - فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد (١٠٨) وصحت (١٠٩)، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد، وإلا بطلت (١١٠).

(مسألة ٢٤): إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع، أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به

الجماعة وإن لم يقصد القربة في الجماعة وذلك لسعة فضل الله تعالى وإطلاق أدلة ترتب الثواب على الجماعة مع غلبة عدم الالتفات إلى قصد القربة في الانتماء عند نوع العوام، بل يمكن أن يقال: بترتب الثواب على كل فعل خير ولو مع عدم القربة كما مرّ في بعض المباحث السابقة.

(١٠٨) أي يأتي بعد ذلك بوظيفة المنفرد قهراً ولا يحتاج فيه إلى قصد العدول.

(١٠٩) لأصالة عدم مانعية قصد الانتماء عن صحة أصل الصلاة إلا إذا كان بنحو وحدة المطلوب بحيث لم يتعلق القصد بأصل الصلاة من حيث هي وهو خلاف المتعارف في مقاصد المصلين، لأن مقاصدهم في الجماعة بنحو تعدد المطلوب وهو المنساق من الأدلة الشرعية.

(١١٠) إن كان الإخلال بغير القراءة. وأما فيها فيمكن التصحيح بحديث: «لا تعاد»^(١) كما تقدم التفصيل في المسائل السابقة، بل يأتي في [المسألة ٣٣] من (فصل أحكام الجماعة) إمكان تصحيح الصلاة جماعة أيضاً فراجع.

الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى^(١١١) بشرط أن يصل إلى حدّ

(١١١) ينبغي البحث عن جهات:

الأولى: في درك فضل الجماعة قال في نجاة العباد: «إنّه يدرك فضلها بالدخول مع الإمام في أيّ حال كان»، وقال في الجواهر: «لإطلاق أدلة الجماعة والحث عليها المقتضية بظاهرها جواز الانتماء حال تلبس الإمام بأيّ جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يحسب له ركعة إلا ما أدرك الركوع» وهو قول متين جداً ويأتي التفصيل في [المسألة ٢٨] وتاليتها فراجع.

الثانية: في إدراك الركعة ولا ريب في إدراكها بإدراك الإمام من أول قيامة إلى آخر رفع رأسه من الركوع أو بإدراكه راکعاً، كما يأتي.

الثالثة: عدم اختصاص ذلك بالركعة الأولى من الصلاة.

الرابعة: عدم اختصاص ذلك بمن كان بانياً على الانتماء في تمام الصلاة، بل يعمّ من كان بانياً على المفارقة بعد درك الركعة.

الخامسة: في أنّ إدراكه الركعة بإدراك الإمام راکعاً هل يختص بابتداء الجماعة أو يشمل الأثناء أيضاً أو لا يختص إدراكها بخصوص إدراك الركوع فلو أدرك قراءة الإمام أو بعضها ثمّ فارقه فقد أدرك الركعة أيضاً معه.

فنقول: أما الحكم في الجهة الثانية، فيدل عليه الإجماع، والنصوص الكثيرة. منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك»^(١).

ولا ريب في صراحته في كفاية إدراك الإمام راکعاً وظهوره في عدم اشتراط لحوق المأموم بالإمام في ذكر الركوع كظهوره في عدم الفرق بين جميع الركعات،

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

وفي عدم الفرق بين كون المأموم بانياً على الائتتمام بالإمام في تمام الصلاة أو في بعضها.

وكذا قوله عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت - قبل أن يرفع الإمام رأسه - فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تتركع فقد فاتتك الركعة»^(١).

ويكفي الصحيحان تصريحاً وظهوراً في الأحكام الثلاثة المذكورة، ومثلهما جملة أخرى من الأخبار كصحيح ابن خالد^(٢) ونحوه، ويشهد له أيضاً ما ورد^(٣). في تطويل الإمام ركوعه وانتظاره للحقوق المأموم على ما يأتي تفصيله في الثاني عشر من (فصل مستحبات الجماعة ومكروهاتها)، فراجع ومن ذلك يظهر حكم الجهة الثالثة والرابعة، لشمول إطلاقهما لتلك الجهتين أيضاً، فلا وجه للتعرض لهما مستقلاً.

هذا هو القسم الأول من الأخبار - المعتبرة سنداً ومحتواً - المشهورة بين الأصحاب فتوى وعملاً والمدعى على مفادها الإجماع وهناك قسمان آخران من الروايات.

الأول: أربعة روايات جميعها عن محمد بن مسلم^(٤) ثلاثة منها عن أبي جعفر عليه السلام وواحدة عن ولده أبي عبد الله عليه السلام. قال أبو جعفر عليه السلام في أحدها: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»^(٥).

وأقرب طرق الجمع - بينها وبين ما تقدم - حملها على عدم الاعتداد في بعض مراتب الكمال والفضيلة لا في أصل صحة الائتتمام والجماعة فلا وجه لما نسب إلى الشيخ رحمه الله وغيره من الفتوى بعدم إدراك الركعة إلا بإدراك تكبيرة

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) راجع الوسائل باب: ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

الركوع قبل رفع الإمام رأسه^(١١٢)، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى^(١١٣). فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه^(١١٤)، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن لم

الركوع اعتماداً عليها، مع استقرار الشهرة الفتوائية والعملية بل الإجماع على خلافها.

الثاني: توقيع الحميري عن صاحب الزمان «عجل الله تعالى فرجه الشريف»: «يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة، فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع»^(١).

وفيه: مضافاً إلى قصور سنده إمكان حمله على الغالب فإن من يلحق بالركوع يدرك تسبيحة واحدة لا أقل، فيتحد مضمونه مع ما استند إليها المشهور، وحيث ورد في مورد السؤال عن اختلاف الأصحاب في المسألة يكون هذا مرجحاً لأدلة المشهور من حيث عدم اعتبارها لإدراك تكبيرة الركوع، فلا بد من حمل القسم الأول من الأخبار المعارضة على مجرد الفضيلة كما مر، ويمكن حمل التوقيع الشريف على مجرد الاستقرار في الركوع مع الإمام من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم، فلا تنافي بينه وبين أدلة المشهور، فيخرج التوقيع حينئذ عن المعارضة مع أدلة المشهور وهذا هو المتعين بعد التأمل.

(١١٢) تطابق النصوص - المتقدمة - والفتاوى عليه.

(١١٣) لإطلاق ما تقدم من النصوص، وحمل ما تقدم من خبر الحميري على مجرد الفضل - أو على الاستقرار الركوعي - جمعاً بينه وبين غيره فما نسب إلى العلامة من اعتبار إدراك تسبيحة من الركوع لا وجه له.

(١١٤) للإجماع، والنص، كما تقدم في صحيح الحلبي.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

يخرج بعد عن حدّه على الأحوط^(١١٥)، وبالجملّة: إدراك الركعة في ابتداء الجماعة^(١١٦) يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه.

(١١٥) من أصالة عدم ترتب الأثر. ومن احتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «قبل أن يرفع الإمام رأسه»^(١) أي قبل أن يخرج من الركوع الشرعي بجميع مراتبه والمفروض أنّه لم يخرج عن الركوع الشرعي بجميع مراتبه بعد، فيصح الالتحاق به وتصح الجماعة وتذكر به الركعة أيضاً.

نعم، لو كان المراد بقوله عليه السلام: «قبل أن يرفع الإمام رأسه» أي قبل أن يرفع رأسه عن خصوص الحدّ الذي كان عليه، فلا يبقى وجه للالتحاق حينئذ، وكذا لو قلنا بانصراف الأدلة في مثل هذه الحالة التي يكون الإمام غير مستقر فيها، ولكن الجزم بكلّ منهما مشكل، كما أنّ أصالة عدم ترتب الأثر لا وجه لها بعد وجود الإطلاقات التي تقدمت في أول الفصل.

(١١٦) هذه هي الجهة الخامسة من البحث التي أشرنا إليها سابقاً، والكلام فيها تارة: في أنّه هل يدرك فضل الجماعة بلحوق الإمام في حال القيام فقط مع مفارقتة قبل الركوع عمداً أو قهراً؟ وأخرى: في أنّ الركعة هل تدرك بذلك شرعاً، فتترتب عليه آثاره من سقوط القراءة ونحوه أو لا. وثالثة: في أنّ هذا النحو من إدراك الركعة هل يختص بأثناء الجماعة أو يشمل الدخول فيها ابتداءً أيضاً.

أما الجهة الأولى: فقد تقدم عبارة نجاة العباد والجواهر وقال فيه أيضاً: «وقد صرح بهذا التعميم الشهيدان في البيان والفوائد المكية وغيرهما، بل هو ظاهر غيرهما أو صريحه - إلى أن قال - بل وصحيح ابن مسلم - قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام قال عليه السلام: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام - بناءً على ظهوره في إرادة السؤال عن أقصى الأحوال التي تدرك بها الجماعة - إلى أن قال بعد أسطر -

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ وهو صحيح ابن خالد المتقدم.

لإدراكه الجماعة بمجرد إدراك الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة وإن لم تدرك الركعة معه ويأتي في (المسألة ٢٨) وتاليتها بعض ما ينفع المقام.

ومقتضى إطلاق مثل هذه الكلمات عدم الفرق في المتابعة مع الإمام لإدراك فضل الجماعة بين الأجزاء الاستقلالية والمقدمية - كالهوي إلى الركوع أو إلى السجود مثلاً - ويمكن دعوى الانصراف عن الأخير كما أن مقتضاها عدم الفرق بين قصد الانفراد من أول اللحوق وبين حصول الانفراد قهراً، فيدرك بذلك كله ثواب الجماعة، لسعة فضل الله ورحمته، ولما ورد من كثرة الترغيب والحث عليها، وتقتضيه أيضاً كثرة عناية الشارع بالتسهيلات في الأمور العامة البلوى لأمته.

أما الجهة الثانية: فلا ريب في أن إدراك الركعة إنما هو بلحاظ تنزيل الأثر الشرعي ولا فرق فيه بين القليل والكثير، فإذا كان مع الإمام من أول تكبيرة الإحرام إلى ركوعه يكون الأثر سقوط القراءة وإذا دخل في أثناء القراءة ثم انفرد، فتسقط القراءة إلا أنه في الأخير يجب عليه أن يقرأ ما بقي منها - كما تقدم - فإذا كان إدراك الركعة لهذه الجهة فلا فرق فيها بين الاقتداء بالإمام من أول الصلاة إلى آخر الركوع أو في جزء من الأجزاء المتخلل بينهما بلا فرق فيه بين الركعة الأولى والثانية، وبضميمة عدم الفرق بينهما وبين الأخيرتين تكون الأخيرتان كالأولتين إلا أنه يجب فيهما الإتيان بالذكر أو القراءة. قال في الجواهر: «إذ هي (أي الركعة) تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع إجماعاً محصلاً ومنقولاً في التذكرة والمدارك وغيرهما أو بإدراكه راکعاً» وإطلاقه يشمل جميع الركعات وما إذا حصل الانفراد قهراً أو اختياراً.

فروع متفرعة على ما قلناه: (الأول): لو أدرك الإمام عند اشتغاله بالقراءة أو التسبيح أو القنوت فقد أدرك الركعة سواء أدرك الركوع أم لا، وسواء كان ذلك في الركعة الأولى أم في سائر الركعات، لما تقدم من إطلاق معقد إجماع الجواهر.

(الثاني): لو بقي المأموم في سجود الركعة السابقة، لعذر أو غيره إلى أن رفع الإمام رأسه من الركعة اللاحقة فاتته تلك الركعة ويأتي حكمه في (المسألة ٢٧).

وأما في الركعات الآخر فلا يضر عدم إدراك الركوع (١١٧) مع الإمام، بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً. هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام. وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته (١١٨)، فما هو المشهور - من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة، وإلا لم تحسب له ركعة - مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام (١١٩)، أو قبله بعد تمام القراءة، لا فيما إذا دخل فيها من أول

(الثالث): لا ملازمة بين إدراك الركعة وسقوط القراءة تماماً، بل تسقط بقدر ما أدركها مع الإمام ويجب عليه البقية، لما تقدم في (المسألة ١٧). (١١٧) إذا أدرك شيئاً من القيام مع الإمام، كما تقدم. وإلا فيضّر بلا إشكال، لعدم إدراك شيء مع الإمام لا من الركعة ولا من القيام. (١١٨) على المشهور، بل المجمع عليه، لوجود المقتضي وفقد المانع فتشملها العمومات والإطلاقات. وفي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام:

«في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع - ثم يقوم في الصف - ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع؟ قال: عليه السلام يركع ويسجد، لا بأس بذلك»^(١).

ونحوه غيره. والظاهر، بل المقطوع به أن ذكر الجمعة من حيث تقوّمها بالجماعة، فيجري في كلّ جماعة.

(١١٩) كما هو ظاهر النصوص، وأرسله في الجواهر إرسال المسلمات

الركعة أو أثنائها^(١٢٠) وإن صرّح بعضهم بالتعميم^(١٢١)، ولكن الأحوط الإتمام - حينئذ - والإعادة^(١٢٢).

(مسألة ٢٥): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته^(١٢٣).....

فقال (قدّس سرّه): لا إشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام في انعقاد الجماعة بعد فرض اقتدائه به في أثناء القراءة أو ابتدائها، وقد تقدمت عبارته السابقة التي ادعى عليها الإجماع محصّلاً ومنقولاً.

(١٢٠) لما مر من الإجماع على إدراك الركعة حينئذ.

(١٢١) نسب هذا القول إلى الموجز الحاوي وكشف الالتباس، ولا وجه لهذا التعميم أصلاً في مقابل الإجماع - محصّله ومنقوله - على إدراك الركعة فيما إذا دخل من أولها أو في أثنائها، كما عن صاحب الجواهر. وعن العلامة في التذكرة، والمحقق الثاني في جامع المقاصد الإشكال فيه، وتقدم أنّه لا وجه للإشكال فضلاً عن الفتوى بالتعميم. ويمكن أن يجعل النزاع لفظياً فمن قال بإدراك الركعة قبل الركوع، أي بلحاظ بعض الآثار ومن قال بعدمه أي بلحاظ تمامه.

(١٢٢) أما الإتمام فلظواهر النصوص، والأصل، وأما الإعادة فللخروج عن خلاف الموجز الحاوي وكشف الالتباس وإن كان إطلاق كلامهما لا وجه له كما عرفت.

(١٢٣) الجزم بالبطلان متوقف على إثبات أمرين - وكلاهما مشكل، بل

ممنوع:

أحدهما: عدم انطباق عنوان الركوع المتابعي عليه وإلا فزيادته مغتفرة، كما يأتي في المسألة التاسعة من فصل (أحكام الجماعة). وحينئذ فيرفع رأسه من الركوع وينفرد أو ينتظر الإمام، كما يأتي في المسألة السابعة والعشرين.

بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه (١٢٤). والأحوط في صورة الشك الإتيان والإعادة (١٢٥)، أو العدول إلى النافلة (١٢٦) والإتيان، ثم اللجوء في الركعة الأخرى.

(مسألة ٢٦): الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان (١٢٧)

ثانيهما: عدم شمول حديث «لا تعاد...»^(١) لترك القراءة وإلا فيصح الركوع ويتم صلاته منفرداً ولا شيء عليه، وإن قلنا بجواز الالتحاق بالإمام في الأثناء خصوصاً في مثل هذه الموارد فيلحق معه ويتمها جماعة وتصح أيضاً، مع هذا فكيف يجزم بالبطلان.

(١٢٤) الحكم فيه، كما في سابقة من غير فرق إلا أنه يمكن إحراز درك المأموم ركوع الإمام فيه مع العلم بأول ركوع الإمام، والجهل برفع رأسه عن الركوع فأصالة بقاءه راکماً فتثبت آثار الجماعة بالنسبة إلى المأموم. وأما في غير هذه الصورة، فالمرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة، سواء علم بأول ركوع الإمام ورفع رأسه، أم جهل بهما، أم جهل بأوله وعلم بآخره. فإنّ المرجع في الجميع أصالة عدم انعقاد الجماعة مع عدم حاكم عليها.

(١٢٥) أي الإتيان منفرداً ثم الإعادة جماعة أو انفراداً، ووجه الاحتياط أنّه عمل بطرفي الشك، وتقدم مما مرّ أنّه لا اختصاص لهذا الاحتياط بهذه الصورة، بل تجري في الصورة الأولى أيضاً.

(١٢٦) لأنّ أصل الصلاة مرددة بين الصحة والبطلان، كما أنّ أصل الجماعة كذلك، وقد رخص الشارع في الفريضة الصحيحة العدول منها إلى النافلة لإدراك الجماعة الصحيحة، كما يأتي في المسألة ٢٧ من فصل (أحكام الجماعة)، فيكون جواز العدول هنا بالأولى.

(١٢٧) لما نسب إلى المشهور من اعتبار الجزم بالنية مطلقاً وهو لا يحصل إلا مع الاطمئنان.

بإدراك ركوع الإمام، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال (١٢٨) وحينئذ فإن أدرك صحت، وإلا بطلت (١٢٩).

(مسألة ٢٧): لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد، أو انتظار الإمام (١٣٠)،

(١٢٨) لما ثبت في محله من عدم الدليل على اعتبار الجزم بالنية، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتباره، فيكفي مطلق قصد الرجاء في الامتثال، فإن طابق الواقع يصح، وإلا فلا، فيصير لغواً.

(١٢٩) قد عرفت أن الجزم بالبطان في صورة ترك القراءة وزيادة الركوع بزعم الجماعة مشكل، نعم، لو اطمأن بعدم الإدراك ومع ذلك دخل في الجماعة وركع، ولم يدرك الإمام، فالظاهر البطان، لعدم الدليل على اغتفار ترك القراءة وزيادة الركوع حينئذ، فيرجع إلى أصالة عدم انعقاد الجماعة، وبقاء اشتغال الذمة بالقراءة بلا دليل حاكم عليهما. ولو لم يركع يأتي حكمه في المسألة التالية. (١٣٠) أما صحة الانفراد فلوجود المقتضي وفقد المانع، لتحقق قصد الصلاة، وعدم كون الانفراد والجماعة حقيقتان متباينتان، كما مر، وأصالة عدم مانعية قصد الجماعة، فيكون الانفراد صحيحاً. وأما الانتظار، فإن قلنا بصحة الائتنام في أثناء الصلاة خصوصاً في مثل المقام فلا ريب في الصحة والإجزاء أيضاً. وإن قلنا بالعدم، فيدل على بقاء القدوة وعدم زوالها جملة من الأخبار: كخبر عمار:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال عليه السلام: يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»^(١).
وخبر عبد الرحمن: «إذا وجدت الإمام ساجداً فأنبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قائداً قعدت وإن كان قائماً قمت»^(٢).

قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء^(١٣١) ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله^(١٣٢) وانتظاره إلى قيام الإمام

ويمكن حمل ما ورد فيهما بالنسبة إلى السجود على التخيير بقريضة خبر المعلّى: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها». و الظاهر أنّ مرجع الضمير هي السجدة وخبر ابن شريح عن الصادق عليه السلام: «و من أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها»^(١).

فيستفاد من مثل هذه الأخبار أنّ ما به تتحقق القدوة والائتمام إنّما هو إتيان المأموم بتكبيرة الصلاة في حال تلبس الإمام بأيّ جزء من صلاته. نعم، ترتب آثار الائتمام أخص من مطلق تحقق القدوة ويقتضي ذلك أيضاً استصحاب بقاء القدوة إذ لا ريب في تحقق اجتماع المأموم مع الإمام في الصلاة في الجملة بقصد الجماعة والائتمام ومع الشك في الزوال يستصحب البقاء.

ثم إنّ بعد حمل ما تقدم من الأخبار على التخيير في السجود مع الإمام وعدمه لا ينحصر الوجه في خصوص قصد الانفراد أو الانتظار بل له أن يسجد مع الإمام وزيادة مثل هذه السجدة لا يضر للأصل بعد الشك في شمول دليل الزيارة المبطله لمثلها.

(١٣١) لأنّ ما تقدم من النصوص منزل على المتعارف، فإذا حكم متعارف المصلّين بزوال القدوة والائتمام لا وجه للتعبّد ببقائها، لأنّ القدوة من الأمور المتعارفة قيدها الشارع بقيود خاصة، بل ومع الشك في بقائها يشكل التمسك بالدليل اللفظي، لأنّه تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية وإن صح التمسك بالاستصحاب بناء على ما قلناه وهو أيضاً لا يجري مع الشك في الموضوع في بعض الموارد.

(١٣٢) مقتضى إطلاق ما تقدم من خبر عمار هو الجواز ولا مانع في البين

للكعبة الثانية، مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه (١٣٣).

(مسألة ٢٨): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه (١٣٤) بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلّم

إلا أن زيادة السجدين توجب البطلان، وما تقدم من صحيح ابن مسلم من النهي عن دخول الركعة مع عدم إدراك تكبيرتها. ويرد الأول بأن المفروض أنه ينتظر ولا يسجد، والأخير: بما تقدم من حمله على مجرد الأولوية، فلا وجه لما استشكله العلامة رحمه الله في المختلف.

(١٣٣) جموداً على ما مر من صحيح ابن مسلم وإن كان هذا الجمود بلا وجه، ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

(١٣٤) لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال عليه السلام: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فاتمّ صلاته» (١).

ولا يعارضه صحيح ابن مسلم: «قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال عليه السلام: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام» (٢).

لأنه محمول على المرتبة الكاملة جمعاً بينه وبين الموثق، ويشهد له خبر ابن شريح: «من أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة» (٣).

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و ٦.

الإمام يقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير (١٣٥)، ويحصل له

ولكن الكلام في جهات.

الأولى: هل يختص هذا الحكم بخصوص التشهد الأول أو يجري في التشهد الآخر أيضاً؟ الظاهر عدم الاختصاص، لأن ذكره من باب المثال لما يدرك به الجماعة لا الخصوصية، وذلك لما مرّ في [المسألة ٢٣] من عبارة الجواهر المصّرة بإدراك الجماعة بالالتحاق مع الإمام في أي جزء من صلاته، مضافاً إلى ما تقدم في المسألة السابقة من إطلاق موثق ابن عمار المحمول على التخيير فراجع.

الثانية: مقتضى إطلاق الموثق، وقوله: عليه السلام في موثق ابن المختار في التشهد: «هي بركة»^(١) جواز الإتيان بالتشهد ويأتي في [المسألة ١٩] من (فصل أحكام الجماعة) ما ينفع المقام فراجع والأولى أن يأتي به بقصد الرجاء.

الثالثة: مقتضى إطلاق الموثق جواز الجلوس وعدم لزوم التجافي وما يأتي في [المسألة ١٩] من فصل (أحكام الجماعة) من الاحتياط فيه إنما هو في المأموم المسبوق في أثناء الجماعة، فلا يشمل المقام.

(١٣٥) لظاهر قوله عليه السلام فيما تقدم من الموثق: «قام الرجل فأتّم صلاته».

مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه أيضاً. وأما خبر ابن المغيرة: «كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس وقد صلى الركعتين فكبر ثم اجلس، فإذا قمت فكبر»^(٢).

ففيه أولاً: أنه غير مسند إلى المعصوم عليه السلام، وثانياً: أنه في التشهد الوسط، مع قصوره عن معارضة الموثق، وثالثاً: هجر المشهور له.

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الفقيه ج: ١ باب: ٥٦ حديث: ٩٤ من طبعة النجف.

بذلك فضل الجماعة (١٣٦)، وإن لم يحصل له ركعة (١٣٧).

(مسألة ٢٩): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه (١٣٨)

(١٣٦) لظهور الموثق، وخبر ابن شريح في ذلك، ولا ريب في أن لدرك فضل الجماعة مراتب متفاوتة قلة وكثرة، ويمكن حمل كلام العلامة رحمه الله حيث استشكل في درك فضل الجماعة على المرتبة الكاملة، فلا وجه للإشكال حينئذ، لاتفاق الكل على أن الدرك في الجملة لا أنه يكون من كل جهة، وبذلك تكون المسألة إجماعية كما يظهر من صاحب الجواهر.

(١٣٧) لما تقدم في المسألة ٢٣ فراجع.

(١٣٨) لخبر ابن شريح عن الصادق عليه السلام: «و من أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد ولم يعتد بها»^(١).

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر المعلّى: «فاسجد معه ولا تعتد بها»^(٢).

وفي خبر الربيع والفضيل - كما في المستند: «و من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود»^(٣).

ونسب ذلك إلى المشهور وأكثر الفقهاء والبحث في هذه الأخبار من جهات:

الأولى: ظاهرها عدم الاختصاص بالركعة الأخيرة، فلا وجه لتخصيص الماتن بها.

الثانية: ظاهرها كون التكبيرة المأتي بها تكبيرة الافتتاح، فلا وجه للجزم بوجوب إعادة التكبيرة بعد ذلك، بل يأتي بها رجاء.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦ و ٢.

(٣) راجع ج: ١ من المستند مسألة ٥ صفحة: ٥٥٠.

السجدة أو السجدين وتشهد، ثم يقوم - بعد تسليم الإمام - ويستأنف الصلاة، ولا يكفي بتلك النية والتكبير^(١٣٩)، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعادة.

(مسألة ٣٠): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راکعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى^(١٤٠) في ركوعه، أو بعده، أو في سجوده، أو بعده، أو

الثالثة: قوله عليه السلام: «و لا تعتد بها» سواء رجع الضمير إلى الركعة التي تلبس بها الإمام، أم إلى السجدة التي أتى بها المأموم معه، وسواء كان ذلك باعتبار السجدة الواحدة أم الجنس الشامل لهما، وسواء كان الضمير تثنية - كما نقله الجواهر عن نسخة في خبر المعلّى - أم كان مفرداً مؤنثاً. فعلى أيّ تقدير ظاهر عرفاً في عدم احتساب ما أتى به المأموم لمتابعة الإمام من صلاته ولا يوجب ذلك بطلانها، ويمكن التمسك لعدم البطلان بالأصل أيضاً، لأنّ السجدين ليستا صلاتية، بل متابعية محضة ومقتضى الأصل عدم مانعية مثل هذه الزيادة مطلقاً خصوصاً في الجماعة التي اغتفر فيها الزيادة للمتابعة.

(١٣٩) قد عرفت أنّ مقتضى ظاهر النص المتقدم صحة الاكتفاء - كما عن الشيخ وغيره وقواه في الجواهر - ونسب إلى الأكثر وجوب الاستئناف إما لزيادة الركن إن تابع في السجدين، وإما للنهي عن الاعتداد بها إن تابع في واحد منهما بناءً على رجوع الضمير في قوله عليه السلام: «و لا تعتد بها» إلى الصلاة. ويرد الأول بأنّ الزيادة لا بأس بها في الجماعة. والثاني بأنّ السياق قرينة على رجوعها إلى السجدة دون الصلاة، مع أنّ كثرة الحث والترغيب بالنسبة إلى الجماعة ينافي الإذن في الدخول فيها ثم إعادة الصلاة من رأس. ومنه يعلم وجه الاحتياط المذكور.

(١٤٠) نصّاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن الرجل يدخل في المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال عليه السلام:

بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية (١٤١) إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الأفضل، أم للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده، أم لغير ذلك.

وسواء كان المشي إلى الامام، أم الخلف أم أحد الجانبين (١٤٢). بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر، من حائل أو علو أو نحو ذلك (١٤٣). نعم، لا يضر

يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راکع حتّى يبلغهم»^(١).
و الظاهر أنّ ذكر المشي في الركوع من باب المثال، فيشمل جميع ما ذكر في المتن، مع أنّ مقتضى الأصل عدم المانعية إلا إذا ترتب عليه إحدى المبطلات.

(١٤١) كلّ ذلك للأصل، والإجماع، ولأنّ ذكر الركوع في صحيح ابن مسلم من باب المثال، لصحيح ابن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
«أدخل المسجد وقد ركع الإمام، فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ قال عليه السلام: قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم»^(٢).

و صحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام أيضاً: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف»^(٣).

(١٤٢) كلّ ذلك لإطلاق النص والفتوى، وأصالة عدم المانعية في مثل المقام وأهمية درك الجماعة عن الاستقرار، مع أنّ في أصل وجوبه في الأكوان الصلّاتية بحث.

(١٤٣) لعموم أدلة مانعية تلك الموانع وإطلاقها الشامل للمقام أيضاً،

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى (١٤٤)، إذا صدق معه القدوة، وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً (١٤٥). والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشي (١٤٦)، بل له المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة. والأحوط ترك الاشتغال (١٤٧) بالقراءة والذكر الواجب أو غيره، مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله. ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره (١٤٨).

وقصور أدلة المقام عن التخصيص والتقييد.

(١٤٤) لإطلاق النصوص، بل هو المتيقن من مفادها عرفاً، وعن جمع تقييد بما إذا لم يكن بعد مانع عن الإتمام، بل نسب ذلك إلى الأكثر، ولكنه تقييد لإطلاق النص والفتوى بلا قرينة عليه وتفسير في تيسير وتسهيل جعل الشارع لأتمته بلا دليل على التعسير.

(١٤٥) خروجاً عن مخالفة من اعتبره.

(١٤٦) لإطلاق النصوص، وهو المشهور. وعن جمع وجوب الجر، لمرسل الفقيه: «روي أنه يمشي في الصلاة يجر رجله ولا يتخطى»^(١).

ولكنه قاصر سنداً، ومخالف للمشهور وللأصل، ومطلق لا يختص بالمقام، فليحمل على مجرد الأولوية.

(١٤٧) بل الظاهر تعيينه لما دل على اعتبار الطمأنينة فيها وعدم صلاحية أخبار المقام لتقييدها، لعدم ورودها مورد البيان من هذه الجهة.

(١٤٨) لأنّ المناط كله فوت الجماعة في مسجد كانت أو غيره وذكر المسجد في الأخبار المتقدمة من باب الغالب والمثال، فلا يوجب التقييد والله تعالى هو العالم.

والحمد لله أولاً وآخراً

محمد الموسوي السبزواري
النجف الأشرف

فهرست الجزء السابع من مهذب الأحكام

- ٥ (فصل في مستحبات السجود) وهي: واحد وثلاثون
- ١٧ كراهة الإقعاء بين السجدين ومعناه
- ١٨ كراهة نفخ موضع السجود وما يتعلق به
- ١٩ كراهة عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين
- ١٩ كراهة قراءة القرآن في السجود والركوع
- ٢٠ ما يتعلق بجلسة الاستراحة
- (فصل في سائر أقسام السجود)
- وجوب السجود على من قرأ إحدى آيات العزائم وكذا على المستمع
- ٢٣ والسامع
- ٢٥ استحباب السجود في جملة من الآيات
- اختصاص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع، فلا يجب على
- ٢٦ غيرهم
- ٢٧ سبب وجوب السجدة تمام الآية
- ٢٧ وجوب السجدة فوري وما يتعلق بالنسيان والعصيان
- ٢٧ حكم ما لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر
- ٢٨ يتكرر السجود مع تكرار القراءة أو السماع
- ٢٩ لا فرق في وجوب السجدة بين السماع من المكلف أو غيره
- ٢٩ حكم ما لو سمعها في أثناء الصلاة أو أثناء السجدة
- ٢٩ كفاية نية السجود مقارناً لوضع الجبهة على الأرض
- ٣٠ هل يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية؟

يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ولا يجب السجود لقراءة ترجمتها ٣١
 ما يعتبر في الجسود لقراءة العزائم..... ٣١
 لا يعتبر الطهارة في هذه السجدة وكذا غيرها من ستر العورة وطهارة موضع
 الجبهة والاستقبال وغيره. اعتبار عدم الغصبية في هذه السجدة..... ٣٣
 ليس في هذه السجدة تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة وكذا الذكر..... ٣٣
 استحباب الذكر في سجدة التلاوة والأفضل أن يدعو بالمأثور..... ٣٤
 يكفي رفع الرأس من السجدة في صورة وجوب التكرار..... ٣٦
 (فصل في سجدة الشكر)

استحباب سجدة الشكر وبعض موارده..... ٣٧
 ما يعتبر في سجدة الشكر ولا يشترط فيها ذكر خاص..... ٣٨
 يتحقق التعدد بالفصل بين السجدين بأمور..... ٣٩
 ما يستحب في سجدة الشكر من الآداب..... ٤١
 استحباب قراءة الدعاء المأثور في سجدة الشكر..... ٤١
 إذا وجد سبب سجدة الشكر وكان عنده مانع عن السجدة..... ٤٣
 يستحب السجود بقصد التذلل..... ٤٣
 حرمة السجدة لغير الله تعالى..... ٤٤
 (فصل في التشهد)

وجوب التشهد في كل صلاة..... ٤٦
 حكم ما لو تركه عمداً أو سهواً..... ٤٧
 واجبات التشهد سبعة:..... ٤٨
 (١): الشهادتان..... ٤٨
 (٢): الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله..... ٤٨
 كيفية التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وآله..... ٥١
 (٣): الجلوس..... ٥٢
 (٤): الطمأنينة (٥): الترتيب (٦): الموالاة (٧): المحافظة على تأديتها لا بد من
 ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظهما..... ٥٣

- ٥٤ أجزاء الجلوس في التشهد بأي كيفية كان
- ٥٤ حكم من لا يعلم الذكر
- ٥٥ مستحبات التشهد وهي عشرة
- ٥٩ كراهة الإقعاء حال التشهد
- (فصل في التسليم)
- ٦٠ البحث في التسليم من جهات ستة:
- ٦٠ (الأولى): في أصل وجوبه وبيان ما استدل له
- ٦٣ فيما استدل للندب والمناقشة فيه
- ٦٥ (الثاني): في جزئيته للصلاة فيجب فيه جميع ما يعتبر في الصلاة
- ٦٥ (الثالثة): أنه محل للمنافيات المحرمة بتكبير الإحرام، وأن تركه عمداً مبطل للصلاة
- ٦٥ (الرابعة): أنه ليس بركن
- ٦٥ ما يتعلق بترك التسليم سهواً
- ٦٧ (الخامسة): كيفية التسليم وصيغتيه
- ٧٣ الواجب في التسليم إحدى الصيغتين وما يتصور من الأقسام في استحباب الصيغة الثانية بعد الصيغة الأولى
- ٧٤ في بيان حد صيغة التسليم
- ٧٥ يجب فيه المحافظة على أداء الحروف على الوجه الصحيح
- ٧٥ لا يكفي «سلام عليكم» بحذف الألف واللام
- ٧٥ حكم الصلاة إذا وقع الحدث قبل التسليم
- ٧٦ (السادسة): أنه مخرج عن الصلاة قهراً ولا يشترط فيه نية الخروج
- ٧٧ وجوب تعلم صيغة التسليم على ما مر في سائر أجزاء الصلاة
- ٧٨ الكلام فيما يقصد بالتسليم
- ٧٩ استحباب الإيماء بالتسليم وما يتعلق به من التفصيل
- ٨١ الكلام في استحباب تسليم آخر للمأموم فروع وفيها: عدم ترتب أحكام سلام التحية على قصد التحية. كفاية الإخطار بإتيان ما قرره الشارع لو كان غافلاً. كفاية الخطور الإجمالي ولا يعتبر التفصيلي

- لو دخل الوقت في أثناء التسليم بالصيغتين ٨١
(فصل في الترتيب)
- يجب الترتيب بين أفعال الصلاة وما يتعلق به ٨٣
- حكم ما لو خالف الترتيب في الركعات سهواً ٨٤
(فصل في الموالاة)
- تجب الموالاة بين أفعال الصلاة وقراءتها وكذا أذكارها ٨٥
- ترك الموالاة سهواً لا يوجب بطلان الصلاة إلا إذا أوجب محو الصلاة ٨٥
- حكم فوت الموالاة في تكبيرة الإحرام سهواً ٨٥
- ما يتعلق بفوت الموالاة في السلام ٨٥
- إطالة الركوع وغيره لا يستلزم فوت الموالاة ٨٦
- للموالاة مراتب وحكم ما لو نذر الموالاة ٨٧
(فصل في القنوت)
- وهو مستحب في جميع الفرائض والنوافل ٨٨
- يتأكد القنوت في الجهرية من الفرائض وكذا في الصبح والوتر والجمعة ٨٩
- ما استدل على وجوب القنوت والمناقشة فيه ٨٩
- محل القنوت في الفرائض ٩٠
- قنوت صلاة الوتر والعيدين ٩١
- قنوت صلاة العيدين ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص ٩٢
- أقل ما يجزئ في القنوت ٩٤
- جواز قراءة القرآن فيه ما يتعلق بالقنوت بغير العربي في الصلاة وعدم جواز إتيان الأذكار المخصوصة إلا بالعربي ٩٦
- الأولى أن يقرأ كلمات الفرج في القنوت وما يتعلق بها من الاختلاف وما يستحب أن يقول بعدها ٩٧
- استحباب بدء القنوت بالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله والختم بها ٩٩
- بعض الأدعية المأثورة في القنوت ١٠٠

- جواز القنوت بالملحون إن يغير المعنى. جواز الدعاء على العدو في القنوت
وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه ١٠٠
- لا يجوز الدعاء لطلب الحرام ١٠١
- استحباب إطالة القنوت خصوصاً في الوتر ١٠٢
- مستحبات القنوت ١٠٢
- مكروهات القنوت ١٠٣
- يستحب الجهر بالقنوت مطلقاً ١٠٤
- حكم ما إذا نذر القنوت في كل صلاة ثم تركه ١٠٥
- ما يتعلق بنسيان القنوت ١٠٦
- شرطية القيام في القنوت ١٠٧
- صلاة المرأة كالرجل في جميع ما مر وبعض ما يستحب في صلاتها ١٠٨
- صلاة الصبي كالرجال وكذا الصبية كالمرأة ١٠٩
- بعض ما يستحب حال الصلاة ١٠٩

(فصل في التعقيب)

- التعقيب من المستحبات الأكيدة بعد الفرائض ١١١
- ذكر أمور تتعلق بالتعقيب ١١١
- يستحب التعقيب بعد النوافل ١١٢
- ما يعتبر في التعقيب من الطهارة والاستقبال، والاشتغال بالدعاء، كما يعتبر أن
يكون متصلاً بالفراغ عن الصلاة ١١٣
- لا يعتبر أن يكون الدعاء والاذكار - في التعقيب - بالعربية وإن كانت أفضل ١١٣
- بعض الأذكار والأدعية المأثورة في التعقيب ١١٣
- ما يتعلق بفضل تسبيح الزهراء (سلام الله عليها) وكيفيته، وأنه مستحب في
نفسه ١١٣
- حكم الشك في عدد التكبيرات أو التسيبحات ١١٦
- بعض الدعوات والأذكار المأثورة في التعقيب ١١٦
- استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ١١٩

الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة بعدها. ١٢٠
 فروع وفيها: ما يتعلق بأفضلية السبحة مطلقاً من طين قبر الحسين عليه السلام
 وبعده التسبيح بالأصابع أو طين قبر حمزة. جواز إتيان التعقيب في صلاة أخيراً
 إتيان النوافل أفضل من التعقيب بالدعاء والأذكار. صحة نذر التعقيب وترتب
 الكفارة على تركه. جواز الاستنابة فيه. يشترط في صحت تعقيب الزوجة عدم
 مزاحمة حق الزوج. لا بأس بقضائه رجاءً. ١٢٠

(فصل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله)

استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حيث ما ذكر ولو كان في
 الصلاة. ١٢٢
 استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مكرراً. ١٢٤
 إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه صلى الله عليه وآله لا يكتفي بالصلاة التي
 تجب في التشهيد. ١٢٥
 عدم الفصل بين ذكره صلى الله عليه وآله والصلاة عليه. ١٢٥
 لا تعتبر كيفية خاصة في الصلاة عليه. ١٢٥
 إذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله يستحب أن يكتب الصلاة عليه. ١٢٦
 حكم ما إذا تذكر اسمه صلى الله عليه وآله في قلبه. ١٢٦
 استحباب الصلاة على سائر الأنبياء وكيفية الصلاة عليهم. ١٢٦

(فصل في القرآن والدعاء والذكر)

وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً. ١٢٨
 يستحب للولد أن تعلم القرآن ما يستحب لحامل القرآن من ملازمة الصفات
 الحسنة ومكارم الأخلاق. ١٢٩
 يكره ترك القرآن تركاً يؤدي إلى النسيان. ١٣١
 ما يتعلق بآداب قراءة القرآن. ١٣٢
 وجوب قراءة القرآن بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها. ١٣٦

- استحباب ختم القرآن في كل شهر أو أقل منه ١٣٧
 استحباب إهداء ثواب قراءة القرآن إلى النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم
 السلام ١٣٨

(فصل في الدعاء)

- يستحب الدعاء استحباباً مؤكداً ١٤٠
 بيان أمور تتعلق بالدعاء ١٤١
 (١): الدعاء وسيلة لإظهار المحتاج ما يحتاجه، وأن الممكن كلما كان أشرف كان
 احتياجه إليه تعالى أكثر ١٤١
 (٢): إن الحاجة إما تكوينية أو التفاتية ١٤١
 (٣): مقام العبودية أشرف المقامات الممكنة للإنسان ١٤٢
 (٤): لكل حادث سبب خاص وأن الدعاء من جملة أسباب حدوث
 المطلوب ١٤٢
 (٥): اشتغال الدعوات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام على أعظم المعارف
 الربوبية ١٤٢
 (٦): دعاء الداعي مسبوق بمشئته وعنايته تعالى ١٤٣
 (٧): الدعاء يرد القضاء بإرادته تعالى ١٤٤
 (٨): الدعاء يصرف المكاره الموجودة في سلسلة الأشياء ١٤٤
 (٩): الدعاء مطلوب نفسي ومقدم ١٤٥
 (١٠): الدعاء من الأمور المتقومة باضافتين ١٤٧
 (١١): الموارد التي يرحى فيها الاستجابة للدعاء ١٤٧
 استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات ١٤٨
 استحباب تسمية الحاجة بالخصوص ١٤٩
 آداب الدعاء ١٥٠
 يكره الاستعجال في الدعاء وفي الإجابة ويحرم القنوط ١٥١
 يعتبر في الدعاء الإتيان بالنحو الصحيح والإلحاح فيه ١٥٢
 استحباب الدعاء سراً ١٥٣

يتأكد استحباب الدعاء في موارد..... ١٥٤
 يستحب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب بل ينبغي تقديمه على نفسه..... ١٥٧
 الدعوات المقيدة بوقت خاص يصح قراءتها في مطلق الأوقات..... ١٥٨
 (فصل في الذكر)

استحباب ذكر الله في كل حال ويكره تركه..... ١٥٩
 يستحب إكثار ذكره تعالى في الخلوة والملا..... ١٦٠
 استحباب ذكر عظمة الله تعالى عند إرادة المعصية ثم الارتداع عنها..... ١٦١
 سيد الأذكار وأفضلها..... ١٦٢
 (فصل في مبطلات الصلاة)

وهي أمور:

(الأول): فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة على ما تقدم..... ١٦٤
 (الثاني): الحدث الأكبر عدا ما مرّ من المسلوس والمبطون، وحكم ما لو نسي
 السلام ثم أحدث..... ١٦٤
 (الثالث): التكفير..... ١٦٧
 ما يتعلق بمعنى التكفير..... ١٦٧
 حكم التكفير سهواً، وفي حال التيقّة..... ١٦٩
 لو ترك التكفير في حال التيقّة وصلّى وجوازه إذا كان لغرض آخر كالحك وأمثاله
 ١٦٩
 (الرابع): تعمد الالتفات بتمام البدن على وجه يخرج عن الاستقبال..... ١٧٠
 حكم الالتفات بالوجه إلى الخلف لو أمكن..... ١٧٢
 ما يتعلق بالفتات الوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً..... ١٧٣
 حكم الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً..... ١٧٥
 (الخامس): تعمد الكلام بحرفين مهملين أو بحرف واحد إذا كان مفهماً
 للمعنى..... ١٧٥
 لو تلکم بحرفين حصل ثانيهما من الإشباع حكم ما لو تكلم بحرفين من غير
 تركيب بينهما..... ١٧٧

- إذا تلوكم بحرف واحد - غير مفهم لمعنى - وأوصله بإحدى لكلمات القراءة والأذكار ١٧٨
- لا تبطل الصلاة بمد حروف المد واللين ١٧٨
- ما يتعلق بحروف المعاني ١٧٨
- لا تبطل الصلاة بصوت التنحنح وكذا صوت النفخ على خلاف حكاية أسماء هذه الأصوات ١٧٩
- عدم بطلان الصلاة لو قال: «آه من ذنوبي» أو «آه من نار جهنم» في ضمن دعاء أو مناجاة، وحكم ما لو قال: «آه» من غير ذكر المتعلق ١٨٠
- لا فرق في البطلان بين وجود المخاطب وعدمه، أو كان مضطراً للتكلم أو مختاراً، وحكم التكلم سهواً ١٨١
- لا ب.س بالذكر والدعاء بغير المحرم ١٨٢
- الدعاء المحرم مبطل للصلاة إلا إذا كان جاهلاً بالموضوع ١٨٣
- حكم الدعاء أو الذكر بغير العربي ١٨٣
- يعتبر في قراءة القرآن قصد القرآنية ١٨٣
- حكم ما إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والتفصيل فيه ١٨٤
- لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير ١٨٥
- لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً إذا لم يكن من باب الوسوسة ١٨٥
- لا يجوز للمصلي ابتداء السلام وكذا سائر التحيات إلا إذا قصد الدعاء أو القرينة ١٨٦
- يجب رد سلام التحية في أثناء الصلاة ولو عصى واشتغل بالصلاة لم تبطل صلاته ١٨٧
- يجب المماثلة في رد السلام ١٨٨
- حكم الجواب فيما لو قال المسلم: (عليكم السلام) ١٨٨
- لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً ١٩٠
- لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب عنه ١٩١
- إذا قال: «سلام» وجب الجواب عنه في الصلاة ١٩١
- إذا سلم مرات عديدة كفى جواب واحد إلا إذا سلم مرة أخرى بعد الجواب ١٩١

- إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في أنه قصد أم لا .. ١٩٢
- وجوب الفورية في جواب السلام وما يتعلق بالتأخير ١٩٢
- يجب إسماع رد السلام مطلقاً ١٩٣
- لو كانت التحية بغير السلام لم يجب الرد ١٩٤
- حكم ما لو شك المصلي في أن المسلم بأي صيغة سلم ١٩٥
- كراهة السلام على المصلي ١٩٦
- جواب السلام واجب كفائي ومستحب عيني، وما يتعلق بجواب الصبي ... ١٩٦
- الابتداء بالسلام مستحب كفائي ١٩٧
- ما يتعلق بسلام الأجنبي على الأجنبية أو بالعكس ١٩٧
- كراهة ابتداء السلام على الكافر ١٩٨
- كيفية رد سلام الذمي إذا سلم على مسلم ١٩٩
- ما يستفاد من الأخبار في ابتداء سلام بعض على الآخر ٢٠٠
- إذا سلم سخرية لا يجب الرد ٢٠١
- حكم ما إذا سلم على أحد الشخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد ٢٠١
- إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب ... ٢٠١
- يستحب الرد بالأحسن في غير الصلاة يستحب التحميد للعاطس، وكذا من سمع عطسة الغير ٢٠٢
- استحباب تسميت العاطس وإن كان في الصلاة ويستحب للعاطس الرد على التسميت ٢٠٢
- (السادس): تعمد القهقهة ولو اضطرراً ٢٠٥
- معنى القهقهة ٢٠٥
- لا بأس بالتبسم والقهقهة سهواً ٢٠٦
- ما يتعلق بالضحك المشتمل على الصوت التقديري ٢٠٦
- (السابع): تعمد البكاء المشتمل على الصوت لأمر الدنيا ٢٠٧
- حكم البكاء غير المشتمل على الصوت. لا تبطل الصلاة بالبكاء لأمر الآخرة أو للخوف منه تعالى، بل هو من أفضل الأعمال ٢٠٧

- حكم البكاء اضطراراً أو سهواً ٢٠٩
- فروع وفيها: جواز البكاء إذا كان للاشتكاء إلى الله. حكم للشك في البكاء إذا لم يعلم للخوف منه تعالى أو لأمر ديني. خروج الدمعة ليس من البكاء ... ٢١٠
- (الثامن): كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً بلا فرق بين العمد والسهو، وكذا السكوت الطويل ٢١٠
- حكم الفعل القليل أو الكثير غير الماحي لصورة الصلاة ٢١١
- ما يتعلق بالفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالة ٢١٢
- (التاسع): الأكل والشرب الماحيان لصورة الصلاة عمداً كان أو سهواً. حكم الأكل والشرب المفوتان للموالة العرفية ٢١٢
- لا بأس بابتلاع بقايا الطعام، أو قليل من السكر، أو ما استثنى في النصوص ٢١٣
- (العاشر): تعتمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة ٢١٤
- يجب قول: «آمين» بعد تمام الفاتحة في حال الضرورة وحكم من تركها ... ٢١٦
- (الحادي عشر): الشك في ركعات الأولتين والثنائية ٢١٦
- (الثاني عشر): زيادة جزء في الصلاة أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ومطلقاً إن كان ركناً ٢١٧
- حكم ما لو شك بعد السلام في. أنه هل أحدث في الصلاة أم لا ٢١٧
- لو علم أنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام في أثنائها، وما يتعلق بغلبة النوم ٢١٧
- حكم ما إذا رأى نجاسة في المسجد وهو يصلي ٢١٨
- ما يتعلق بالبكاء على الحسين عليه السلام في الصلاة ٢١٨
- إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ٢١٩
- (فصل في المكروهات في الصلاة)
- وهي أمور: (الأول): الالتفات مطلقاً ٢٢٠

- (الثاني) و(الثالث): العبث والقران بين السورتين ٢٢١
- (الرابع) و(الخامس): عقص الرجل شعره ونفخ موضع السجود ٢٢٢-٢٢١
- (السادس) و(السابع): البصاق وفرقة الأصابع ٢٢٢
- (الثامن) و(التاسع): التمطي والتثاؤب ٢٢٣-٢٢٢
- (العاشر) و(الحادي عشر): الأئنين والتأوه ٢٢٣
- (الثاني عشر) و(الثالث عشر): مدافعة البول والغائط والريح وكذا النوم ٢٢٤-٢٢٣
- (الرابع عشر) و(الخامس عشر): الامتخاط والصفد في القيام ٢٢٤
- (السادس عشر) و(السابع عشر): وضع اليد على الخاصرة، وتشبيك الأصابع ٢٢٥
- (الثامن عشر) و(التاسع عشر): تغميض البصر، ولبس الخف أو الجورب الضيق ٢٢٥
- (العشرون) و(الحادي والعشرون): حديث النفس وقص الظفر ٢٢٦-٢٢٥
- (الثاني والعشرون) و(الثالث والعشرون): النظر إلى نقش الخاتم والتورك .. ٢٢٦
- (الرابع والعشرون) و(الخامس والعشرون): الانصات في أثناء القراءة، وكل ما ينافي الخشوع ٢٢٧
- لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة وذكر بعضها ٢٢٧
- جواز جملة من الأفعال في حال الصلاة ٢٢٨

(فصل)

- ما يتعلق بقطع صلاة الفريضة اختياراً ٢٣٧
- جواز قطع النافلة ٢٣٧
- قطع الفريضة في موارد خاصة، ينقسم إلى الأحكام الخمسة ٢٤٠
- فروع وفيها: لو اعتقد وجود ضرر فقطع صلاته ثم بان الخلاف. لو اعتقد ضرراً فقطع صلاته فبان غير ذلك الغرض يثبت الغرض الصحيح بالوجدان وهل يثبت بمجرد الخوف النفساني؟ عدم حرمة إبطال الصلاة بالنسبة إلى الغير ٢٤١

- لو شك في حرمة القطع. إذا شك في حصول قصد القطع وحكم قطع النافلة
 ٢٤٢ المنذورة
- ما يتعلق بقطع الفريضة إذا رأى نجاسة في المسجد ٢٤٢
- إذا توقف أداء الدين المطالب على قطع الفريضة ٢٤٣
- حكم الصلاة في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها ٢٤٤
- يستحب التسليم حين إرادة القطع ٢٤٤
- (فصل في صلاذ الآيات)
- وهي واجبة على كل مكلف وسببها أمور ٢٤٦
- (الأول) و(الثاني): كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ٢٤٦
- (الثالث): الزلزلة ٢٤٧
- (الرابع): كل مخوف سماوي أو أرضي ٢٤٨
- لا عبرة بخوف النادر أو انكشاف بعض الكواكب ٢٥٠
- وقت صلاة الآيات ٢٥١
- لا وقت في صلاة الزلزلة وسائر الآيات المخوفة ٢٥٢
- كيفية صلاة الآيات ٢٥٣
- صور كيفية صلاة الآيات وهي تسعة ٢٦٠
- يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية ٢٦١
- استحباب خمس قنوتات في صلاة الآيات ٢٦١
- استحباب التكبير عند الهوي إلى كل ركوع ٢٦٢
- حكم الشك في صلاة الآيات ٢٦٣
- الركوعات في صلاة الآيات أركان ٢٦٣
- إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك وقت الصلاة ٢٦٤
- إذا علم بالكسوف وأهمل حتى مضى الوقت ٢٦٥
- فروع وفيها: هل يكون العلم السابق بالكسوف كالعلم المقارن في وجوب القضاء؟
- هل يكون الجاهل بالحكم كالجاهل بالموضوع ٢٦٦
- لو فرض العكس بأن كان للكسوف في الليل والخسوف في اليوم لا تجب الصلاة.
- العلم بالتحقيق سبب لوجوب الصلاة ٢٦٧

- إذا علم بالكسوف أو الخسوف ثم نسي وجب القضاء، والتفضيل فيما إذا لم يعلم
بهما، وما يتعلق بسائر الآيات ٢٦٨
- إذا علم بالآية وصلى ثم تبين فساد الصلاة ٢٦٩
- ما يتعلق بمزاحمة صلاة الآية مع صلاة اليومية ٢٦٩
- لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية بالعكس ٢٧١
- مستحبات صلاة الآيات ٢٧٢
- (الأول) و(الثاني) و(الثالث): القنوت والتكبير والسمعة ٢٧٢
- (الرابع) و(الخامس): إتيانها بالجماعة مطلقاً، والتطويل فيها ٢٧٣-٢٧٤
- (السادس) و(السابع): الجلوس في مصلاه بعد الفراغ منها مشغلاً بالعبادة إلى تمام
الانجلاء، قراءة السور الطوال ٢٧٥
- (الثامن) و(التاسع): إكمال السورة في كل قيام، وتطويل القنوت والركوع والسجود
بقدر القراءة ٢٧٦
- (العاشر) و(الحادي عشر): الجهر بالقراءة ليلاً ونهاراً، وكونها تحت السماء ٢٧٦
- (الثاني عشر): كونها من المساجد ٢٧٧
- كيفية إلحاق المأموم بصلاة الإمام في الركوع ٢٧٨
- وجوب سجدتي السهو إذا حصل أحد موجباته ٢٧٩
- يجري في هذه الصلاة كل ما يجري في الفرائض اليومية من القواعد ٢٧٩
- يثبت الكسوف والخسوف بأمور ٢٧٩
- يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية ٢٨٠
- تجب هذه الصلاة على كل مكلف سوى الحائض والنفساء وحكم القضاء
فيهما ٢٨٠
- تعدد السبب يوجب تعدد الصلاة ٢٨١
- ما يتعلق بتعيين السبب إذا تعدد ٢٨١
- المناطق في وجوب القضاء في صورة الجهل ٢٨٢
- إذا أخبر بالكسوف ثم انكشف الخلاف ٢٨٢

(فصل في صلاة القضاء)

يجب قضاء ما فت عن المكلف من الفرائض اليومية أو أتى بها على وجه غير

٢٨٣	صحيح.....
٢٨٦-٢٨٥	سقوط القضاء عن أفراد خاصة، وعن الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت.....
٢٨٧	فروع وفيها: سقوط القضاء عن المحتضر. لو تمكن المغمى عليه - مثلاً - عن الأداء يثبت الإغماء بقول أهل الخبرة.....
٢٨٨	الكلام في قاعدة الجب.....
٢٩١	سقوط القضاء عن الحائض والنفساء. وجوب القضاء إن تمكن من إتيان الصلاة ولم يأت بها ثم طرأ العذر.....
٢٩٣	إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت.....
٢٩٣	لا فرق في سقوط القضاء - عن المجنون والحائض - بين أن يكون العذر قهرياً أو اختياراً.....
٢٩٤	المرتد مطلقاً يجب عليه قضاء ما فت عنه أيام ارتداده.....
٢٩٤	ما يتعلق بالمخالف في قضاء ما فات منه وما فيه من التفصيل.....
٢٩٦	يجب القضاء على شارب المسكر لما فات عنه من الفرائض.....
٢٩٧	حكم فاقط الطهورين.....
٢٩٧	من وجب عليه صلاة الجمعة أتى بالظهر ان تركها.....
٢٩٨	يجب قضاء النافلة المنذورة في وقت معين.....
٢٩٩	يجوز قضاء الفرائض في كل وقت.....
٢٩٩	ما يتعلق بقضاء ما فات عنه في أماكن التخيير.....
٣٠٠	حكم قضاء الصلاة التي فاتت عنه في السفر الذي يجب فيه الجمع.....
٣٠١	إذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وفاتت عنه الصلاة.....
٣٠٢	يستحب قضاء النوافل الرواتب، وكذا غير الرواتب.....
٣٠٣	إذا تعذر عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة بمقدار معين.....
٣٠٤	لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية.....
٣٠٤	ما يتعلق بالترتيب في الفوائت اليومية وكيفية إحرازه إن جهل به.....
٣٠٧	كيفية إحراز الترتيب لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق.....

- إذا فاتته صلوات معلومة - سافراً أو حضراً - وجهل بالترتيب ٣٠٨
- إذا علم أنَّ عليه صلاة واحدة، لكن لا يعلم أنَّها الظهر أو العصر ٣٠٨
- لو علم بفوت إحدى الصلاتين واحتمل فوت كليتهما ٣٠٨
- إذا علم أنَّ عليه إحدى الصلوات الخمس فقط ٣٠٨
- لو علم أنَّ عليه اثنتين من الصلوات الخمس ٣١٠
- لو فاتته ثلاثاً من الخمس ٣١١
- لو علم أنَّ الفائت أربعاً من الخمس ٣١٢
- إذا علم أنَّ الفائت خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أولها ٣١٢
- لو علم بفوت صلاة معينة مرات ولم يعلم عددها ٣١٣
- الكلام في الموسعة والمضايقة ٣١٤
- لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ٣٢٠
- إذا كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه الصلاة ذلك اليوم ولم يتمكن من إتيانها مرتباً ٣٢٢
- يستحب له تفرغ الذمة إن احتمل اشتغال ذمته بفائتة ٣٢٣
- من كان عليه القضاء يجوز له الإتيان بالنوافل ٣٢٣
- لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً ٣٢٤
- يجوز إتيان القضاء جماعة ٣٢٥
- ما يتعلق بالبدار لذوي الأعذار ٣٢٥
- يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فت منه من الصلاة كما يستحب التمرين على أدائها وحكم عبادة الصبي ٣٢٦
- يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم، أو لا يجوز عليهم شرعاً وحكم تلبسهم بالحرير والذهب ٣٢٧

(فصل في صلاة الاستنجار)

- يجوز الاستنجار عن الأموات لسائر العبادات وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير .. ٣٢٩
- جواز التبرع عن الميت ٣٢٩
- لا يجوز التبرع عن الأحياء وإن كانوا عاجزين إلا الحج كان عاجزاً عن المباشرة ٣٢٩

- يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات ٣٣٠
- كيفية تفرغ ذم الميت بالنسبة للأجير والمتبرع ٣٣٢
- يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القرية ٣٣٤
- ما يتعلق بكيفية قصد القرية في عمل الأجير ٣٣٥
- يجب على من عليه واجب عبادي الوصية ٣٣٥
- هل إخراج الصوم والصلاة يكون من الأصل؟ ٣٣٨
- حكم من كان عليه من الواجبات البدنية ولم يوص بها ٣٣٨
- إذا أوصى بالصلاة والصوم ولم يكن له تركة ٣٣٩
- إذا أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل بخلاف ما لو أوصى بما يستحب عليه ٣٤١
- إذا علم بفراغ ذمة الميت لا يجب العمل بالوصية ٣٤٢
- حكم ما إذا أجز نفسه لصلاة أو صوم فمات قبل الإتيان به ٣٤٢
- إذا كان عليه فوائت وكذا صلوات استنجارية ٣٤٤
- يعتبر في الأجير أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة ٣٤٥
- يكفي الاطمئنان بإتيان العمل على الوجه الصحيح عند الأجير ٣٤٦
- ما يتعلق باستئجار الصبي ٣٤٧
- لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، وحكم ما لو استأجر الصحيح ثم صار عاجزاً ٣٤٧٣٤٧
- حكم ما لو تبرع العاجز عن الميت ٣٤٨
- الأجير يعمل على وفق وظيفته في أحكام الصلاة ٣٤٨
- هل يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على حسب تكليف الميت والتفصيل في ذلك ٣٤٩
- يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر ٣٥٠
- جواز إتيان صلاة الاستنجارية جماعية إذا لم يشترط الانفراد ٣٥٠
- ما يتعلق بالترتيب في القاضي عن الميت ٣٥١

- حكم ما لو استأجر جماعة لفوائت الميت بالنسبة إلى الترتيب ٣٥١
- لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار وقبول قول المستأجر في إتيان العمل صحيحاً ٣٥٢
- لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع الإذن ٣٥٢
- إذا تبرع شخص عن الميت قبيل عمل الأجير انفسخت الإجارة ٣٥٣
- إذا تبين بطلان الإجارة استحق الأجير أجره المثل ٣٥٤
- مزامحة تكليف نفسه مع ما استؤجر له ٣٥٤
- حكم ما إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة ولم يأت بها ٣٥٤
- يجب تعيين المنوب عنه حين العمل ٣٥٥
- إذا لم يعين كيفية العمل يجب الإتيان على الوجه المتعارف ٣٥٥
- حكم ما إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه وكذا بعض الواجبات مما عدا الأركان ٣٥٥
- لو آجر نفسه لصلاة وشك أن المستأجر عليه صلاة سفر أو حضر، أو الصبح أو الظهر ٣٥٦
- حكم ما لو علم أن على الميت فوائت ولم يعلم انه أتى بها قبل موته أم لا ٣٥٦
- فروع وفيها: حكم الأجزاء المنسية بعد الموت ٣٥٦
- لو دار بين إتيان القضاء مع العذر أو الوصية بالصلاة وجوب المبادرة إلى الاستئجار ٣٥٦
- هل يعتبر الإيمان في القاضي عن الميت؟ ٣٥٧
- جواز نيابة المؤمن عن المخالف ٣٥٧
- حكم ما لو أوصى بأن لا يستناب عنه شخص خاص وتبرع ذلك الشخص عنه ٣٥٧

(فصل في قضاء الولي)

- يجب على ولي الميت أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر ٣٥٨
- لا فرق في الميت بين الرجل والمرأة ٣٥٨
- المراد من الفائتة من الصاة والصوم ٣٥٩
- وجوب القضاء لكل ما فاته عن عذر ٣٦٠

- ٣٦٠ المراد من الولي هو الولد الأكبر
 ٣٦٣ لا يجب على البنت ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد
 ٣٦٤ يجب قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسيهما
 ٣٦٤ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت
 ٣٦٥ إذا مات أكبر الذكور لا يجب على غيره
 ٣٦٥ لا يعتبر في الولي البلوغ حين الموت
 ٣٦٥ إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر أكبر بالبلوغ
 ٣٦٦ لا يعتبر في الولي كونه وارثاً
 ٣٦٦ إذا كان الأكبر خنثى فالولي غيره
 ٣٦٦ لو اشتبه الأكبر بين اثنين أو أزيد
 لو تساوى الولدان قسط القضاء إن كان قابلاً له وإلا كان على كل منهما على
 ٣٦٧ الكفاية وحكم الصوم
 ٣٦٩ إذا أوصى الميت بالاستتجار سقط عن الولي
 ٣٦٩ يجوز للولي استتجار الغير عن الميت
 ٣٧٠ وكذا إن تبرع شخص عن الميت
 ٣٧١ ما يتعلق بالترتيب في قضاء الولي الصلاة عن الميت
 ٣٧١ المناط في الجهر والإخفات على حال الولي
 ٣٧١ في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه
 إذا شك في الفوائت كان لعذر أو لغيره المدار في الأكبرية على التوليد لا على
 ٣٧٢ انعقاد النطفة
 ٣٧٣ لا يختص وجوب القضاء بالفرائض فيشمل الصلوات المنذورة
 يكفي في وجوب القضاء اخبار الميت. إذا مات في أثناء الوقت قبل أن يصلي
 ٣٧٣ وجب على الولي قضاؤها
 ٣٧٤ لو لم يكن للميت ولي وجب الاستتجار من تركته
 ٣٧٤ لا يمنع من الوجوب اشتغال ذمة الولي
 ٣٧٤ لا يجب على الولي الفور في القضاء عن الميت
 ٣٧٤ إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء هل ينتقل إلى الأكبر؟

إذا استأجر الولي غيره فالأجير يقصد النيابة عن الميت ٣٧٥
فروع وفيها: حكم منا لو كان الميت من العامة والولي من الإمامة. حكم ما لو علم
إجمالاً بوجود القضاء وتردد بين أشخاص. ولو كان الميت كافراً وأسلم ثم مات
هل يسقط قضاء عن الميت؟ ٣٧٥

(فصل في الجماعة)

هي من المستحبات الأكيدة خصوصاً في اليومية الإداية ٣٧٦
فضل صلاة الجماعة. ٣٧٨
تجب الجماعة في موارد منها الجمعة وما يشترط في صحتها، والعيد، ومن لم
يعلم القراءة وضاق الوقت عن تعلمها ٣٨١
لا يجب حضور الجماعة إن كان عاجزاً عن القراءة. ٣٨٢
تجب الجماعة بالندر وشبهه ولو خالف صحت صلاته ٣٨٣
ما يتعلق بالوسواسي إذا كان تركه موقوفاً على الجماعة ٣٨٤
تجب الجماعة إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة. ٣٨٥
هل تجب الجماعة بأمر الوالدين؟ ٣٨٥
لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل وإن وجبت بالعارض ٣٨٦
التنبية على أمور تتعلق بالجماعة: ٣٨٨
(الأول): أن الجماعة من الأمور العرفية إلا فيما ورد فيها تحديد شرعي... ٣٨٨
(الثاني): مقتضى الأصل في ترتب آثار الجماعة. ٣٨٩
(الثالث): إثبات الإطلاق في أدلة الجماعة فيرجع إليه لنفي القيود
المشكوك ٣٩٠
(الرابع): تنقسم الجماعة حسب الأحكام الخمسة ٣٩٣
(الخامس): لا تشرع الجماعة في النافلة وأنها حرام تكليفي ووضعي ٣٩٣
جواز الجماعة في صلاة الاستسقاء والصلاة التي صارت نفلاً بالعارض - مع عدم
اجتماع شرائط الوجوب - والفريضة المتبرع بها عن الغير، والمأتي بها من جهة
الاحتياط ٣٩٤
يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية مطلقاً بجميع أقسامها ٣٩٦
حكم الاقتداء بمن يصلي احتياطاً وجوباً أو استحباباً واقتداء المحتاط

- بالمحتاط ٣٩٨
- يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الطواف أو بالعكس ٣٩٩
- حكم الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك أو بالعكس ٤٠٠
- لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات ٤٠١
- حكم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء أو بالعكس ٤٠١
- أقل ما تتعقد الجماعة في غير الجمعة وأما فيها لا تتعقد إلا بخمسة ٤٠٢
- لا يشترط في انعقاد الجماعة نية الإمامة ٤٠٣
- لا بد للمأموم من نية الانتماء فلو لم ينو لم تتحقق الجماعة ٤٠٤
- حكم الصلاة إذا لم ينو المأموم الانتماء ٤٠٥
- يجب وحدة الإمام وحكم صلاة من اقتدى باثنين ٤٠٦
- يجب على المأموم تعيين الإمام بالاسم أو الوصف وبكفي التعيين الإجمالي وحكم ما لو نوى الاقتداء بأحد من هذه الجماعة ٤٠٧
- لا يجوز الاقتداء بالمأموم ٤٠٨
- لو شك في أنه نوى الانتماء أو لا ٤٠٨
- لو ظهر عليه أحوال الانتماء تجري أحكام الجماعة، وكذا لو رأى نفسه مقتدياً وشك في الاقتداء من أول الصلاة أم لا ٤٠٩
- إذا نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عادلاً بطلت جماعة عمرو وصلاته صحيحة إن لم يخالف صلاة المنفرد ٤١٠
- إذا التفت في أثناء الصلاة إلى أن المنوي غير المقتدى به ٤١١
- إذا اقتدى بزيد فبان أنه عمرو، وهو أيضاً عادل ففيه صورتان ٤١١
- إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الانتماء صحت صلاتهما، وحكم صلاتهما لو لم يعلم أن نية كل منهما الانتماء ٤١٢
- ما يتعلق بنقل نية المأموم من إمام إلى إمام آخر في أثناء صلاة الجماعة .. ٤١٥
- لا يجوز للمنفرد العدول إلى الانتماء في الأثناء ٤١٨
- يجوز العدول من الانتماء إلى الانفراد في جميع أحوال الصلاة وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة ٤١٩
- إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام لا تجب عليه القراءة وحكم ما لو نوى الانفراد

- ٤٢١ في أثناء القراءة .
- ٤٢١ إذا أدرك الإمام رакعاً يجوز له الانتماء ثم الانفراد .
- إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتم صلاته منفرداً فنوى الاقتداء في صلاة أخرى في تلك الركعة . ٤٢١
- لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الانتماء إلا إذا تردد في الانفراد . ٤٢٢
- لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه . ٤٢٢
- لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة بلا فرق بين الإمام والمأموم . ٤٢٢
- حكم الصلاة فيما إذا نوى الاقتداء فيها بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً كان أو جهلاً . ٤٢٥
- إذا لم يدخل في الصلاة إلى أن ركع تحسب له ركعة وأن الركوع منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة . ٤٢٥
- ما يعتبر في حد الركوع الذي يحسب للمأموم ركعة . ٤٢٦
- لو ركع بتخيل إدراك الإمام رакعاً ولم يدرك بطلت صلاته، وحكم الشك في الإدراك . ٤٣٢
- لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو الانتظار إذا لم يضر بصدق الاقتداء . ٤٣٤
- يجوز الاقتداء فيما لو علم بعدم إدراك ركوع الإمام . ٤٣٥
- إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه وإن لم يحتسب له ركعة، بل يدرك فضل الجماعة . ٥٣٦
- إذا أدرك الإمام في السجدة نوى وكبر وسجد معه فيدرك فضل الجماعة . ٥٣٨
- إذا خاف المأموم من قيام الإمام من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه وما يعتبر في ذلك من عدم الانحراف وعدم وجود مانع وغير ذلك . ٥٣٩